CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/108
23 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الدورة السابعة والعشرون

٢١ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١

تقرير عن الدورة السابعة والعشرين

(جنيف ٢١ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولاً-	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١-٢٠	٤
	ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية	١-٣	٤
	باء - افتتاح الدورة ومدتها	٤	٤
	جيم- العضوية والحضور	٥-٨	٥
	دال- الإعلان الرسمي	٩	٦
	هاء - انتخاب أعضاء المكتب	١٠	٦
	واو - جدول الأعمال	١١	٦
	زاي - الاجتماع مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١٢-١٥	٧
	حاء - الفريق العامل السابق للدورة	١٦-١٨	٨
	طاء- تنظيم العمل	١٩	٨
	ياء- الاجتماعات العادية المقبلة	٢٠	٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
ثانياً-	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية	٢١-٥٣٢	٩
	ألف - تقديم التقارير	٢١-٣٢	٩
	باء - النظر في التقارير	٣٣-٥٣٢	١١
	الملاحظات الختامية: الدانمرك	٣٣-٨٠	١١
	الملاحظات الختامية: تركيا	٨١-١٤٩	١٩
	الملاحظات الختامية: جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥٠-٢٢٧	٣٥
	الملاحظات الختامية: غواتيمالا	٢٢٨-٢٨٧	٥٢
	الملاحظات الختامية: كوت ديفوار	٢٨٨-٣٥٢	٦٧
	الملاحظات الختامية: جمهورية تترانيا المتحدة	٣٥٣-٤٢٢	٨١
	الملاحظات الختامية: بوتان	٤٢٣-٤٨٧	٩٨
	الملاحظات الختامية: موناكو	٤٨٨-٥٣٢	١١٢
ثالثاً-	أنشطة اللجنة ما بين الدورتين	٥٣٣-٥٣٨	١١٩
رابعاً-	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وسائر الهيئات المختصة	٥٣٩-٥٥٤	١٢٠
خامساً-	تعليقات عامة	٥٥٥	١٢٤
سادساً-	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين	٥٥٦	١٢٥
سابعاً-	اعتماد التقرير	٥٥٧	١٢٥

المحتويات (تابع)

المرفقات

المرفق		الصفحة
الأول-	الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٢٦
الثاني-	الدول التي وقّعت أو صدّقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٣٢
الثالث-	الدول التي وقّعت أو صدّقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٣٦
الرابع -	أعضاء لجنة حقوق الطفل	١٣٩
الخامس-	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٤٠
السادس-	قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٥٩
السابع-	قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين ..	١٦٩
الثامن-	بيان لجنة حقوق الطفل	١٧٠
التاسع-	بيان لجنة حقوق الطفل إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للطفل.....	١٧٤
العاشر-	بيان إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.....	١٧٩
الحادي عشر-	قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة السابعة والعشرين للجنة	١٨٢

أولاً – المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، حتى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وهو موعد اختتام الدورة السابعة والعشرين للجنة، ١٩١ دولة. وقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في القرار ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وقد فُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقّعت أو صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وهو موعد اختتام الدورة السابعة والعشرين للجنة بلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة ٤ دول أطراف، وبلغ عدد الدول الموقعة عليه ٧٩ دولة. وفي التاريخ نفسه كانت ثلاث دول أطراف قد صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وكانت ٧٢ دولة قد وقعت عليه. واعتمدت الجمعية العامة هذين البروتوكولين في قرارها ٥٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وافتُتح باب التوقيع والمصادقة عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد في المرفقين الثاني والثالث لهذا التقرير قائمتان بالدول التي وقعت أو صادقت على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية أو انضمت إليهما.

٣- وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

باء – افتتاح الدورة ومدتها

٤- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها السابعة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وعقدت اللجنة ٢٤ جلسة (الجلسات من ٦٩٨ إلى ٧٢١). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها السادسة والعشرين (CRC/C/SR.698-703 و708-704 و718-711 و721).

جيم - العضوية والحضور

٥- حضر الدورة السابعة والعشرين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، تبين مدة شغلهم لمناصبهم. ولم تتمكن السيدة أمينة حمزة الجندي من حضور الدورة بأكملها.

٦- وكانت الهيئات التالية من هيئات الأمم المتحدة ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٧- وكانت الوكالتان المتخصصتان التاليتان ممثلتين في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

٨- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومنظمة العفو الدولية وفريق المنظمات غير الحكومية العامل من أجل التغذية، والشبكة الدولية لأغذية الرضّع.

منظمات أخرى

مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل.

دال- الإعلان الرسمي

٩- في الجلسة ٦٩٨ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ صدر عن الأعضاء الذين انتخبوا في الاجتماع الثامن للدول الأطراف الإعلان الرسمي وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي المؤقت. كما صدر في الجلسة نفسها عن السيدة ساردنبرغ إعلانها الرسمي.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخبت اللجنة، في جلستها ٦٩٨، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لمدة سنتين اثنتين طبقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي المؤقت.

الرئيس:	السيد ياكود اغبرت دوك	(هولندا)
نواب الرئيس:	السيدة أمينة الجندي	(مصر)
	السيدة آوا نديايي أويغراودوُ	(بوركينا فاصو)
	السيدة ماريليا ساردنبرغ	(البرازيل)
المقررة:	السيدة جوديث كارب	(إسرائيل)

واو - جدول الأعمال

١١- في الجلسة ٦٩٨ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/106):

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- التعليقات العامة.

٨- الاجتماعات المقبلة.

٩- مسائل أخرى.

زاي - الاجتماع مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٢- ألقت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة في جلستها ٧٠٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١.

١٣- وأبلغت السيدة روبنسون اللجنة بالتطورات الأخيرة ذات العلاقة بميدان حقوق الإنسان. وذكّرت بأن لجنة حقوق الإنسان اعتمدت، في دورتها السابعة والخمسين قراراً يتعلق بحقوق الطفل لاحظت فيه مع الاهتمام اعتماد لجنة حقوق الطفل تعليقاً عاماً عن أهداف التعليم وأحاطت علماً مع الارتياح بمبادرة اللجنة المتعلقة بعنف الدولة ضد الأطفال. بالإضافة إلى ذلك، رحبت بقيام اللجنة بتخصيص اللجنة ليوم يكرس لمناقشة عامة في أيلول/سبتمبر القادم حول العنف داخل المدرسة والأسرة وتوصية اللجنة المقدمة إلى الأمين العام أن يجري دراسة متعمقة حول قضية العنف ضد الأطفال. كما قررت اللجنة تحديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين. وأولت لجنة حقوق الإنسان أهمية لحقوق الطفل في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وهي مبادرة محل ترحيب على ضوء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي كرست لهذا الداء في حزيران/يونيه.

١٤- وأولت المفوضة السامية أهمية خاصة لإدراج بعد حقوق الإنسان في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقالت إن الأطفال يجب أن يكونوا محل اهتمام في هذا الجهد العالمي حيث إنهم غالباً ما يكونون عرضة للتمييز والاستبعاد. وفي الوقت نفسه، لدى الأطفال إمكانيات الإسهام في رؤية مشتركة لعالم يخلو من التمييز لأن لهم أذهاناً متفتحة وهم بعيدون عن التحيز. هذا هو السبب في أن مؤتمر دوربان أتاح فرصة ذهبية لإبراز أهمية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بالنسبة إلى حقوق الطفل. ومن بين الأنشطة التي تقرر تنظيمها على هامش المؤتمر العالمي اجتماع القمة المعني بالشباب في ٢٧ آب/أغسطس، قبيل افتتاح المؤتمر، مما سيسمح للشباب باسترعاء نظر المؤتمر العالمي إلى بيان يورد القضايا الرئيسية التي تهم الشباب.

١٥- وأخيراً، أشارت المفوضة السامية إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للطفولة التي ستنعقد في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر. وقالت إن اللجنة ساهمت مساهمة نشطة في صياغة مشروع الوثيقة المتعلقة بالنتائج وقد تطور هذا المشروع إلى حدّ كبير منذ الدورة الثانية للجنة التحضيرية المعقودة في كانون الثاني/يناير.

حاء – الفريق العامل السابق للدورة

١٦- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١. وشارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيد فولشي والسيدة أمينة الجندي والسيدة ساردنبرغ والسيد ر. ح. كذلك شارك في الاجتماع ممثلون لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن ممثلين لمنظمات غير حكومية مختلفة وطنية ودولية.

١٧- والغرض من اجتماع الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، من خلال قيامه أساساً باستعراض تقارير الدول الأطراف والتحديد المسبق للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٨- وانتخب أعضاء اللجنة السيدة إستر مارغريت كوين موكهوان والسيدة آو انديايي أويدراوغو لتولي رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. وعقد هذا الفريق ثماني جلسات بحث فيها قوائم المسائل المعروضة عليه من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لسبعة بلدان (تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، عمان، كوت ديفوار، موناكو) والتقرير الدوري الثاني لبلدين (الدانمرك وغواتيمالا). وأُحيلت قوائم المسائل هذه إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب ردوداً كتابية على المسائل المثارة في القوائم، وذلك قبل ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ إن أمكن.

طاء – تنظيم العمل

١٩- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٦٩٨ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة السادسة والعشرين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها السادسة والعشرين (CRC/C/103).

ياء – الاجتماعات العادية المقبلة

٢٠- أشارت اللجنة إلى أن دورتها الثامنة والعشرين ستُعقد في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وأن فريقها العامل السابق للدورة التاسعة والعشرين سيجتمع في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

ثانياً – التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف – تقديم التقارير

٢١- عُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/78)؛ وعن التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/83)، وعام ٢٠٠٠ (CRC/C/93)، وعام ٢٠٠١ (CRC/C/104)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/105)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.17).

٢٢- أعلمت اللجنة بأن الأمين العام تلقى، بالإضافة إلى التقارير الثمانية المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية والتقارير التي وردت قبل دورتها السابعة والعشرين (انظر CRC/C/103، الفقرة ١٩)؛ التقارير الأولية الصادرة عن كل من سويسرا (CRC/C/78/Add.3)، والأنتي الهولندية (CRC/C/107/Add.1)، وجمهورية مولدوفا (CRC/C/28/Add.19)، وسيشيل (CRC/C/3/Add.64)، وإسرائيل (CRC/C/3/Add.65)، وجزر سليمان (CRC/C/51/Add.6)، وهايتي (CRC/C/51/Add.7)، والتقارير الدورية الثانية الصادرة عن كل من باكستان (CRC/C/65/Add.20)، ومدغشقر (CRC/C/70/18)، ونيوزيلندا (CRC/C/93/Add.4)، وكندا (CRC/C/83/Add.6).

٢٣- وترد في المرفقين السادس والسابع قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها اللجنة حتى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ فضلاً عن قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين على التوالي.

٢٤- وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، كانت اللجنة قد تلقت ١٦٢ تقريراً أولياً و٤٧ تقريراً دورياً. ونظرت اللجنة فيما مجموعه ١٥٥ تقريراً (١٣٨ تقريراً أولياً و١٧ تقريراً دورياً ثانياً) (انظر المرفق السادس).

٢٥- ووردت من حكومة عمان مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ طُلب فيها تأجيل النظر في تقريرها الأولي الذي كان مقرراً أن يتم في الدورة السابعة والعشرين إلى الدورة الثامنة والعشرين للجنة. وقبلت اللجنة هذا الطلب في ردها المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠١.

٢٦- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ أبدت حكومة مصر ملاحظات إلى اللجنة فيما يتعلق بالملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.145) التي اعتمدتها في دورتها السادسة والعشرين. وقد أحالت اللجنة رسالة ردّ إلى السلطات المصرية في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٢٧- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قدمت حكومة بوليفيا معلومات عن التطورات الأخيرة المرتبطة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٢٨- وبموجب مذكرة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، أحالت حكومة الجمهورية الدومينيكية كتيّباً ينطوي على تجميع للقرارات السابقة المتصلة بالطفل الصادرة عن المحكمة العليا.

٢٩- وبحثت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين، التقارير الأولية والدورية المقدمة من ثماني دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٦ جلسة من أصل ٢٤ جلسة للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.699-702، و718-711).

٣٠- وقد عرضت على اللجنة في دورتها السابعة والعشرين التقارير التالية المدرجة بحسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: غواتيمالا (CRC/C/65/Add.10)، الدانمرك (CRC/C/70/Add.6)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (CRC/C/3/Add.57)، كوت ديفوار (CRC/C/81/Add.41)، بوتان (CRC/C/28/Add.15)، موناكو (CRC/C/28/Add.15)، تركيا (CRC/C/51/Add.4) وجمهورية تنزانيا المتحدة (CRC/C/8/Add.41/Rev.1).

٣١- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي بحثت فيها تقارير دولهم.

٣٢- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة معينة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

باء- النظر في التقارير

الدانمرك

٣٣- نظرت اللجنة في تقرير الدانمرك الدوري الثاني (CRC/C/70/Add.6) الوارد في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، في جلستيها ٦٩٩ و٧٠٠ (CRC/C/SR.699، و 700) المعقودتين يوم ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، واعتمدت في جلستها ٧٢١ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٣٤- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الثاني وبالردود الخطية المقدمة على قائمة المسائل التي طرحتها (CRC/C/Q/DEN/2) والتي سمحت بتفهم وضع الأطفال تفهماً أفضل. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن التقرير لم يشمل المعلومات المطلوبة بشأن وضع الأطفال في غرينلاند وجزر فارو ولأنه لم يتبع المبادئ التوجيهية العامة المحددة لشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها (CRC/C/58). وتعتبر اللجنة الحوار البناء والمفتوح الذي أجرته مع الدولة الطرف عاملاً مشجعاً، وهي ترحب بردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي قدمتها أثناء المناقشة. وتعترف اللجنة بأن وجود وفد يشارك مباشرة في تنفيذ الاتفاقية سمح بتقييم وضع الأطفال في الدولة الطرف تقييماً أشمل.

باء- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣٥- تثني اللجنة على الدولة الطرف للتقدم الذي أحرزته إجمالاً في إعمال اتفاقية حقوق الطفل. وتحيط علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتطبيق الملاحظات والتوصيات الختامية الأولية المقدمة من اللجنة (CRC/C/15/Add.33) على التشريعات والسياسات والبرامج الموضوعة لأجل الأطفال.

٣٦- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالتزام الدولة الطرف الواضح في مجال التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن الدولة الطرف تخصص نسبة مئوية ذات شأن من ناتجها المحلي الإجمالي للمعونة الخارجية ولا سيما لدعم أقل البلدان نمواً.

٣٧- وترحب اللجنة بمبادرة رعاية الطفل التي اتخذتها الدولة الطرف بموجب القانون وبالتعاون مع البلديات والخبراء المعنيين بالتربية بغية تحسين نوعية مرافق الرعاية النهارية.

٣٨- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأنه تم في عام ١٩٩٧ وبموجب القانون إلغاء حق الآباء في فرض عقوبة بدنية على أطفالهم. وتعرب اللجنة عن ارتياحها أيضاً لحملة التوعية التي أجريت في جميع أرجاء البلد لإطلاع

الآباء على التشريعات الجديدة. وتحيط اللجنة علماً بالمجهود المبذول لإدراج مواد بلغات الأقليات في إطار أعمال متابعة الحملة.

٣٩- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأنه تم بموجب القانون إنشاء المجلس الوطني للأطفال بصفة دائمة في عام ١٩٩٨، وبأن المجلس كلف بولاية تقييم وضع الأطفال في الدولة الطرف تقييماً مستقلاً على أساس المبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤٠- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن الدولة الطرف قد صادقت في عام ١٩٩٧ على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. ولقد استوجب التصديق إدخال بعض التعديلات على قانون التبني لضمان جملة أمور من بينها مساهمة الطفل مساهمة أكبر في عملية تبنيه/تبنيها. وكذلك تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٢) وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨).

٤١- وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد يسرت في الآونة الأخيرة عقد الدورة الثانية لبرلمان الشباب الدائم، وترحب بمبادرة مجلس الوزراء الرامية إلى استعراض القرارات والتوصيات التي يصدرها البرلمانيون الشباب وتعميمها.

جيم- المواضيع الأساسية المثيرة للقلق والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

تقديم التقارير

٤٢- تعرب اللجنة عن أسفها لأن التقرير لم يشمل المعلومات اللازمة بشأن وضع الأطفال في غرينلاند وجزر فارو ولأنه لم يتبع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها (CRC/C/58).

٤٣- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الفعالة للتأكد من أن تقريرها الدوري المقبل يتضمن معلومات محددة بشأن وضع الأطفال في غرينلاند وجزر فارو ومن أنه يتبع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها (CRC/C/58).

التحفظات

٤٤- تحيط اللجنة علماً بالمبادرة التي اتخذتها الدولة الطرف، عن طريق لجنتها الدائمة المعنية بقانون المرافعات، بالشروع في عملية إعادة النظر في تحفظها المقدم على المادة ٤٠(٢)(ب)(ت) من الاتفاقية.

٤٥- وعلى ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، تشجع اللجنة الدولة الطرف على استكمال عملية إعادة النظر في تحفظها المقدم على المادة ٤٠(٢)(ب)(ت) من الاتفاقية بهدف سحب هذا التحفظ.

التشريعات

٤٦- تحيط اللجنة علماً بأن وزير العدل أنشأ لجنة مؤلفة من خبراء في ميدان حقوق الإنسان للنظر في الجوانب الإيجابية والسلبية المترتبة على إدراج المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، في القوانين الدانمركية. واللجنة إذ تحيط علماً بأن توصيات لجنة الخبراء لم تستكمل بعد، لا يزال يساورها القلق إزاء الوضع القانوني لاتفاقية حقوق الطفل في القوانين المحلية.

٤٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في إمكانية إدراج الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل في القوانين المحلية. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تولي نفس الأهمية لكافة الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وتوصى بأن تُضَمِّن الدولة الطرف تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن التوصيات التي ستقدمها لجنة الخبراء والقرار الذي ستتخذه الحكومة في هذا الخصوص.

التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٤٨- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تنظر حالياً في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم.

٤٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

التنسيق

٥٠- بينما تحيط اللجنة علماً بأنه تم في عام ١٩٩٧ استكمال ولاية اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالأطفال، فلا يزال يساورها القلق لأن الاتفاقية لم تعتمد حتى الآن كإطار لأعمال اللجنة المشتركة بين الوزارات.

وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تبذل ما يكفي من جهود كي تأخذ الاتفاقية في الاعتبار صراحة لدى النظر، بوجه عام في السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال.

٥١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في إقرار الاتفاقية كإطار لأعمال اللجنة المشتركة بين الوزارات. وبالإضافة إلى ذلك تشجَّع الدولة الطرف، على النظر في وضع استراتيجية شاملة لصالح الأطفال بالاستناد إلى اتفاقية حقوق الطفل.

جمع البيانات

٥٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الآليات الموجودة لجمع البيانات غير كافية لضمان جمع بيانات مفصلة بشأن كافة جوانب الاتفاقية، ولا لرصد التقدم المحرز وتقييمه بصورة فعالة وتقييم أثر السياسات المعتمدة المتعلقة بالأطفال.

٥٣- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف نظامها الخاص بجمع البيانات وأن تضع مؤشرات تساعدها على رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة وعلى تقييم أثر السياسات المعتمدة فيما يتعلق بالأطفال. وينبغي بذل جهود للتأكد من أن نظام جمع البيانات يشمل كافة المجالات التي تغطيها الاتفاقية ويشمل جميع الأطفال دون ١٨ عاماً من العمر مع التركيز بصفة خاصة على أكثرهم تعرضاً للمخاطر.

الآليات المستقلة لرفع الشكاوى

٥٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اتخذت عدداً من المبادرات كي يتيسر للأطفال رفع الشكاوى عن انتهاكات حقوقهم، بما في ذلك عن طريق مكتب المظالم وخط هاتفي مباشر. بيد أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء إمكانية وصول جميع الأطفال إلى تلك الآليات و توافر تلك الآليات لجميع الأطفال في الدولة الطرف.

٥٥- وتقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الفعالة لتضمن أن آلياتها المستقلة لرفع الشكاوى يسيرة المنال وسهلة الاستخدام لجميع الأطفال كي تتناول الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوقهم وتوفر لهم سبل الانتصاف من هذه الانتهاكات. وفي هذا الصدد تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز جهود التوعية التي تبذلها لتيسير استخدام الأطفال لآليات رفع الشكاوى استخداماً فعالاً. واللجنة إذ تحيط علماً بالاعتراض على إنشاء آلية لرفع الشكاوى مستقلة ومخصصة للأطفال، تشجع الدولة الطرف على أن تنظر في تعزيز ولاية المجلس الوطني للأطفال لتشمل القضايا والشكاوى الفردية المرفوعة من الأطفال، أو أن تنظر في إنشاء مركز تنسيق لحقوق الطفل في إطار مكتب المظالم.

تعميم الاتفاقية ومبادئها

٥٦- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعميم مبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على المدارس والمهنيين العاملين مع الأطفال، ومن بينهم المدرسون ومدراء المدارس ورجال الشـــرطة. ولكـــن تعرب اللجنة عن قلقها المستمر أيضاً إزاء عدم وعي الأطفال والمهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم وعياً تاماً بالاتفاقية وبالمبادئ المكرسة فيها.

٥٧- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الجهود التي تبذلها لنشر مبادئ وأحكام الاتفاقية بصورة منتظمة ومتواصـــلة بأن تتحقق من أن الاتفاقية تدرج تلقائياً في المناهج الدراسية والأنشطة التدريبية للمجموعات المهنية والهيئات الإدارية العاملة مع الأطفال ولأجلهم على كافة مستويات المجتمع.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٥٨- اللجنة على علم بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتشجيع على عدم التمييز بعدة طرق منها تعديل القانون الجنائي وبإعداد وتعميم كتيب عن الأقليات الإثنية والشرطة. ولكن اللجنة تلاحظ التمييز بحكم الواقع والكراهية الموجهة ضد بعض فئات الأطفال ولا سيما أطفال الأقليات الإثنية والأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء وأطفال الأسر المهاجرة والأطفال المعوقين والأطفال المنتمين إلى أسر محرومة اجتماعياً واقتصادياً، لا يزال أمراً مثيراً للقلق حتى في إطار النظام التربوي.

٥٩- وعلى ضوء ما ورد في المادة ٢ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها، بما في ذلك عن طريق مجلس المساواة الإثنية بعدة طرق من بينها تنظيم حملات التوعية المستمرة بغية تغيير سلوك الناس والقضاء على التمييز بحكم الواقع وكره الأجانب اللذين تتعرض لهما جماعات الأقليات، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى الأسر المهاجرة، والأطفال اللاجئين والأطفال المعوقين والأطفال المنتمين إلى أسر محرومة اجتماعياً واقتصادياً.

مصالح الطفل الفضلى

٦٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تطبيق المبدأ العام الخاص بمصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) تطبيقاً تاماً ولعدم مراعاته على النحو الواجب لدى تنفيذ سياسات وبرامج الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن حقوق الآباء تعتبر في أغلب الأحيان أهم من مصالح الطفل الفضلى.

٦١- وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف جهوداً إضافية لتضمن تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى في قوانينها وسياساتها وبرامجها المكرسة للأطفال، بالإضافة إلى كافة القرارات القضائية والإدارية التي تتخذها بشأن الأطفال.

احترام آراء الأطفال

٦٢- اللجنة على علم بمختلف الأحكام الواردة في القانون بخصوص حق الطفل في أن يستمع إلى رأيه، وبأن الحد الأدنى للسن القانونية في هذا الصدد هو ١٢ عاماً من العمر. ولكن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء عدم تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية على النحو الواجب وأن الأطفال دون ١٢ عاماً من العمر لا يتمتعون بالحق في الاستماع إلى آرائهم.

٦٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لتضمن تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية تنفيذاً فعالاً ليس فقط في إجراءات المحكمة بل وفي مختلف القرارات الإدارية، بما في ذلك خدمات حماية الطفل، وإجراءات الوصاية وإيداع الأطفال في المؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعمل على ترويج وتشجيع احترام آراء الأطفال دون ١٢ عاماً من العمر وفقاً لقدراتهم المتطورة وعلى ضوء ما ورد في المادة ١٢ من الاتفاقية.

٣- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

توجيه الأبوين ومسؤولياتهما

٦٤- بينما تحيط اللجنة علماً بالبرامج الموضوعة لتقديم المساعدة المالية والخاصة إلى الأسر الوحيدة الوالد، بما في ذلك صعيد البلديات، فلا يزال يساورها القلق إزاء سرعة تأثر أطفال الأسر الوحيدة الوالد بالمخاطر. وكذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء وضع أطفال الأسر المنتمية إلى أقليات إثنية.

٦٥- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف برامجها ومبادراتها لدعم الأسر الوحيدة الوالد والأسر المنتمية إلى أقليات إثنية.

إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم في الأسرة

٦٦- تحيط اللجنة علماً بمختلف التدابير المتخذة لمعالجة مسألة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، بما في ذلك تنفيذ المقترحات المقدمة من الفريق العامل المشترك بين الوزارات والمعني بمسألة الاعتداء الجنسي. لكن اللجنة تعرب عن قلقها المستمر أيضاً إزاء عدم توافر معلومات بشأن مدى انتشار هذه الظاهرة والآثار المترتبة على مختلف التدابير التي تم تنفيذها.

٦٧- وتوصـــي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف وتنفذ سياسة شاملة تتضمن نظاماً فعالاً للإبلاغ والإحالة فيما يخص كافة الحالات التي يتعرض فيها الأطفال لإساءة المعاملة بما فيها حالات الاعتداء الجنسي والإهمال؛ كما تشمل إجراء تقييم منتظم للنتائج التي تسفر عنها مختلف التدابير المتخذة؛ وسن تشريعات تضمن وجود إجراءات متعددة التخصصات تراعي مصلحة الأطفال ويباشرها مهنيون مدربون تدريباً جيداً بغية تفادي تعريض الطفل لصدمات إضافية.

٤- خدمات الرعاية الصحية الأساسية

صحة المراهقين

٦٨- إن اللجنة إذ تحيط علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، لا يزال يساورها القلق إزاء المشاكل الصحية التي يواجهها المراهقون، ولا سيما كثرة حالات الاضطرابات التغذوية بين المراهقات على وجه الخصوص؛ وكذلك تعاطي المخدرات والإفراط في شرب الكحول وتدخين التبغ؛ والانتحار.

٦٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز الجهود التي تبذلها لمعالجة هذه المشاكل البدنية والعقلية التي يعاني منها المراهقون وذلك عن طريق جملة أمور من بينها برامج التثقيف الوقائي وإسداء المشورة وإعادة التأهيل بغية تعزيز ثقة الشباب بأنفسهم والحيلولة دون سلوكهم سلوكاً مضراً بصحتهم.

٥- الأنشطة التربوية والترفيهية والثقافية

العنف الممارس ضد الأطفال في المؤسسات

٧٠- إن اللجنة إذ تعترف بالأنشطة التي اضطلعت بها الدولة الطرف في هذا الصدد، لا يزال يساورها القلق إزاء انتشار ظاهرة البلطجة في المدارس وإزاء قصور الحماية الموفرة للأطفال من إساءة المعاملة، ومن بينها الاعتداء الجنسي، في مؤسسات الرعاية النهارية وغيرها من المؤسسات.

٧١- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بمشاركة الأطفال، بتعزيز التدابير التي وضعتها لمكافحة أعمال العنف والبلطجة في المدارس واضعة في الاعتبار ما قدمه المجلس الوطني للأطفال من توصيات في ذلك الصدد. وبالإضافة إلى ذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف، على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم ضد الأطفال من العمل في مؤسسات الرعاية وغيرها من المؤسسات المعنية بالأطفال.

٥- تدابير الحماية الخاصة

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٧٢- بينما تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال قضاء الأحداث، فلا يزال يساورها القلق إزاء جواز احتجاز الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ١٧ سنة في مرافق اعتقال البالغين، وإزاء جواز إيداعهم في الحبس الانفرادي.

٧٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تشريعاتها وسياساتها الخاصة بقضاء الأحداث لتضمن تساوقها تساوقاً تاماً مع الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، وكذلك تساوقها مع المعايير الدولية ذات الصلة الأخرى في هذا المجال، كقواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وعلى ضوء المواد ٣ و٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الفعالة لضمان فصل الأطفال عن البالغين في مرافق الاعتقال وعدم تعريض الأطفال للحبس الانفرادي ما لم يكن هذا الإجراء يخدم مصالحهم الفضلى ومشروطاً بإعادة نظر المحكمة فيه. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز برامجها المتعلقة بإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال الجانحين.

الاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال

٧٤- تدرك اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لمنع ومكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال، ومن بينها النظام الخاص بجمع المعلومات المتصلة بالاعتداءات الجنسية المنشأ مؤخراً. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار للوعي بشأن ما يتعرض إليه الأطفال من اعتداءات جنسية واستغلال جنسي، وبشأن عدم كفاية الجهود المبذولة لمعالجة مسألة استغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة. كما تحيط اللجنة علماً بضرورة تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ضحايا إساءة المعاملة ولأجلهم، بمن فيهم ضباط الشرطة والمحامون والمشرفون الاجتماعيون.

٧٥- وعلى ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها المبذولة لتدعيم السياسات والتدابير المطبقة حالياً، بما فيها الرعاية وإعادة التأهيل، بغية منع تلك الظواهر ومكافحتها. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة لإقرار و/أو تعزيز تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ضحايا إساءة المعاملة والاستغلال ولأجلهم.

٧٦- وتحيط اللجنة علماً بأنه تم تقديم مشروع قانون من شأنه أن يوفر الدعم للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و١٧ سنة والذين يواجهون صعوبات في التكيف مع معايير المجتمع وقواعده، ولا سيما الأطفال الجانحون. لكن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء وضع هؤلاء الأطفال.

٧٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود التي تبذلها لتوفير الدعم الملائم لهؤلاء الأطفال ولآبائهم وأن تعمل - عند الاقتضاء - على تعزيز تلك الجهود.

٦- التصديق على البروتوكولين الاختياريين

٧٨- اللجنة على علم بأن الدولة الطرف وقعت على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

٧٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكولين الاختياريين في أقرب وقت ممكن.

٧- تعميم الوثائق

٨٠- وأخيراً على ضوء ما ورد في الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية توصي اللجنة بأن يعمم التقرير الدوري الثاني والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف تعميماً واسع النطاق على الجماهير وأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية نشر التقرير بالإضافة إلى المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة. ويجب أن توزع تلك الوثيقة على نطاق واسع لفتح باب النقاش، داخل الحكومة وفي البرلمان وبين الجمهور عامة وكذلك في إطار المنظمات غير الحكومية المعنية، بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها ولتوعية هذه الجهات بها.

تركيا

٨١- نظرت اللجنة في تقرير تركيا الأولي (CRC/C/51/Add.4)، الذي تلقته في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، وفي المعلومات الإضافية (CRC/C/51/Add.8)، في جلستيها ٧٠١ و٧٠٢ (انظر CRC/C/SR. 701-702) المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، واعتمدت في جلستها ٧٢١ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٨٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي للدولة الطرف وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، وبتقديم الردود المكتوبة على قائمة المسائل في الوقت المناسب (CRC/C/Q/TUR.1)، وبتوفير وثائق إضافية. وتلاحظ مع التقدير إرسال الدولة الطرف وفداً كبيراً متعدد القطاعات على نحو أتاح للجنة إجراء تقييم جيد لحالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

باء – الجوانب الإيجابية

٨٣- ترحب اللجنة بالأعمال الجارية لضمان تماشي تشريعات الدولة الطرف مع أحكام الاتفاقية ومبادئها. وتلاحظ بوجه خاص إعداد دراسة لتقييم مدى تطابق القوانين مع الاتفاقية وإعداد "قائمة مرجعية بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل" لرصد مدى تنفيذ أحكام الاتفاقية ومبادئها في تركيا.

٨٤- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بإنشاء المجلس الأعلى واللجنة الفرعية لرصد وتقييم حقوق الطفل في إطار مكتب رئيس الوزراء لتنسيق تخطيط شؤون الطفل بين القطاعات. وتحيط علماً أيضاً بأن المديرية العامة لوكالة الخدمات الاجتماعية وحماية الطفل تتولى تنسيق تنفيذ الاتفاقية داخل البلد.

٨٥- وترحب اللجنة برفع مدة التعليم الإلزامي إلى ثماني سنوات وتحيط علماً بالبرنامج الحكومي الذي يتصدى لارتفاع نسبة الأمية بين البنات والنساء عن طريق مشروع تعليم البنات بالتعاون مع اليونيسيف. كما تحيط علماً مع الاهتمام بمشروع دعم تنمية الطفولة المبكرة الذي يهدف إلى توفير الإعداد المدرسي والرعاية الصحية والتغذية للأطفال البالغة أعمارهم ٥ و٦ سنوات في الأحياء الفقيرة من المدن الكبرى.

٨٦- وتلاحظ اللجنة بارتياح تصديق الدولة الطرف على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وتلاحظ أيضاً توقيع العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في آب/أغسطس ١٩٩٩.

٨٧- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بشن الدولة الطرف حملة للتعريف باتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٩. وتولت المديرية العامة لوكالة الخدمات الاجتماعية وحماية الطفل تنسيق الحملة بالتعاون مع وزارات مختلفة واليونيسيف بهدف تعزيز مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتحيط علماً أيضاً بتنظيم المؤتمر الوطني للطفل في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بمشاركة ٨١ وفداً من وفود الأطفال أتت من الأقاليم ومنظمات المجتمع المدني والوكالات العامة المختصة والجامعات وبعقد منتدى الطفل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بمشاركة أطفال لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ استنتاجات المؤتمر الوطني للطفل وتقييم مدى تنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق الطفل في الأقاليم.

٨٨- وتسلم اللجنة بالجهود المضاعفة التي بذلتها الدولة الطرف بعد الزلزالين المدمرين اللذين وقعا سنة ١٩٩٩ لمعالجة قضايا الأطفال عن طريق إنشاء وحدات للخدمات الاجتماعية يستفيد منها الأطفال وعن طريق توفير الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال في المدارس الواقعة في المناطق التي ضربها الزلزالان.

٨٩- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن تقرير الدولة الطرف الأولي أعدته لجنة مخصصة ضمت ممثلين عن وكالات عامة، ومنظمات غير حكومية وجامعات، وكذلك منظمات دولية.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق التقدم في تنفيذ الاتفاقية

٩٠- تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف تواجه صعوبات في تنفيذ الاتفاقية، وخاصة بسبب استمرار وجود فوارق اجتماعية وإقليمية في البلد وبسبب الأضرار التي أحدثها الزلزالان المدمران اللذان وقعا في ١٧ آب/أغسطس و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وتلاحظ اللجنة كذلك أن التفسير الضيق الذي تعطيه الدولة الطرف لمفهوم الأقلية يمنع بعض المجموعات من التمتع بحقوق الإنسان المحمية بموجب الاتفاقية.

دال- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التحفظات

٩١- تحيط اللجنة علماً مع القلق بالتحفظات على المواد ١٧ و٢٩ و٣٠ من الاتفاقية. وتلاحظ أيضاً أن هذه التحفظات قد يكون لها في بعض الحالات، ولا سيما في ميادين التعليم وحرية التعبير وحق الطفل في التمتع بثقافته واستخدام لغته، تأثير سلبي في الأطفال المنتمين إلى مجموعات إثنية غير معترف بها كأقليات بموجب معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣، ولا سيما الأطفال المتحدرون من أصل كردي.

٩٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في سحب تحفظاتها على المواد ١٧ و٢٩ و٣٠ من الاتفاقية.

التشريعات

٩٣- تلاحظ اللجنة أن جزءاً من التشريعات الوطنية هو قيد المراجعة حالياً، ولا سيما القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. إلا أنها تعرب عن قلقها لأن بعض الأجزاء ذات الصلة من التشريعات، مثل "قانون مكافحة الإرهاب" لعام ١٩٩١ وبعض الأحكام الخاصة بمحاكم الأحداث لا تزال غير مطابقة تماماً لأحكام الاتفاقية ومبادئها.

٩٤- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها في إصلاح القوانين بهدف ضمان تطابق التشريعات الداخلية تطابقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية ومبادئها، وبأن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد للتباين بين القانون والممارسة، ولا سيما في مسألة احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم.

التنسيق

٩٥- تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل تحسين التنسيق عن طريق إنشاء المجلس الأعلى واللجنة الفرعية لرصد وتقييم حقوق الطفل، إلا أنها تلاحظ عدم تقديم موارد مالية وبشرية كافية إلى المديرية العامة لوكالة الخدمات الاجتماعية وحماية الطفل، التي تتولى تنسيق تنفيذ الاتفاقية، وإلى أمانة المجلس الأعلى. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما تتسم به عملية صنع القرار من مركزية شديدة وإزاء عدم كفاية التنسيق داخل الوكالات الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي، وكذلك بين الوكالات الحكومية والقطاعين الخاص والطوعي.

٩٦- توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف موارد بشرية ومالية كافية بغية تعزيز التنسيق وزيادة فعاليته. كما تشجع الدولةَ الطرف على إضفاء اللامركزية على بعض جوانب عملية صنع القرار الديمقراطية، ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم، بغية تحسين التنسيق أيضاً مع السلطات المحلية ومع القطاعين الخاص والطوعي، خاصة في المنطقة الجنوبية الشرقية.

تخصيص موارد الميزانية

٩٧- تلاحظ اللجنة زيادة مخصصات الأطفال من الميزانية في السنوات الأخيرة، وخاصة في قطاعي التعليم والصحة، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن الأزمة الاقتصادية الأخيرة وما يتصل بها من سياسات تكيف هيكلي يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً في هذه المخصصات. ولا يزال من غير الواضح مدى استفادة الأطفال، ولا سيما أشدهم ضعفاً، من زيادة مخصصاتهم من الميزانية.

٩٨- على ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تحدد بوضوح أولوياتها بشأن قضايا حقوق الطفل بغية تخصيص أموال إلى أقصى الموارد المتاحة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، بما في ذلك حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوفيرها للحكومات المحلية وللأطفال المنتمين إلى أشد الفئات ضعفاً في المجتمع. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتحديد مبلغ ونسبة مخصصات الميزانية التي تنفَق على الأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك الموارد من برامج المساعدة الدولية، بغية تقييم أثرها في الأطفال تقييماً مناسباً.

هياكل الرصد المستقلة

٩٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آلية مستقلة، مثل أمين المظالم أو لجنة لشؤون الأطفال، تتولى رصد حقوق الطفل وتسجيل ومعالجة الشكاوى الفردية المقدمة من الأطفال بشأن انتهاك حقوقهم بموجب الاتفاقية، وتحيط علماً بالمناقشات الجارية بشأن إنشاء مكتب أمين مظالم الأطفال.

١٠٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تطوير وإرساء آلية مستقلة وفعالة متاحة للأطفال بسهولة ومطابقة لمبادئ باريس، لأجل رصد تنفيذ الاتفاقية، ومعالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال سريعاً وبطريقة تراعي آراءهم، وتوفير سبل الانتصاف لهم عن انتهاك حقوقهم بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من جهات مختلفة منها اليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

جمع البيانات وتحليلها

١٠١- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، مثل إنشاء شبكة معلومات الطفل في إطار خطة العمل الرئيسية للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠ المشتركة بين الحكومة التركية واليونيسيف، ومواصلتها في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ بوصفها مشروع شبكة المعلومات الخاصة بالطفل والمرأة. إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود وحدة ضمن معهد الدولة للإحصاء تكون مسؤولة عن الجمع المنهجي لبيانات مفصلة عن جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية وفيما يخص جميع فئات الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

١٠٢- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وضع نظام لجمع البيانات وللمؤشرات بالتماشي مع الاتفاقية وتوفير دعم إضافي لشبكة معلومات الطفل. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة، مع التركيز تحديداً على الأطفال الضعفاء بوجه خاص، بمن فيهم الأطفال من ضحايا التعسف أو الإهمال أو سوء المعاملة؛ والأطفال المعوقون؛ والأطفال المنتمون إلى أقليات ومجموعات إثنية مختلفة؛ والأطفال المشردون داخلياً؛ والأطفال الذين يواجهون مشاكل مع القانون؛ والأطفال طالبو اللجوء؛ والأطفال العاملون؛ والأطفال بالتبني؛ والأطفال الذين يعيشون في الشوارع وفي الأرياف. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على استخدام هذه المؤشرات والبيانات في صوغ سياسات وبرامج تتيح تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

تعميم الاتفاقية

١٠٣- تحيط اللجنة علماً بعدد المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف في سبيل تعميم الاتفاقية داخل البلد، بيد أنها تشعر بالقلق لأن مبادئ الاتفاقية وأحكامها لم تعمَّم بعد على جميع مستويات المجتمع وخاصة في المناطق الريفية.

١٠٤- توصي اللجنة بأن تروج الدولة الطرف التعريف بالاتفاقية على جميع المستويات، بما في ذلك السلطات الإدارية والمجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وبأن تطور أساليب أكثر ابتكاراً لتعميم الاتفاقية، خاصة عن طريق الوسائل السمعية البصرية كالكتب المصورة والملصقات، ولا سيما على الصعيد المحلي. وتوصي اللجنة أيضاً بتوفير سبل تدريب و/أو توعية كافية ومنهجية للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولأجلهم، مثل القضاة والمحامين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والمعلمين ومديري المدارس والموظفين الصحيين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إدماج الاتفاقية إدماجاً تاماً في المقررات الدراسية على جميع مستويات النظام التعليمي.

٢- تعريف الطفل

١٠٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الفارق في السن القانونية الدنيا للزواج بين الذكور (١٧ عاماً) والإناث (١٥ عاماً)، وتلاحظ أن السن القانونية الدنيا للزواج في مشروع القانون المدني رُفعت إلى ١٧ عاماً للذكور والإناث معاً. كما تلاحظ بقلق عدم وجود تحديد واضح للسن القانونية الدنيا للعمل وأن هذا يمكن أن يتضارب مع سن إنهاء التعليم الإلزامي المحددة بـ ١٥ عاماً.

١٠٦- على ضوء المادتين ١ و٢ والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى مراجعة تشريعاتها بغية رفع السن الدنيا لزواج الإناث إلى السن المحددة للذكور بحيث تكون هذه التشريعات مطابقة تماماً لأحكام الاتفاقية ومبادئها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتحديد السن نفسها سناً لإنهاء التعليم الإلزامي والقبول للعمل.

٣- مبادئ عامة

١٠٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن مبادئ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢) لم ترد كاملة في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية، أو في سياساتها أو ممارساتها المتصلة بالأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي.

١٠٨- توصي اللجنة بإدماج المبادئ العامة للاتفاقية، ولا سيما أحكام المواد ٢ و٣ و١٢، إدماجاً مناسباً في جميع التشريعات المتعلقة بالأطفال وتطبيقها في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي لها تأثير في الأطفال كافة. وينبغي الاسترشاد بهذه المبادئ في التخطيط ووضع السياسات على جميع المستويات، وفي الإجراءات التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومحاكم القانون والسلطات الإدارية.

عدم التمييز

١٠٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن مبدأ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية) لا يطبَّق تطبيقاً كاملاً على الأطفال المنتمين إلى أقليات غير معترف بها بموجب معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣، ولا سيما الأطفال المتحدرون من أصل كردي؛ والأطفال المعوقون؛ والأطفال المولودون خارج رباط الزوجية؛ والبنات؛ والأطفال اللاجئون وطالبو اللجوء؛ والأطفال المشردون داخلياً؛ والأطفال الذين يعيشون في المنطقة الجنوبية الشرقية وفي المناطق الريفية، خاصة فيما يتعلق باستفادتهم من مرافق صحية وتعليمية تفي باحتياجاتهم.

١١٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لمنع التمييز ومكافحته. وتوصيها أيضاً بجمع بيانات مفصلة مناسبة تتيح رصد التمييز الذي يتعرض له جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال المنتمون إلى الفئات الضعيفة المذكورة أعلاه، بغية وضع استراتيجيات شاملة ترمي إلى إنهاء جميع أشكال التمييز.

الحق في الحياة

١١١- تشعر اللجنة بعميق القلق إزاء انتهاك الحق في الحياة مشيرة إلى ممارسة جرائم "غسل العار" السائدة بوجه خاص في المنطقتين الشرقية والجنوبية الشرقية وبين المهاجرين حديثاً إلى المدن، حيث يقوم أفراد الأسرة المباشرون بقتل النساء المشكوك في عفتهن، وتلاحظ أن الجناة والمجني عليهن هم من القُصّر في كثير من الأحيان.

١١٢- على ضوء المادة ٢ (عدم التمييز) والمادة ٣ (مصالح الطفل الفضلى) والمادة ٦ (الحق في الحياة) والمادة ١٩ (الحماية من جميع أشكال العنف) من الاتفاقية، وتماشياً مع قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٤٥ ومع توصيات المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/2001/9، الفقرات ٣٨-٤١) ومع الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (A/52/38/Rev.1، الفقرتان ١٧٩ و١٩٥)، توصي اللجنة بقوة بأن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها سريعاً بغية التصدي لهذه الجرائم تصدياً فعالاً وإلغاء جميع الأحكام التي تجيز تخفيف العقوبة إذا ارتُكبت لأسباب متعلقة بالشرف. وهي توصي أيضاً بإعداد حملة توعية وتثقيف وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، على أن تشارك فيها أيضاً القيادات الدينية والمجتمعية في سبيل المكافحة الناجعة للمواقف التمييزية والعادات الضارة التي تمس البنات، وخاصة في المنطقتين الشرقية والجنوبية الشرقية، وذلك عن طريق بيان أن هذه الممارسات غير مقبولة اجتماعياً وأخلاقياً. وينبغي أيضاً للدولة الطرف أن تقدم للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون تدريباً وموارد خاصة بهدف توفير حماية أنجع للبنات المهددات بجرائم "غسل العار" ومقاضاة مرتكبيها على نحو فعال.

احترام آراء الطفل

١١٣- تحيط اللجنة علماً بوجود عدد من المبادرات الرامية إلى تحسين مشاركة الأطفال، مثل محفل الأطفال، إلا أنها تشعر بالقلق لأن الممارسات والسياسات العامة في البلد لا تشجع حرية تعبير الأطفال وتلاحظ، في إطار التطبيق العملي للإجراءات الإدارية والقضائية، أن الأطفال قلما يتاح لهم التعبير عن آرائهم، ولو كان ذلك منصوصاً عليه في القانون.

١١٤- على ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف إلى الأخذ بسياسة منهجية بمشاركة أصحاب المهن المتعلقة بالأطفال، ولا سيما المعلمون والخدمات الاجتماعية، والمجتمع المدني، بما في ذلك القيادات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية، لزيادة الوعي العام لحقوق الأطفال القائمة على المشاركة وتشجيع احترام آراء الطفل في الأسرة والمدرسة وفي المجتمع بوجه عام. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف بحق الأطفال في الإدلاء بآرائهم ومراعاتها في الإجراءات التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومحاكم القانون والسلطات الإدارية، بما في ذلك على الصعيد المحلي.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل الولادات

١١٥- تلاحظ اللجنة بقلق أن زهاء ٢٥ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة في تركيا ليسوا مقيدين في دوائر الأحوال الشخصية، وأن هذا المعدل يرتفع في المنطقتين الشرقية والجنوبية الشرقية لعدم إدراك الناس أهمية تسجيل الولادات و/أو لصعوبة وصولهم إلى الدوائر، وخاصة في الأرياف.

١١٦- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، عن طريق شن حملات إعلامية وغيرها من الوسائل، بتوعية السكان لأهمية التسجيل الفوري للولادات وتحسين نظام التسجيل على نحو يتيح بلوغ جميع الأسر ذات الأطفال، ولا سيما في المنطقة الشرقية.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

١١٧- تلاحظ اللجنة بقلق أن الأشخاص دون الثامنة عشرة لا يحق لهم الانضمام إلى الجمعيات، بما في ذلك النقابات والمنظمات غير الحكومية. وتلاحظ أيضاً ببالغ القلق أن المادة ١٣ من القانون المدني التركي لعام ١٩٢٦ تنص على أن الأطفال "لا يحق لهم ممارسة الحقوق المدنية" وأنها تتنافى بذلك مع الاتفاقية، وخاصة مع المواد ١٢ إلى ١٧ منها.

١١٨- على ضوء المادتين ١٣ و١٥ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف للأطفال الحق في حرية تشكيل الجمعيات والانضمام إليها وتركها، وأن تكفل بوجه خاص للشباب الذين بلغوا السن القانونية للعمل حرية تشكيل النقابات والانضمام إليها وتركها. وتشجع كذلك الدولة الطرف على النظر في مراجعة تشريعاتها مراجعةً تكفل للأطفال ممارسة حقوقهم وحرياتهم المدنية وفقاً للاتفاقية.

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١١٩- تشعر اللجنة بقلق شديد إزاء انتهاكات حق الطفل في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي انتهاكات ورد ذكرها في عدد من الحالات المبلغ عنها المتعلقة بتعذيب الأطفال و/أو إساءة معاملتهم، وخاصة أثناء احتجازهم قبل المحاكمة. وتلاحظ أيضاً في عدد من الحالات عزل الأطفال أثناء احتجازهم لدى الشرطة أو الدرك (الجندرمة) وعدم السماح لهم بالاستعانة بمحام قد يكون بمقدوره حمايتهم من التعذيب وسوء المعاملة، وعدم استجوابهم بحضور مدع كما ينص القانون. وتلاحظ أيضاً بقلق عدم التحقيق حسب الأصول دائماً في ما يُدعى من حالات تعذيب الأطفال وعدم إدانة مرتكبيها، ما يهيئ مناخاً مواتياً للإفلات من العقاب.

١٢٠- على ضوء المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية وتماشياً مع توصيات المقرر الخاص المعني بالتعذيب (انظر E/CN.4/1999/61/Add.1)، توصي اللجنة بقوة بأن تنفذ الدولة الطرف التشريعات القائمة أو أن تراجعها، حسب الاقتضاء، بهدف منع عزل الأطفال أثناء احتجازهم، والتحقيق بصورة فعالة في ما يبلَغ إليها من حالات تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم. وتوصي أيضاً بنقل الأشخاص المدعى ارتكابهم لهذه الحالات من الخدمة الفعلية أو تعليق عملهم ما داموا قيد التحقيق، وإقالتهم في حال إدانتهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة التدريب المنهجي للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون على قضايا حقوق الطفل. وعلى ضوء المادة ٣٩، تدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الشفاء البدني والنفسي والإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا التعذيب و/أو سوء المعاملة.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الأبوين

١٢١- تحيط اللجنة علماً بالخطوة الإيجابية المتمثلة في إنشاء مراكز للاستشارات الأسرية مؤخراً في عدد من المدن، إلا أنها تشعر بالقلق لعدم تقديم مساعدة مناسبة للآباء والأوصياء على الأطفال في أداء مسؤولياتهم في تربية الأطفال، ولا سيما في حالة الأسر التي تعيلها نساء.

١٢٢- تشـــجع اللجـــنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لتحسين المساعدة الاجتماعية المقدمة إلى الأسر بوســـائل مـــنها توفير المشورة والبرامج المجتمعية، والتنفيذ الكامل لبرنامج التعاون مع اليونيسيف المتعلق بتعزيز القدرات الأسرية، بهدف خفض عدد الأطفال الموجودين في عهدة مؤسسات الرعاية.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

١٢٣- تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات، والذين أودع نصفهم فيها لمشاكل اجتماعية - اقتصادية تمس أسرهم. وتلاحظ بقلق أن بعض هذه المؤسسات في حالة عمرانية يرثى لها وأنها تفـــتقر إلى موظفـــين مدربين ومؤهلين بما فيه الكفاية، ولذلك فهي تعترف مع التقدير بإعادة تنظيم بعض هذه المؤسسات في وحدات أسرية تضم مجموعات صغيرة من الأطفال. وتلاحظ أيضاً أن نظام كفالة الأطفال يحتاج إلى مزيد من التطوير وأن قانون التبني شديد التقييد.

١٢٤- توصـــي اللجـــنة بـــأن تراجع الدولة الطرف نظام إيداع الأطفال في مؤسسات، وبأن تكفل على ضوء المـــادة ٢٥ من الاتفاقية، المراجعة الدورية لحالة الأطفال المودعين في مؤسسات. كما توصي بأن تخصص الدولة الطرف مزيداً من الموارد المالية والبشرية لتحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات. وعلى ضوء المادة ٢٠ مـــن الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الرعاية البديلة ومواصلة تحسين نظام الكفالة كماً ونوعاً وكفاءةً بوسائل منها توفير دعم مالي كاف. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف، على ضوء المادة ٢١، على مراجعة قانون التبني بهدف تيسير عملية التبني.

إيذاء الأطفال وإهمالهم

١٢٥- تعـــرب اللجـــنة عن قلقها إزاء نقص البيانات والتدابير والآليات والموارد المناسبة لمنع ومكافحة العنف المترلي، وإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك التجاوزات الجنسية على الأطفال واختبارات العذرية المتصلة بهـــا. وتلاحـــظ أن المواقف الاجتماعية حيال المرأة والطفل تؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم الإبلاغ عن هذه الحـــالات، وفي حـــال الإبلاغ عنها فإن الشرطة لا تتدخل دائماً. ومما يدعو للقلق أيضاً وجود عدد محدود من الخدمات المخصصة للأطفال المساء إليهم.

١٢٦- على ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسات عن العنف المترلي، وسوء المعاملة وضروب الإساءة، بما في ذلك الإساءة الجنسية، لتمكينها من الوقوف على هذه الممارسات ونطاقها وطبيعتها، واتخاذ التدابير والسياسات المناسبة، والإسهام في تغيير المواقف. وتوصي اللجنة أيضاً بالتحقيق حسب الأصـــول في حـــالات العنف المترلي ضد الأطفال وإساءة معاملتهم وإيذائهم، بما في ذلك الإساءة الجنسية داخل الأسرة، في إطار إجراءات تحقيقية وقضائية تراعي الأطفال بغية ضمان حماية أفضل للأطفال الضحايا، بما في ذلك

حمايـــة حقهـــم في الحرمة الشخصية، وإلغاء اختبارات العذرية. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير لتوفير خدمات الدعم للأطفـــال في الدعاوى القانونية، وتوفير التأهيل البدني والنفسي والإدماج الاجتماعي لضحايا الاغتصاب والأذية والإهمال وسوء المعاملة والعنف، وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية.

العقوبة البدنية

١٢٧- تعرب اللجنة عن قلقها العميق لأن العقوبة البدنية في المترل مقبولة ثقافةً وقانوناً ولأن قانون العقوبات لا يحظر إلا "العقوبة المفرطة" التي تفضي إلى إصابة بدنية. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن العقوبة البدنية تُستخدم في المدارس وفي غيرها من المؤسسات، على الرغم من حظرها.

١٢٨- عـــلى ضوء المواد ٣ و١٩ و٢٨(٢) من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير للتوعية بالآثار الضارة للعقوبة البدنية والحث على الأخذ بأشكال بديلة للتأديب في الأسر وتطبيقها على نحو يحفظ كرامة الطفـــل ويتماشـــى مـــع الاتفاقيـــة. وتوصي أيضاً بالتنفيذ الفعال لحظر العقوبة البدنية في المدارس وغيرها من المؤسسات.

٦- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

الأطفال المعوقون

١٢٩- تلاحظ اللجنة التطور الإيجابي المتمثل في إنشاء إدارة خاصّة بالمعوقين التي تتولى تنسيق الخدمات المقدمة لهم، وإزالة بعض العقبات الهيكلية في مجالات التعليم والعمل والتأهيل، إلا أنها لا تزال قلقةً حيال العدد الضخم من الأطفال المعوقين المودعين في مؤسسات والنقص العام في الموارد والموظفين المختصين لهؤلاء الأطفال.

١٣٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان رصد حالة الأطفال المعوقين رصداً كافياً بغية تقييم احتياجاتهم بصورة فعالة. وتوصي أيضاً بأن تخصص الدولة الطرف الموارد اللازمة للبرامج والمرافق الخاصة بجميع الأطفال المعوقين، وخاصة منهم الذين يعيشون في الأرياف، وبأن تضع برامج مجتمعية تمكن الأطفال من البقاء في المترل مع أسرهم. وعلى ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة يوم مناقشتها العامة بشأن "حقوق الأطفال المعوقين" (انظر CRC/C/69)، توصي اللجـــنة أيضاً بأن تواصل الدولة تشجيع إشراكهم في المجتمع وإدماجهم في النظام التعليمي العادي، بوسائل منها توفير التدريب الخاص للمعلمين وتسهيل الوصول إلى المدارس.

الصحة والخدمات الصحية

١٣١- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف اعتمدت نظام الإدارة المتكاملة لأمراض الأطفال وأنشأت ٣٥ مديرية إقليمية جديدة للخدمات الاجتماعية في عام ٢٠٠٠، وأن بروتوكولات للتعاون وُقعت بين وكالات الخدمات الاجتماعية وحماية الطفل ومنظمات غير حكومية لأجل تحسين خدمات الأطفال على الصعيد المحلي، إلا أنها تشعر بالقلق بكون الحالة الصحية للأم والطفل وحالة الصحة الإنجابية لا تزال متردية ولوجود فوارق كبيرة بين المناطق الجغرافية والطبقات الاجتماعية - الاقتصادية. وتلاحظ بوجه خاص أن معدلات الوفاة وسوء التغذية بين الرضع والأطفال والأمهات مرتفعة للغاية في أرياف المنطقة الجنوبية الشرقية وفي الأحياء الحضرية الفقيرة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن برنامج التحصين لا يغطي جميع الأطفال في تركيا وأن معدلات التحصين منخفضة للغاية في المنطقة الشرقية.

١٣٢- توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف موارد مناسبة وبأن تضع سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية لجميع الأطفال دون تمييز، خاصة بزيادة التركيز على الرعاية الصحية الأولية وإضفاء اللامركزية على نظام الرعاية الصحية. ودرءاً لوفيات الأطفال وإصابتهم بالأمراض، توصي اللجنة بوجه خاص بتوفير خدمات كافية في مجال الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وبتنظيم حملات لتزويد الآباء بمعارف أساسية عن صحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، والنظافة الصحية والمرافق الصحية البيئية، والوقاية من الحوادث. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس التعاون الدولي لتنفيذ برنامج التحصين تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

صحة المراهقين

١٣٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الحمل المبكر، وزيادة عدد الأطفال والشباب الذين يتعاطون التدخين والمخدرات، وزيادة الإصابات بالأمراض المنقولة جنسياً، ولا سيما الزهري، وتزايد الإصابات بمرض الإيدز وفيروسه بين الشباب. كما تلاحظ اللجنة وجود عدد محدود من البرامج والخدمات في مجال صحة المراهقين، بما فيها الصحة العقلية، وخاصة برامج العلاج والتأهيل لمدمني المخدرات. وتلاحظ أيضاً عدم كفاية برامج الوقاية والإعلام في المدارس، ولا سيما البرامج الخاصة بالصحة الإنجابية.

١٣٤- توصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف جهودها للنهوض بسياسات صحة المراهقين، بما فيها سياسات الصحة العقلية، وخاصة ما يتعلق منها بالصحة الإنجابية وإدمان المخدرات وتعزيز برنامج التربية الصحية في المدارس. وتقترح اللجنة إجراء دراسة شاملة ومتعددة الاختصاصات لفهم نطاق مشاكل صحة المراهقين، بما في ذلك الأثر السلبي للأمراض المنقولة جنسياً ومرض الإيدز وفيروسه، بغية التمكن من وضع سياسات وبرامج ملائمة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف مزيداً من التدابير، بما في ذلك تخصيص موارد بشرية ومالية

كافية، لتقييم مدى فعالية البرامج التدريبية في مجال التربية الصحية، وخاصة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، وتطوير مرافق لتقديم المشورة والرعاية والتأهيل تراعي مشاكل الشباب ويمكن الوصول إليها دون موافقة الآباء، إذا اقتضت ذلك مصالح الطفل الفضلى.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

التعليم

١٣٥- تلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع معدلات ترك الدراسة بين البنات بعد الصف الثالث الابتدائي، وخاصة في المناطق الريفية؛ وتراجع نوعية التعليم وعدم كفاية أساليب التعليم القائمة على المشاركة؛ ونقص الموظفين المدربين وعدم كفاية البنية التحتية، ولا سيما غرف التدريس، في المناطق الحضرية الكبيرة والمنطقة الجنوبية الشرقية.

١٣٦- على ضوء المادة ٢٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لضمان المواظبة المنتظمة على الدراسة وخفض معدلات ترك الدراسة، وخاصة بين البنات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لاعتماد التعليم قبل الابتدائي، واتخاذ مزيد من الخطوات لضمان تسجيل الأطفال في المدارس الثانوية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مواصلة تعزيز برنامج تدريب المعلمين بغية زيادة عدد المعلمين المدربين وتحسين نوعية التعليم وتوجيهه صوب الأهداف المذكورة في المادة ٢٩(١) من الاتفاقية وتعليق اللجنة العام على أهداف التعليم.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون

١٣٧- تلاحظ اللجنة بقلق أن مركز اللاجئ لا يُمنح إلا لطالبي اللجوء الوافدين من بلدان أوروبية، وعلى هذا الأساس لا يُمنح اللجوء لطالبيه من الأطفال المنتمين إلى أصول غير أوروبية، وهم الأغلبية، إلا على أساس مؤقت ريثما يجدون دولة ثالثة، ولذلك لا يمكنهم دائماً الحصول على التعليم والرعاية الصحية. وتلاحظ اللجنة أن الموظفين المعنيين بطالبي اللجوء واللاجئين الأطفال ليسوا مدربين على قضايا حقوق الطفل، وخاصة على كيفية التصدي لحالات الأطفال غير المصحوبين وحالات لم شمل الأسر وحالات الأطفال القادمين من مناطق متأثرة بالحرب والذين يُحتمل أن يكونوا تعرضوا لتجارب مؤذية نفسياً.

١٣٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في سحب التقييد الجغرافي على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ للسماح بمنح اللاجئين الأطفال غير الأوروبيين مركز اللاجئ. كما توصي بأن توفر الدولة الطرف تدريباً كافياً للموظفين الذين يعنون بطالبي اللجوء واللاجئين من الأطفال، وخاصة في

أساليب استجواب الأطفال وكيفية ضمان لم شمل الأسر. وتوصي اللجنة أيضاً، وفقاً للمبادئ التوجيهية لمفوضية شؤون اللاجئين بشأن حماية والأطفال اللاجئين ورعايتهم، بأن تضمن الدولة الطرف بذل الجهود اللازمة لتحديد الأطفال الذين يحتاجون إلى دعم خاص لدى وصولهم إلى الدولة الطرف، والنظر في توفير المساعدة النفسية الملائمة لهـــم. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعزز الدولة الطرف التدابير الخاصة بإتاحة التعليم الكامل لجميع طالبي اللجوء الأطفال واللاجئين الأطفال.

الأطفال المشردون داخلياً

١٣٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء وجود عدد كبير من الأطفال المشردين داخلياً في تركيا ممن أُجبروا على هجر مدنهـــم في التســـعينات بسبب ارتفاع درجة العنف في المنطقة الجنوبية الشرقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استفادتهم المحدودة من المساكن والخدمات الصحية وفرص التعليم.

١٤٠- تماشـــياً مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)، توصي اللجنة بأن تكفـــل الدولة الطرف للأطفال المشردين داخلياً وأسرهم الاستفادة من خدمات مناسبة في مجالي التعليم والصحة والحصـــول على سكن لائق. كما تدعو الدولةَ الطرف إلى جمع بيانات وإحصاءات لمعرفة كيفية تشرد كثير من الأطفال والوقوف على احتياجاتهم، بغية وضع سياسات وبرامج مناسبة.

الاستغلال الاقتصادي

١٤١- تحيـــط اللجنة علماً بعدد البروتوكولات التي وقعتها الدولة الطرف مع منظمة العمل الدولية، ولا سيما الـــبروتوكول الخـــاص بتشجيع تعليم الأطفال العاملين. إلا أنها تعرب عن قلقها لعدم وجود تحديد واضح للسن القانونية الدنيا لعمل الأطفال، وتحيط علماً في هذا الصدد بإنشاء لجنة في إطار قسم الأطفال العاملين التابع لوزارة العمـــل والضـــمان الاجتماعي وتكليفها بإعداد مشروع "قانون بشأن السن الدنيا للعمل وتدابير حماية للأطفال العامـــلين" يشمل جميع الأطفال العاملين. إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يمارسون أنشطة مهنية، ولا سيما الأطفال العاملين في الحقول والخدمة المترلية وفي المؤسسات الصغيرة وفي الشوارع الذين يمنحهم القانون، فيما يبدو، درجة أقل من الحماية.

١٤٢- توصـــي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية.

الأطفال الذين يعيشون في الشوارع

١٤٣- تحيط اللجنة علماً بإنشاء عدد من المراكز بالتعاون مع منظمات غير حكومية لتوفير خدمات المشورة والتدريب والتأهيل للأطفال الذين يعيشون في الشوارع، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء وجود عدد لا يستهان به من هؤلاء الأطفال، وتلاحظ أن المنظمات غير الحكومية وحدها تقدم لهم المساعدة.

١٤٤- توصي اللجنة بأن تدعم الدولة الطرف الآليات القائمة لتزويد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع بقدر كاف من الغذاء والكساء، والسكن اللائق والرعاية الصحية وفرص التعليم، بما في ذلك التدريب على المهارات المهنية والمعيشية، بغية ضمان نمائهم الكامل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تزويد هؤلاء الأطفال بخدمات تأهيلية إذا تعرضوا لإساءة جسدية أو جنسية أو أدمنوا المخدرات؛ وحمايتهم من عنف الشرطة؛ وتوفير خدمات المصالحة مع أسرهم.

قضاء الأحداث

١٤٥- تحيط اللجنة علماً بالتطور الإيجابي المتمثل في اقتراح توسيع نطاق اختصاص محاكم الأحداث ليشمل أيضاً الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة، وبالدراسة التي استهلتها وزارة العدل لمواءمة "قانون تشكيل محاكم الأحداث وواجباتها وإجراءاتها" مع أحكام الاتفاقية، وبإنشاء وحدات لحماية الطفل داخل مديريات الأمن في كل إقليم ومقاطعة. إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق العميق إزاء الاختلافات الرئيسية بين التشريعات المحلية المتعلقة بقضاء الأحداث ومبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتلاحظ بقلق خاص أن السن القانونية الدنيا للمسؤولية الجنائية هي ١١ عاماً وأن محاكم الأحداث لا تشمل إلا الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ١١ و١٤ عاماً أما الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاماً فيخضعون لقانون العقوبات. وتلاحظ بقلق أيضاً أن الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ١١ و١٤ عاماً لا يجوز إخضاعهم لقانون محاكم الأحداث إذا كانوا متهمين بارتكاب جريمة مشمولة باختصاص محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية أو إذا كانوا يقطنون في مناطق خاضعة لحالة طوارئ. كما تلاحظ اللجنة بقلق عميق أن الاحتجاز لا يستخدم كتدبير الملاذ الأخير وأن حالات أُبلغت عن أطفال طُبق عليهم نظام العزل لفترات طويلة أثناء احتجازهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لقلة عدد محاكم الأحداث ولعدم وجود أي منها في القسم الشرقي من البلد. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء طول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة وسوء ظروف السجن وعدم توفير برامج كافية للتعليم وإعادة التأهيل والإدماج أثناء الاحتجاز.

١٤٦- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف مراجعة القانون والممارسات المتعلقة بنظام قضاء الأحداث لجعله مطابقاً تماماً للاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ منها، ولغيرها من المعايير الدولية الهامة في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة

التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، بهدف رفع السن القانونية الدنيا للمسؤولية الجنائية، وتوسيع نطاق الحماية التي تكفلها محكمة قانون الأحداث لتشمل جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة وإعمال هذا القانون فعلياً عن طريق إنشاء محاكم للأحداث في كل إقليم. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص بأن قضايا الجانحين الأحداث ينبغي تناولها دون إبطاء، تلافياً لعزلهم أثناء احتجازهم، وبأن الاحتجاز قبل المحاكمة لا ينبغي استخدامه إلا كتدبير الملاذ الأخير، وينبغي أن تكون مدته قصيرة قدر الإمكان وألا تزيد عن المدة المنصوص عليها في القانون. وينبغي استخدام تدابير بديلة عن الاحتجاز قبل المحاكمة كلما أمكن ذلك.

١٤٧- وفيما يخص الأطفال المحرومين من حريتهم، توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تشريعاتها وممارساتها أحكام قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية، ولا سيما كفالة وصولهم إلى إجراءات فعالة لتقديم الشكاوى تشمل جميع جوانب معاملتهم، واتخاذ تدابير تأهيلية مناسبة لتشجيع الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين طُبق عليهم نظام قضاء الأحداث. وأخيراً، توصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من جهات مختلفة منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، عن طريق فريق الأمم المتحدة لتنسيق المشورة والمساعدة التقنية بشأن قضاء الأحداث.

البروتوكولان الاختياريان

١٤٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٩- تعميم الوثائق المقدمة في إطار عملية الإبلاغ

١٤٩- أخيراً، توصي اللجنة، على ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح التقرير الأولي والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف للجمهور على نطاق واسع وبأن يُنظر في نشر التقرير والمحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التقرير. وينبغي تعميم هذه الوثيقة على نطاق واسع كي تولد نقاشاً ووعياً بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة وبين عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأطفال.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٥٠- نظرت لجنة حقوق الطفل، في جلستيها ٧٠٥ و٧٠٦ (CRC/C/SR.705 and 706)، المعقودتين في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١، في التقرير الأوَّلي المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية (CRC/C/3/Add.57)، واعتمدت في جلستها ٧٢١ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٥١- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي الذي اتبع بوجه عام التوجيهات المتعلقة بتقديم التقارير. وتلاحظ اللجنة أن التقرير تضمّن معلومات مفيدة عن تنفيذ الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات المقدمة في الردود المكتوبة وأثناء الحوار الذي جرى مع وفد رفيع المستوى.

باء - الجوانب الإيجابية

١٥٢- ترحب اللجنة بما أعلنته الدولة الطرف أثناء الحوار من أن أولوياتها الرئيسية الثلاث في مجال تنفيذ الاتفاقية هي تعزيز التشريعات وتحسين التعليم وتحسين الخدمات الصحية.

١٥٣- وتحيط اللجنة علماً بالخطوة الإيجابية الهامة المتمثلة في صدور المرسوم رقم ٦٦ في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن تسريح الأطفال الجنود من القوات المسلحة وإنشاء مكتب خاص لمتابعة تنفيذ هذا المرسوم.

١٥٤- وترحب اللجنة بإنشاء المجلس الوطني للطفولة وبالتطوير الجاري للجان المحافظات وإنشاء اللجنة العليا لإعادة الإدماج في المجتمع. وترحب اللجنة كذلك بترجمة الاتفاقية إلى أربع لغات محلية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٥٥- تلاحظ اللجنة التأثير السلبي على الأطفال الناجم عن النزاع المسلح داخل إقليم الدولة الطرف، ودور الفاعلين المتعددين في هذا النزاع، بما فيهم القوات المسلحة التابعة لعدة دول كلها أطراف في الاتفاقية، والجماعات المسلحة والشركات الخاصة العديدة حسبما ورد في تقرير للأمم المتحدة بشأن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية داخل إقليم يقع خارج سيطرة حكومة الدولة الطرف كما تلاحظ أن عناصر مسلحة، تشمل قوات مسلحة تابعة لولاية دول أخرى أطراف في الاتفاقية كانت نشطة بهذا الصدد. وتشير اللجنة، علاوة على ذلك، إلى أن المادة ٣٨ من الاتفاقية تقضي بأن تحترم الدول الأطراف قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها، كما تشير إلى أن هذا القانون قد انتُهك وبصفة خاصة فيما يتعلق بالأطفال، حسبما يتبين من مصادر الأمم

المـــتحدة (انظر، ضمن جملة أمور، قرار مجلس الأمن ١٣٤١(٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١. وفي هذا الســـياق، وبالإضافة إلى مسؤولية الدولة الطرف، تؤكد اللجنة كذلك على مسؤوليات عدة دول أخرى وبعض الفاعلين الآخرين عن التأثير السلبي للنزاع المسلح على الأطفال، وعن انتهاكات عدد من أحكام الاتفاقية والقانون الانساني الدولي في مناطق تقع داخل الدولة الطرف.

١٥٦- وتلاحـــظ اللجـــنة كذلك، على الرغم من ضخامة الموارد الطبيعية للدولة الطرف، ظروف الفقر المدقع الاقتصادي والاجتماعي الذي تعاني منه الغالبية العظمى من السكان وتعاني منه الدولة نفسها - وهي عوامل تحد بشدة من قدرة الدولة الطرف على تنفيذ الاتفاقية وتطبيق القوانين. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص ما بينته الدولة الطرف في ردودها المكتوبة على قائمة أسئلة اللجنة من أن ٨٩ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق، والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

١٥٧- يساور اللجنة القلق إزاء خطورة عدم تطبيق القوانين السارية. وتلاحظ اللجنة بالإضافة إلى ذلك ما أقرت به الدولة الطرف في تقريرها من أن مضمون بعض القوانين المحلية المحددة وتطبيقها لا يتمشيان في بعض الحالات مع اتفاقية حقوق الطفل. وتعرب اللجنة عن القلق لكون الصكوك القانونية التالي بيانها تعتبر، ضمن جملة صكوك، غير متسقة تماما مع أحكام الاتفاقية: قانون الأسرة، وقانون العمل، والقانون الجنائي، وقانون الاجراءات الجنائية، والقانون المدني، وقانون تنظيم القضاء والاختصاصات القضائية، والمرسوم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ بشأن الانحراف.

١٥٨- وتوصـــي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية الى تنفيذ القوانين الحالية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الطفل. وتوصي اللجنة كذلك مع التأكيد بأن تواصل الدولة الطرف استعراض القوانين المحلية، وتعديلها حســـب الاقتضـــاء، لضمان اتساقها الكامل مع أحكام الاتفاقية. وبهذا الصدد، قد تعتمد الدولة الطرف مدونة للقوانين الخاصة بالطفل تجمع في صك واحد كل الأحكام الرئيسية التي تتضمنها القوانين المحلية والتي تتعلق مباشرة بالأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومن المفوضية السامية لحقوق الانسان بهذا الصدد.

التنفيذ، وخطط العمل الوطنية، والرصد

١٥٩- تلاحظ اللجنة اشتراك شتى الوزارات في تنفيذ الاتفاقية، ووضع خطة عمل وطنية بشأن بقاء الأطفال والأمهات وحمايتهم والنهوض بشؤونهم وكذلك بما تم، في الماضي القريب، من إنشاء وزارة حقوق الانسان والمجلس الوطني للطفولة والمجالس المعنية بالطفولة في المقاطعات. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء انعدام التنسيق الفعال بين أنشطة هذه الأجهزة ولا سيّما فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وخطة العمل الوطنية، وإزاء النقص الخطير في الموارد المتاحة للمجلس الوطني. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء انعدام آليات الرصد الفعال لتنفيذ الاتفاقية.

١٦٠- وتوصي اللجنة مع التأكيد الدولة الطرف بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنسيق الفعال بين الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وذلك، على سبيل المثال، من خلال إسناد الدور التنسيقي الى المجلس الوطني مع تخويله ما يلزم من سلطة وميزانية. وتوصي اللجنة، علاوة على ذلك، بأن تنفِّذ الدولة الطرف توصياتها الواردة في الفقرات ٢١٧ الى ٢٢٢ من تقرير الدولة الطرف وأن تدمج العناصر ذات الصلة في خطة عمل جديدة ومستكملة. وبالاضافة الى ذلك، توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية على أن تكون سبل الوصول اليها متاحة أمام الأطفال. وأخيرا، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وسائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

المخصصات في الميزانية

١٦١- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الانخفاض الشديد للمخصصات السنوية في الميزانية للصحة والتعليم والمجالات الأخرى ذات الصلة المباشرة بالأطفال، وإزاء ما أفادت به التقارير من أن تلك المخصصات لم تُدفع بالكامل.

١٦٢- في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بزيادة نسبة الإنفاق على الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية والمجالات الأخرى ذات الأولوية، وبأن تزيد الموارد المتاحة الى أقصى حد بغية ضمان حصول جميع الأطفال على هذه الخدمات وأن يتم ذلك، حيثما تدعو الحاجة، في إطار التعاون الدولي.

البيانات

١٦٣- تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم توافر البيانات المستكملة والدقيقة بشأن تنفيذ الاتفاقية.

١٦٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتعزز نظاما لجمع البيانات يشمل جميع المجالات الداخلة في نطاق الاتفاقيـــة. وينـــبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة، بما في ذلك الفئات الضعيفة من الأطفال، وذلك كأساس لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل وللمساعدة على وضع سياسات تهدف الى تحسين تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة من جملة جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١٦٥- تلاحظ اللجنة التعاون بين الدولة الطرف وبعض المنظمات غير الحكومية، ولكنها لا تزال يساورها القلق لأن الـــتعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى العاملة في مجال حقوق الطفل ليس كافيا. وتعرب اللجنة عن قـــلقها البالغ بصفة خاصة تجاه ما أفادت به التقارير من ارتفاع عدد حالات توقيف واعتقال العاملين في بعض المنظمات غير الحكومية والقيود المفروضة على تسجيل المنظمات غير الحكومية وأنشطتها.

١٦٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على منع جميع أشكال المضايقة (بما في ذلك التوقيف والاحتجاز التعسفيان) الـــتي يتعرض لها ممثلو و/أو موظفو المنظمات غير الحكومية. وتوصي اللجنة مع التأكيد أن تدعم الدولة الطرف المنظمات غير الحكومية وأن تتعاون معها في أنشطتها الرامية الى تحسين تنفيذ الاتفاقية، وأن تسهل جهودها الرامية الى إنشـــاء تحالف للمنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني من أجل حماية وتعزيز حقوق الطفل. وتوصي اللجنة كذلك بإشراك المنظمات غير الحكومية في وضع السياسات والبرامج المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية.

نشر الاتفاقية

١٦٧- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لكون الاتفاقية غير معروفة وغير مفهومة على المستوى الكافي بين الموظفين ذوي الاختصاص وبين الجمهور بوجه عام.

١٦٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستهل حملة منظمة لإعلام وتدريب الموظفين - مثل المعلمين والمهنيين الصـــحيين بمن فيهم الأخصائيين في مجال الرعاية النفسية، والعاملين الاجتماعيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، ومســـؤولي الوزارات على المستوى الوطني ومسؤولي الحكومات المحلية الذين يعملون في مجال حقوق الأطفال - والأطفـــال والسكان بوجه عام بمضمون الاتفاقية ومبادئها وأحكامها. وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير الكفيلة بضمان أن تشمل هذه الحملة الإعلامية، ضمن جملة جهات، المجتمعات الريفية، والأميين وربما أيضا الأشخاص الذين يعيشون في أجزاء من البلد لا تخضع في الوقت الحاضر لسيطرة الدولة.

٢- تعريف الطفل

١٦٩- تنضم اللجنة الى الدولة الطرف (انظر الفقرة ٨٩ من تقرير الدولة الطرف) في الإعراب عن القلق إزاء انخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وانخفاض سن المساءلة الجنائية - وتبلغ حاليا ١٦ سنة. وتعرب اللجنة عن القلق أيضا إزاء الفرق بين الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتيات (١٥ سنة) وللأولاد (١٨ سنة).

١٧٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وبأن ترفع سن المساءلة الجنائية الى ١٨ سنة، وأن تعمل على أن يستفيد جميع الأشخاص ممن هم دون سن ١٨ سنة من المعايير الدولية لقضاء الأحداث. وتوصي اللجنة أيضا برفع الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للفتيات كيما يتساوى مع الحد الأدنى بالنسبة للفتيان.

٣- مبادئ عامة

التمييز

١٧١- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الممارسات التمييزية التي لا تزال تؤثر تأثيرا عميقا على أطفال كثيرين في الدولة الطرف، بما في ذلك التمييز العرقي والتمييز بين الجنسين (انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٩١ من تقرير الدولة الطرف). وتعرب اللجنة عن القلق لأن القوانين لا تحظر صراحة التمييز ضد الأطفال لجميع الأسباب المبينة في المادة ٢ من الاتفاقية وتغفل، على سبيل المثال، التمييز ضد الأطفال المعوقين.

١٧٢- توصي اللجنة بشدة بأن تقوم الدولة الطرف بشكل عاجل بتحديد ومعالجة الأسباب المختلفة للتمييز وجميع الممارسات التمييزية التي تؤثر على احترام الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن يتم تعديل القوانين المحلية التي تحظر التمييز بحيث تشمل جميع الأسباب المحظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الإعاقة، وبأن يتم إجراء استعراض للقوانين بغرض تعديل أي أحكام تمييزية وضارة بالأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز جهودها الرامية الى القضاء على التمييز بين الجنسين، ولا سيما التمييز ضد النساء والفتيات. وتوصي اللجنة بأن تستخدم الدولة الطرف، من بين جملة وسائل، التعليم وتعزيز حقوق الانسان للتصدي للمواقف التمييزية بين السكان بوجه عام ومن أجل تغيير الممارسات الاجتماعية التمييزية بما في ذلك عن طريق تعزيز أحكام الاتفاقية وحق المرأة في عدم التمييز ضدها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/51/18، الفقرات ٥٠٩-٥٣٨) والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (A/55/38، الفقرات ١٩٤-٢٣٨). وأخيرا، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومن المفوضية السامية لحقوق الانسان.

الحق في المشاركة

١٧٣- تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم احترام حق الأطفال في المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر عليهم.

١٧٤- في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الوعي بحقوق الأطفال في المشاركة، وبأن تشجع زيادة احترام آراء الأطفال داخل الأسرة والمجتمعات والمدارس والنظامين الإداري والقضائي.

الحياة، والبقاء، والتنمية

١٧٥- تعرب اللجنة عن القلق البالغ لأن حقوق الأطفال في الحياة والبقاء والتنمية تُنتهك بشكل خطير داخل الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن القلق بوجه خاص إزاء ما تفيد به التقارير من ضخامة أعداد الوفيات المرتبطة بالنزاع المسلح الدائر في شرقي الدولة الطرف، كما تعرب عن القلق البالغ إزاء حالات قتل الأطفال.

١٧٦- تحث اللجنة الدولة الطرف بقوة على أن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بمنع الوفيات المرتبطة بالنزاع المسلح ومنع قتل الأطفال وذلك عن طريق جملة أمور من بينها إنهاء النزاع المسلح بطريقة سلمية وسريعة وحاسمة من خلال الوسائل التشريعية والقضائية، ومن خلال وضع وتنفيذ سياسات ملائمة لضمان حقوق جميع الأطفال في الحياة والبقاء والتنمية.

٤ - الحقوق والحريات المدنية

الحق في التمتع بجنسية

١٧٧- تعرب اللجنة عن القلق البالغ إزاء عدم احترام حق بعض الأطفال في الدولة الطرف في التمتع بجنسية، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في المناطق الشرقية من البلد والأشخاص المنتمين الى بعض الجماعات العرقية.

١٧٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على العمل على ضمان حصول جميع الأطفال، دون تمييز، على جنسية، وضمان اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة بهذا الصدد عن لجنة القضاء على التمييز العنصري.

تسجيل المواليد

١٧٩- تعرب اللجنة عن القلق إزاء الانخفاض الشديد لمستويات تسجيل المواليد في الدولة الطرف. وتنضم اللجنة الى الدولة الطرف (انظر الفقرة ٧٦ من تقرير الدولة الطرف) في الإعراب عن القلق لأن من الممكن أن يتعطل

تسـجيل المولـود بسبب الاشتراط القانوني الذي يقضي بأنه لا يمكن تسجيل الطفل إلا في المنطقة المسجل فيها عنوانه، علما بأن العديد من الأشخاص ليس لديهم محل إقامة ثابت.

١٨٠- توصـي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز جهودها الجارية الرامية الى ضمان استكمال اجراءات تسجيل جميع المواليد، بما في ذلك عن طريق إدخال التعديلات الملائمة على التشريعات، وتطبيق طرائق أكثر مرونة للتسجيل، وتنظيم الحملات الإعلامية.

التعذيب واساءة المعاملة

١٨١- تعـرب اللجنة عن القلق البالغ لكون الأطفال يقعون بانتظام ضحايا للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهيـنة الـتي تكـون في بعض الحالات بمثابة تعذيب، على أيدي جملة أطراف من بينها الشرطة والعسكريون، والمعلمون، وأفراد الأسرة؛ وتؤكد اللجنة أن هذه الأفعال هي انتهاكات لحقوق الأطفال.

١٨٢- تحث اللجنة الدولة الطرف بقوة على تعزيز جهودها الرامية الى التصدي لأسباب وحالات ما يتعرض له الأطفال من تعذيب ومعاملة قاسية أو لا انسانية أو مهينة من جانب جملة جهات من بينها الشرطة والعسكريون والمعلمون وأفراد الأسرة؛ وعل أن توقف وتمنع هذه الانتهاكات لحقوق الأطفال، وأن تكفل تقديم المسؤولين عن تلك الأفعال الى العدالة. وتوصي اللجنة، بالإضافة الى ذلك، بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية تقديم التعويضات الى ضحايا التعذيب والأفعال الأخرى.

حرية التعبير والرأي

١٨٣- تتفق اللجنة مع الدولة الطرف (انظر الفقرة ٩٧ من تقرير الدولة الطرف) في التعبير عن القلق إزاء وضع القيود على حق الأطفال في حرية التعبير، وتلاحظ أن الأطفال لا تتاح لهم فرص كافية للتعبير عن آرائهم ولأخذ هذه الآراء في الاعتبار.

١٨٤- توصـي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لتعزيز احترام حق الأطفال في حرية التعبير، بوسائل منها تعزيز أحكام الاتفاقية لدى الآباء والمعلمين والأطفال أنفسهم وفي مؤسسات الدولة.

٥ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

١٨٥- تتفق اللجنة مع الدولة الطرف في التعبير عن القلق البالغ إزاء ما يبدو من أن الدولة آخذة بشكل متزايد في تحويل واجباتها ومسؤولياتها عن تربية الأطفال لتلقي بها على عاتق الآباء والأشخاص المسؤولين عن تربية الطفل فعليا أو قانونيا (انظر الفقرة ١٢١ من تقرير الدولة الطرف). وتعرب اللجنة كذلك عن القلق إزاء ضخامة أعداد

الأسر التي يتولاها أحد الوالدين فقط والأسر التي يكون الطفل هو المسؤول عنها، وإزاء تضاؤل دور الأسرة الممتدة، وإزاء التأثير السلبي لهذه التغييرات على احترام حقوق الأطفال. وبالاضافة الى ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء تزايد انتشار الممارسة المتمثلة في الأسر "المزدوجة" والتي يقوم بموجبها أحد زعماء المجتمع المحلي بتحمل مسؤولية الأطفال بدلا من الوالدين، وإزاء كون هذه الممارسة تحل محل الوالدين ولها تأثير سلبي على الأطفال.

١٨٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحدد، في إطار سياسات أسرية متسقة، الأولويات في مجال المساعدة التي يطلبها الآباء والأوصياء الآخرون على الأطفال في سياق رعايتهم للأطفال، وأن تعمل على توفير ما يلزم من موارد مالية وبشرية، ولا سيما للأسر التي يكون المسؤول عنها أحد الوالدين فقط والأسر التي يكون الطفل هو المسؤول عنها. وتوصي اللجنة كذلك بإيلاء الاهتمام الى أوجه القلق المعرب عنها فيما يتعلق بالممارسة المعروفة باسم الأسر "المزدوجة".

العقوبة الجسدية

١٨٧- في سياق المادة ١٩ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن القلق لأن القوانين المحلية تسمح بمعاقبة الأطفال بالعقوبات الجسدية وأن هذه الممارسة لا تزال سارية في مؤسسات الدولة بما فيها المدارس وأماكن الاحتجاز، وكذلك داخل الأسرة.

١٨٨- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة بما في ذلك التدابير ذات الطابع التشريعي، لحظر جميع أشكال العقوبات الجسدية والقضاء عليها في المدارس والمنازل. وتقترح اللجنة، بالإضافة الى ذلك، تنظيم حملات توعية وحملات تثقيفية لتغيير مواقف الجمهور وضمان وجود أشكال أخرى من الضوابط التي تتمشى مع كرامة الطفل الانسانية ومع الاتفاقية، وبصفة خاصة مع المادتين ١٩ و٢٨-٢.

زواج الفتيات

١٨٩- تنضم اللجنة إلى الدولة الطرف في الإعراب عن القلق لأن القوانين الحالية والممارسة الشائعة لا توفر حماية كافية للأطفال في سياق الزواج المبكر والإجباري (انظر الفقرة ٨٢ من تقرير الدولة الطرف). وتعرب اللجنة عن القلق إزاء جملة أمور من بينها حالات الزواج المبكر للفتيات وإزاء الممارسة التي تجيز للعم أو للخال أن يتزوج ابنة أخيه أو ابنة أخته.

١٩٠- توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف التدابير الكفيلة بضمان حظر الممارسات التقليدية الخاصة بالزواج، بما في ذلك حالات الزواج الإجباري، التي تضر بالأطفال؛ على أن يتم هذا الحظر من خلال اعتماد وتطبيق

القوانين الملائمة. وتوصي اللجنة بأن تستخدم الدولة الطرف الحملات الإعلامية للمساعدة في تغيير الممارسات ولا سيما في المجتمعات الريفية، وضمان أن يتم تسجيل جميع حالات الزواج في جميع أجزاء البلد.

انفصال الوالدين وحضانة الأطفال

١٩١- تؤيد اللجنة الدولة الطرف في التعبير عن القلق (انظر الفقرة ٩٣ من تقرير الدولة الطرف) من أن المحاكم تنحاز الى الآباء عند تحديد من الوالدين سيحصل على حضانة الأطفال. وأن الأمن المالي هو المعيار الوحيد الذي يأخذ به القضاة غالبا في هذه الأحكام، وأن المصالح الفضلى للطفل لا تشكل الاعتبار الأساسي.

١٩٢- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات الكفيلة بضمان أن تُتخذ القرارات الخاصة بحضانة الأطفال على أساس المصالح الفضلى للطفل وأن يؤخذ رأي الطفل في الاعتبار لضمان احترام حق الطفل في مواصلة الاتصال بوالديه.

الرعاية البديلة، التبني

١٩٣- تؤيد اللجنة الدولة الطرف في الإعراب عن القلق إزاء ممارسة الرعاية "الصورية" (انظر الفقرة ٨٥ من تقرير الدولة الطرف) المقدمة للأطفال الذين فقدوا الوالدين، كبديل للتبني الفعلي، وهي ممارسة تحرم الأطفال من الرعاية والتعليم. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم كفاية الآليات المنوطة برصد احترام حقوق الأطفال في المؤسسات ورصد تقديم المساعدات. وبالاضافة الى ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء ما أفادت به التقارير من حالات التبني غير المشروع، بما في ذلك تبني الأطفال من بلاد أخرى.

١٩٤- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان زيادة الحماية القانونية والفعلية لحقوق الأطفال الذين فقدوا والديهم وحقهم في الرعاية المعنوية والتعليم والخدمات الصحية. بما في ذلك في سياق إجراءات التبني غير الرسمي. وتوصي اللجنة، علاوة على ذلك، بأن تعزز الدولة الطرف آلياتها الخاصة برصد احترام حقوق الأطفال المحتاجين الى الرعاية البديلة والذين يحصلون عليها. وتوصي اللجنة كذلك بأن تبذل الدولة الطرف كل جهد ممكن لضمان أن تستوفي جميع حالات التبني المعايير الدولية وأن تُجرى على نحو يحقق مصالح الطفل الفضلى. وتوصي اللجنة أيضا بأن تصدِّق الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للعمليات الدولية لاختطاف الأطفال، لعام ١٩٨٠، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد المشترك بين البلدان، لعام ١٩٩٣.

إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم

١٩٥- تعـــرب اللجنة عن القلق إزاء حالات إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي عليهم، داخل الأسرة.

١٩٦- في ضـــوء المادة ١٩ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع حد لممارسات الاعتداء الجنسي عـــلى الأطفال وذلك من خلال جملة أمور من بينها الرصد والإبلاغ واستخدام اجراءات العدالة الجنائية لملاحقة الـــبالغين الذيـــن يرتكبون هذه الأفعال، ومن خلال حملات التوعية التي تستهدف الآباء والأمهات والمجتمعات والأطفال. وتوصي اللجنة كذلك بأن يتم، على النحو الواجب، إجراء تحقيقات في حالات إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم وذلك عن طريق اجراءات قضائية يراعى فيها الأطفال بغية ضمان المزيد من الحماية للأطفال الضحايا، بما في ذلـــك حمايـــة حقهم في الخصوصية. وينبغي كذلك اتخاذ تدابير لتقديم خدمات الدعم الى الأطفال فيما يتعلق بالاجـــراءات القانونيـــة وفي مجال التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج في المجتمع لضحايا الاغتصاب واساءة المعاملة والإهمال والعنف، وفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية.

٦ - الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

الصحة

١٩٧- تلاحـــظ اللجنة بقلق بالغ حالة الأطفال الصحية السيئة في الدولة الطرف والسبل المحدودة للغاية المتاحة لحصـــول الأطفال على الرعاية الصحية الكافية بما في ذلك الرعاية الصحية العقلية والارتفاع البالغ في معدلات وفيـــات الأمهـــات والأطفال وارتفاع نسبة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية وانخفاض مستوى الرضاعة الطـــبيعية وعـــدم كفاءة سياسات تنظيم الأسرة. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء اوجه القصور في البنية الأساسية الصـــحية بما في ذلك نقص المعدات الملائمة في العديد من المراكز الصحية، والنوعية المحدودة للخدمات وانخفاض معدلات المناعة.

١٩٨- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تحسن سبل حصول الأطفال والأمهات على الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية والرعاية الصحية العقلية وأن تواصل وتعزز حملات التحصين ضد الأمراض وأن تضع وتنفذ سياسات صحية واضحة تتعلق بالأطفال وتشمل، ضمن جملة أمور، تعزيز الرضاعة الطبيعية وتنفيذ برامج ملائمـــة في مجال تنظيم الأسرة واتخاذ اجراءات ترمي الى تقليل حالات سوء التغذية ومنعها. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية بهذا الصدد.

الأطفال المعوقون

١٩٩- تعـــرب اللجنة عن القلق البالغ إزاء الارتفاع الحاد لأعداد الأطفال المصابين بحالات عجز يمكن تفاديها وغير ذلك من أشكال العجز وإزاء التزايد المطرد في هذه الأعداد. وبالنظر الى ضآلة عدد الأطفال المعوقين (حسبما أوردتـــه الدولة الطرف في ردودها المكتوبة على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة) الذين تتاح لهم سبل الحصول على التعليم، تعرب اللجنة عن القلق البالغ إزاء عدم احترام حقوق الأطفال المعوقين في الحصول على التعليم وعلى الخدمات الصحية، ولأنهم لا يتلقون المساعدة الكافية في سبيل تنميتهم في المستقبل. وتؤيد اللجنة الدولة الطرف في التعـــبير عـــن القلق إزاء تفسير الإعاقة على أساس بعض الآراء التقليدية وإزاء كون الأطفال المعاقين يعانون من الـــتمييز نتيجة لتلك المعتقدات التقليدية (انظر الفقرة ٤٠ من تقرير الدولة الطرف). وتعرب اللجنة كذلك عن القلق إزاء ما أشارت إليه التقارير من استخدام العنف ضد الأطفال المعوقين في المؤسسات الحكومية.

٢٠٠- توصـــي اللجـــنة بأن تقوم الدولة الطرف بوضع وتنفيذ تدابير تهدف الى ضمان احترام حقوق الأطفال المعوقين، بما في ذلك تحسين سبل حصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية وعلى التدريب المهني. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل الجهود الممكنة لضمان عدم التمييز ضد الأطفال المعوقين، وذلك من خلال توفير التعليم الملائم للآباء والأمهات والمعلمين والأطفال والسكان بوجه عام. وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف آليات حماية الأطفال المعوقين الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية، ضد العنف. وتوصي اللجنة بأن تقـــدم الدولـــة الطـــرف المساعدة الى المنظمات غير الحكومية العاملة لصالح الأطفال المعوقين وبأن تعزز تنسيق أنشـــطتها. وتوصي اللجنة بأن تحيط الدولة الطرف علما بالقواعد النموذجية الخاصة بتحقيق المساواة في الفرص لـــلمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وبالتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69) وبأن تعزز جهودها عن طريق ذلك القرار وتلك التوصيات. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من عدة منظمات من بينها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

فيروس نقص المناعة المكتسب/مرض الإيدز

٢٠١- تعـــرب اللجنة عن القلق البالغ إزاء العدد البالغ الارتفاع من الأطفال الذين أصيبوا بمرض الإيدز بطرق متعددة من بينها العدوى، بما في ذلك انتقال العدوى من الأم الى الطفل أو عقب إصابة أحد الوالدين بهذا المرض أو الوفاة بسببه. وتعرب اللجنة كذلك عن القلق لأن القانون الجنائي يتضمن نصوصا تحظر اللجوء الى وسائل منع الحمل، على الرغم من تزايد الحاجة الى منع انتقال العدوى بمرض الإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية.

٢٠٢- توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل الجهود الممكنة لخفض انتشار مرض الإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية وذلك بمنع انتقال العدوى بين السكان عن طريق جملة وسائل من بينها توفير الأدوية المناسبة واعادة النظر

في القوانين، بما في ذلك إلغاء المادة ١٧٨ من القانون الجنائي، وتنظيم حملات الوقاية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تقدم الدولة الطرف المساعدة الى الأطفال وأسرهم ممن تأثروا بمرض الإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية. وتوصي اللجنة بالتماس المساعدة بهذا الشأن من منظمة الصحة العالمية ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

صحة المراهقين

٢٠٣- تلاحظ اللجنة بقلق بالغ تدهور سبل الوصول الى الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة العقلية والصحة الانجابية، المتاحة للمراهقين، ونقص المعلومات بشأن مشاكل المراهقين الصحية. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء مستويات انتشار مرض الإيدز بين المراهقين وانتشار الأمراض المنقولة عن طريق الممارسة الجنسية وزيادة أعداد حالات الحمل المبكر.

٢٠٤- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية الى تزويد المراهقين بسبل ميسرة وملائمة للحصول على جميع خدمات الرعاية الصحية التي قد يحتاجونها، بما في ذلك خدمات الصحية العقلية والصحة الإنجابية؛ وبأن تجري تقييما لمشاكل المراهقين الصحية بغية وضع وتنفيذ سياسات شاملة بهذا الصدد. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف.

الممارسات التقليدية الضارة

٢٠٥- تعرب اللجنة عن القلق إزاء ما يلي:

(أ) ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بعض المناطق؛

(ب) المحظورات الغذائية مثل تلك التي تمنع الأطفال والبالغين من تناول أطعمة أساسية معينة.

٢٠٦- توصي اللجنة بما يلي:

(أ) في ضوء المادة ٢٤ من الاتفاقية، بأن تحظر الدولة الطرف تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأن تضع حدا لهذه الممارسة وأن تقوم بالتوعية بآثارها الضارة؛

(ب) بأن تقضي الدولة الطرف على المحظورات الغذائية الضارة وذلك بعدة طرق من بينها زيادة التوعية بآثارها الضارة على صحة الأطفال والنساء؛

(ج) بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة بهذا الصدد من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

مستوى المعيشة/الضمان الاجتماعي

٢٠٧- تعرب اللجنة عن القلق لأن مستوى معيشة العديد من الأطفال هو مستوى فقير جدا ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على المياه النظيفة والغذاء والمسكن الملائم والتجهيزات الصحية. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن القلق لأن نظام الضمان الاجتماعي الحالي لا يغطي إلا نسبة ضئيلة جدا من السكان، ولأن الآباء والأطفال الأشد احتياجا لهذه المساعدة لا يحصلون على خدمات الضمان الاجتماعي.

٢٠٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الخطوات اللازمة لتحسين مستوى معيشة الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص الى المشاغل المتعلقة بتوفير الماء والغذاء والمسكن والتجهيزات الصحية. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إيجاد سبل لتوسيع نطاق نظام الضمان الاجتماعي بحيث يغطي نسبة من السكان أعلى بكثير مما يغطيه الآن، والعمل على ضمان حصول جميع الأطفال على مساعدات الرعاية الاجتماعية.

٧ - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٢٠٩- تعرب اللجنة عن القلق البالغ لأن الأهداف التعليمية لخطة العمل لعام ١٩٩٢ بشأن بقاء وحماية الأمهات والأطفال لم يتحقق منها إلا الترر اليسير. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع أعداد الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس على الإطلاق أو الذين يتغيبون في مرحلة مبكرة عن التعليم الرسمي. وتعرب اللجنة كذلك عن القلق لأن القانون رقم ٨٦/٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ والخاص بالتعليم الوطني لم يدخل حيز النفاذ بعد، مما يترتب عليه تأثير سلبي على حصول الأطفال على التعليم. وتعرب اللجنة أيضا عن القلق لأن التعليم ليس مجانيا من الناحية العملية إذ أن على العديد من الآباء والأمهات دفع نفقات التعليم والتكاليف المرتبطة بذلك مثل شراء الأدوات المدرسية والزي المدرسي، وهي تكاليف باهظة بالنسبة لمعظم الأسر. ولا يزال القلق يساور اللجنة، على الرغم من الجهود الملحوظة التي تبذلها الدولة الطرف، إزاء انخفاض معدل التحاق الفتيات بالمدارس وارتفاع معدل تغيبهن عن الدراسة وارتفاع نسبة الأمية بين الإناث ولا سيما في المناطق الريفية. وتعرب اللجنة كذلك عن القلق لوقوع بعض الفتيات ضحايا التحرش الجنسي من جانب المعلمين. وبالاضافة الى ذلك، تعرب اللجنة عن القلق ازاء عدم كفاية البنى الأساسية والتجهيزات المدرسية، وإزاء ضعف مستوى التعليم وسوء تدريب المعلمين وإزاء كون بعض التلاميذ مضطرين الى دفع مبالغ للمعلمين للحصول على علامات تقييمية جيدة.

٢١٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على سن وتنفيذ قوانين تنص على الحد الأدنى لسن استكمال التعليم الإلزامي كما تنص على المجانية الفعلية للتعليم الابتدائي وكذلك، قدر الإمكان، التعليم الثانوي، مع التركيز على مساعدة الأطفال المنتمين الى أشد الفئات حرمانا. وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف تدابير تهدف الى زيادة معدل التحاق الأطفال بالمدارس وتقليل نسبة التغيب عن الدراسة. وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها

الـــرامية الى تحسين سبل حصول الفتيات على التعليم، على أن يشمل ذلك وضع برامج محددة لتقليل نسبة الأمية بين الإناث وتنظيم حملات إعلامية لتعزيز هذا الحق. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمنع التحرش الجنســـي بالفـــتيات في المدارس. كما توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية الى تحسين نوعية التعليم وتعزيز البنى الأساسية التعليمية في جميع أنحاء الدولة الطرف، على أن يشمل ذلك تحسين تدريب المعلمين، وتطبيق تعليم حقوق الانسان والتعليم من أجل السلم، وبناء المزيد من القاعات الدراسية والمدارس وتوفير وسائل الانتقال المجانية للأطفال الذين يعيشون بعيدا عن المدارس. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة بهذا الصدد من اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٨ - تدابير الحماية الخاصة

اللاجئون والمشردون داخليا

٢١١- لا يزال القلق البالغ يساور اللجنة، على الرغم من إقرارها بالمساعدة التي تقدمها الدولة الطرف الى أعداد كبيرة من اللاجئين، إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال اللاجئين وأسرهم وبصفة خاصة ازاء الادعاءات بقتل عشرات الآلاف من اللاجئين ولا سيما في عام ١٩٩٧ في المنطقة الشرقية من الدولة الطرف، وازاء عدم التعاون مـــن جـــانب الدولـــة الطـــرف وإعاقتها لجهود بعثات الأمم المتحدة المفوضة بإجراء التحقيقات لتوضيح هذه الادعاءات. وتعرب اللجنة عن القلق لأن حالة الأطفال اللاجئين وأسرهم داخل الدولة الطرف سيئة. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق بالغ إزاء الأعداد الضخمة من الأطفال المشردين داخليا هم وأسرهم داخل الدولة الطرف نتـــيجة لـــلنزاع المسلح. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء جملة أمور من بينها انفصال الأطفال عن أسرهم، والسبل المحدودة للغاية المتاحة أمام الأطفال للحصول على الغذاء الكافي وعلى الخدمات الصحية والتعليمية.

٢١٢- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لتقديم المساعدات المناسبة للاجئين، وبأن تبذل كل جهد ممكن لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا، وبأن تجري التحقيقات اللازمة وتقدم إلى العدالة المسؤولين عن عمليات القتل المزعومة للأطفال اللاجئين وأسرهم. وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف عـــلى نحـــو عاجل تدابير تهدف إلى حماية السكان المدنيين ضد المزيد من التشرد الداخلي، وبأن تكفل حصول الأطفـــال المشـــردين داخليا وأسرهم على المساعدات الغذائية والتعليمية والصحية، وتعمل على إعادة السكان المشردين داخليا إلى ديارهم وعلى إعادة إدماجهم في المجتمع. وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل جهد ممكن لاحترام وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2). ومع الإحاطة علما بـــالجهود الجارية، تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إيلاء اهتمام خاص إلى تعزيز الجهود الرامية إلى إعادة جمـــع شمـــل الأسر. وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف بشكل وثيق بهذا الصدد مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومع اليونيسيف.

الأطفال في النزاعات المسلحة

٢١٣- تعرب اللجنة عن القلق البالغ إزاء التأثير المباشر وغير المباشر للنزاع المسلح على جميع الأطفال تقريبا في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء قيام قوات مسلحة تابعة للدولة الطرف بقتل الأطفال عمدا، وكذلك قوات مسلحة تابعة لدول أطراف أخرى اشتركت في النزاع وجماعات أخرى مسلحة، وإزاء استمرار هذه الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء جملة أمور من بينها قيام الدولة الطرف وفاعلين آخرين في النزاع المسلح بتجنيد الأطفال، بمن فيهم الأطفال دون سن ١٥ سنة. وتلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء مكتب خاص لتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم في المجتمع، ولكنها تعرب عن القلق إزاء فعالية هذا المكتب.

٢١٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى إنهاء النزاع المسلح وضمان إيلاء المراعاة الواجبة إلى حماية وتعزيز حقوق الأطفال في عملية السلم الجارية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على منع قتل الأطفال وتعرضهم لأي أضرار أخرى والعمل على ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال. وتحث اللجنة الدولة الطرف على منع اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وعلى أن توقف نهائيا تجنيدهم، بما في ذلك تجنيدهم عبر الحدود، وعلى أن تبذل جهودا إضافية لتسريح الأطفال السابق تجنيدهم والمجندين حاليا وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم وتوفير العلاج النفسي لهم. وتوصي اللجنة بأن يحصل الأطفال الجنود على ما يكفي من موارد بشرية ومالية بغية تسريحهم بفعالية وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتوفير المتابعة اللازمة لحالاتهم.

عمل الأطفال

٢١٥- تؤيد اللجنة الدولة الطرف في التعبير عن القلق إزاء انتشار عمل الأطفال، ولا سيما في القطاعات غير الرسمية التي غالبا ما تقع خارج نطاق الحماية التي توفرها القوانين المحلية (انظر الفقرة ٨٧ من تقرير الدولة الطرف). وتعرب اللجنة عن القلق البالغ إزاء استخدام الأطفال للعمل في مناجم كازاي وفي مناطق في لومومباشي وفي مواقع يتسم العمل فيها بالخطورة.

٢١٦- توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل جهد ممكن لوضع حد لعمل الأطفال، من خلال توعية أصحاب العمل والآباء والجمهور عامة والأطفال أنفسهم بحقوق الأطفال. وتوصي اللجنة بوجه خاص بأن تنفذ الدولة الطرف تدابير لتعزيز الحماية القانونية المحلية في كل من قطاعي العمل الرسمي وغير الرسمي بما في ذلك العمل في المناجم وغيرها من مواقع العمل الخطرة؛ وتوصي بالتماس المساعدة من منظمة العمل الدولية ومن اليونيسيف بهذا الصدد. وتلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف باستكمال إجراءات التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ الإجراءات العاجلة للقضاء عليه، وتوصي باستكمال هذا

الإجراءات وبأن تصدق الدولة الطرف كذلك على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل.

الاتجار في الأطفال/الاستغلال الجنسي

٢١٧- تعرب اللجنة عن القلق البالغ إزاء المعلومات الواردة، بما في ذلك أمثلة في تقرير الدولة الطرف، عن الاتجار في الفتيات والأولاد واختطافهم واستخدامهم في المواد الخليعة، سواء داخل الدولة الطرف أو من الدولة الطرف إلى بلد آخر؛ كما تعرب عن القلق لأن القوانين المحلية لا توفر حماية كافية للأطفال ضد الاتجار بهم.

٢١٨- توصي اللجنة بقوة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لوضع حد لبيع الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم جنسيا وذلك عن طريق جملة أمور من بينها سن وتنفيذ القوانين الملائمة واللجوء إلى القضاء الجنائي لمعاقبة المسؤولين عن هذه الممارسات. وتوصي اللجنة بتوفير تدريب خاص لقوات الشرطة وحرس الحدود ليتسنى لهم المساعدة في مكافحة بيع الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم جنسيا؛ كما توصي بإنشاء برامج لتقديم المساعدات، بما فيها الرعاية الصحية والتأهيلية وإعادة الإدماج في المجتمع، إلى الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي. وتوصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف التوصيات الواردة في أجندة العمل المعتمدة في المؤتمر العالمي لمكافحة استغلال الأطفال في تجارة الجنس المعقود في ستكهولم في عام ١٩٦٦، وبأن ترفع سن الحماية ضد استغلال الأطفال في تجارة الجنس إلى ١٨ سنة. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة بهذا الصدد من اليونيسيف.

الأطفال الذين يعيشون و/او يعملون في الشوارع

٢١٩- تعرب اللجنة عن القلق إزاء ضخامة أعداد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع وإزاء حالتهم الصعبة. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء جملة أمور من بينها انعدام سبل حصول الأطفال على الغذاء والخدمات الصحية والتعليمية وازاء تعرضهم لمخاطر جنسية عديدة تشمل المخاطر المرتبطة بإدمان المخدرات والعنف والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومرض الإيدز. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء الاتجاه السائد لدى نظام القضاء الجنائي إلى معاملة هؤلاء الأطفال بوصفهم جانحين.

٢٢٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز مساعداتها للأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع من خلال جملة أمور من بينها دراسة أسباب ذلك وتطبيق التدابير الوقائية وتحسين حماية الأطفال الذين يعانون من ذلك، وتوفير الخدمات التعليمية والصحية والغذاء والمأوى المناسب ووضع برامج لمساعدة أطفال الشوارع. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان ألا يعامَل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع بوصفهم جانحين بسبب أفعال مثل معيشتهم في الشوارع أو التسول.

إساءة استعمال المخدرات

٢٢١- تعـــرب اللجنة عن القلق إزاء أعداد الأطفال الذين يسيئون استخدام المخدرات مثل استنشاق المذيبات واستخدام الحشيش.

٢٢٢- توصـــي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمكافحة إساءة استخدام الأطفال للمخدرات بما في ذلك مـــنع بيع مثل هذه المواد للأطفال ومعالجة العوامل المؤدية إلى إساءة الاستعمال. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، ضمن جملة أمور، بمواصلة بذل جهودها باستخدام الحملات الإعلامية لتوعية الأطفال والبالغين بمخاطر إساءة استعمال المخدرات (انظر الفقرة ٢٠٢ من تقرير الدولة الطرف)، وبتوفير العلاج الملائم للأطفال من ضحايا إساءة استعمال المخدرات، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم من جديد في المجتمع.

قضاء الأحداث

٢٢٣- تؤيد اللجنة الدولة الطرف في التعبير عن القلق البالغ تجاه سير العمل في قضاء الأحداث بوجه عام، وتركز عـــلى الحاجة إلى إعادة النظر في القوانين المحلية الخاصة بقضاء الأحداث، ولأن القرارات التي تؤثر على الأطفال يتخذها قضاة ليست لديهم معلومات كافية عن حقوق الأطفال (انظر، على سبيل المثال، الفقرتين ٩٤ و١٨٥ من تقريـــر الدولة الطرف). وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء قيام مسؤولي الشرطة القضائية بإصدار أوامـــر باحـــتجاز القصَّر مما يخالف الإجراءات القضائية السارية في الدولة الطرف (انظر الفقرة ١٨٦ من تقرير الدولة الطرف). وتعرب اللجنة عن القلق كذلك إزاء محدودية عدد العقوبات المتاحة أمام القضاة وما يترتب على ذلك من الإفراط في التركيز على عقوبة الحرمان من الحرية. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء سوء أحوال الاحتجاز وإزاء ما تفيد به التقارير من إساءة معاملة الأطفال. وتعرب اللجنة عن القلق البالغ لأن الأطفال من سن ١٦ و١٧ ســـنة ينظر إليهم على أنهم بالغون، لأغراض المسؤولية الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن القلق لأنه يجوز، وهذا ما حدث بالفعل، الحكم بالإعدام على أطفال في سن ١٦ سنة أو أكثر؛ ومع التعبير في الوقت نفسه عن التقدير للعفو الرئاسي الممنوح للأطفال المحكوم عليهم بالإعدام، تشير اللجنة إلى أن هذه العقوبة تعتبر انتهاكا للاتفاقيـــة (المادة ٣٧ (أ)). وتعرب اللجنة عن القلق لأن الأطفال المدنيين والأطفال الجنود يحاكمون أمام المحاكم العسكرية ولأن هذه المحاكم لا توفر ضمانات الحماية القضائية الدولية، مثل الحق في استئناف الحكم.

٢٢٤- تحيـــط اللجنة علما بالجهود الجارية التي تبذلها الدولة الطرف وتوصي بتنفيذ إصلاحات شاملة في إدارة قضـــاء الأحداث. وتوصي اللجنة بوجه خاص بأن تُدخل الدولة الطرف التعديلات الملائمة على قوانينها المحلية المتعلقة بقضاء الأحداث بغية الاستيفاء التام للمعايير الدولية وبصفة خاصة للمواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، ولقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية). وتوصي اللجنة بان توفر الدولة الطرف التدريب الملائم

لعدة فئات من بينها القضاة والمحامين. وتوصي اللجنة بصفة خاصة بأن تستهل الدولة الطرف تنفيذ ما أشارت إليه في الفقرة ١٨٥ من تقريرها الأولي أي توسيع نطاق العقوبات الممكنة كي لا تُستخدم عقوبة حرمان الطفل من الحـــرية إلا كحـــل أخير. وتوصي اللجنة بتحسين أحوال أماكن الاحتجاز والسجون التي يُحتجز فيها الأطفال. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تطبيق قوانين الأحداث على جميع الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشـــرة، وفقا للمعايير الدولية. وبصفة خاصة، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان احترام المادة ٣٧ (أ) من الاتفاقية وضمان ألا يُعاقب أي شخص لم يبلغ سن ١٨ سنة بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون أن تكون هناك إمكانية لإطلاق سراحه. وتحث اللجنة الدولة الطرف، عملا بالحظر الذي فرضته على تجنيد الأطفال، على ضمان ألا يحاكَم أي طفل أمام محكمة عسكرية.

التصديق على البروتوكولات الاختيارية

٢٢٥- تحيط اللجنة علما بتوقيع الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشـــتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتوصي اللجنة بأن تستهل الدولة الطرف إجراءات التصديق على هذا الصك، وعلى البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الخليعة.

نشر الوثائق

٢٢٦- تعرب اللجنة عن القلق لأن الدولة الطرف لم توزع تقريرها الأولي على اللجنة على نطاق واسع ولأنه لم يتيسر على الجمهور الحصول على ذلك التقرير.

٢٢٧- في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يتم نشر التقرير الأولي والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف على الجمهور بوجه عام وأن يجري النظر في إمكانية نشر التقرير مقترنا بالمحاضر الموجزة المتعلقة به وبالملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة. وينبغي نشر هذه الوثيقة على نطاق واسع بغرض التعريف بالاتفاقيـــة ومناقشتها وتنفيذها ورصدها من جانب الحكومة والبرلمان والجمهور بوجه عام، على أن يشمل ذلك المنظمات غير الحكومية.

غواتيمالا

٢٢٨- نظرت اللجنة في جلستيها ٧٠٧ و٧٠٨ المعقودتين في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١ (CRC/C/SR.707 و708)، في تقريـــر غواتيمالا الدوري الثاني (CRC/C/65/Add.10) المقدم في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واعتمدت بشأنه، في الجلسة ٧٢١ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٢٢٩- تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها الدوري الثاني الذي صيغ وفقا للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير وعلى الردود الخطية على أسئلتها الواردة في قائمة المسائل (CRC/C/Q/GUA.2). وتحيط اللجنة كذلك علما مع التقدير بأن الدولة الطرف أرسلت وفدا رفيع المستوى لتمثيلها وتشكر أعضاء الوفد على ما أبدوه أثناء المناقشات، من تقبل للحوار الصريح واستجابة للأخذ باقتراحاتها وتوصياتها.

باء- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٣٠- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف أجرت، بغرض إعداد التقرير المرحلي الثاني، سلسلة من المشاورات مع ممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم ممثلو المنظمات غير الحكومية.

٢٣١- وترحب اللجنة بقيام المجلس الوطني للتخطيط الاقتصادي في الحكومة الغواتيمالية، بالاشتراك مع اليونيسيف، بوضع خطة رئيسية لعمليات الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١ بغية تمويل وتنفيذ أنشطة تحسين الظروف المعيشية للمرأة والطفل.

٢٣٢- وترحب اللجنة، في ضوء توصيتها السابقة، (CRC/C/15/Add./58، الفقرة ٣٣) بإنشاء لجنة وطنية لمنع الإساءة إلى الأطفال، وبإجراء حملتين وطنيتين لمناهضة الإساءة إلى الأطفال في عامي ١٩٩٦و١٩٩٨.

٢٣٣- وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الاستشارية لإصلاح التعليم قصد تعديل محتوى المقررات الدراسية بما يساعد على إزالة الأنماط الجاهزة والتمييز القائمين على أساس الجنس والأصل العرقي والاجتماعي أو الفقر، كما ترحب بالبرنامج الخاص بالبنات المرتبط بالنظام الوطني لتحسين الموارد البشرية، والمقررات الدراسية التي وضعتها وزارة التعليم لاتباع منهجية جنسانية ونهج متعدد الثقافات في المقررات والكتب الدراسية والمواد التربوية، وذلك، كتدبير متابعة للتوصية التي أصدرتها اللجنة في هذا الصدد. (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠).

٢٣٤- وتحيط اللجنة علما مع الاهتمام، ببرنامج تعليم الأطفال والمراهقين العاملين الرامي إلى مساعدة الأطفال الذين يعملون في الأسواق والمتنزهات، وفي الشوارع في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

٢٣٥- وترحب اللجنة بالمبادرة التي اتخذها أولئك الذين يعملون في جهاز قضاء الأحداث، لوضع معايير موحدة تطبق في جهاز قضاء الأحداث في غياب نظام موحد. وترحب كذلك بتنفيذ برنامج في عام ٢٠٠٠ لمراقبة السلوك على سبيل متابعة التوصية التي أصدرتها اللجنة في هذا الصدد. (المرجع نفسه، الفقرة ٤٠).

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق التقدم في تطبيق الاتفاقية

٢٣٦- في حين تلاحظ اللجنة إحراز تقدم كبير منذ توقيع اتفاق السلام النهائي في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، فإنها تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تزال تلاقي في تطبيق الاتفاقية صعوبات كثيرة تعزى خاصة إلى تركة الفقر والحكم السلطوي، فضلا عن مخلفات صراع مسلح امتد لأكثر من٣٠ سنة حفلت بانتهاكات لحقوق الإنسان وحالات للإفلات من العقاب. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء المعلومات الواردة مؤخرا بشأن وجود علامات على أن حالة حقوق الإنسان آخذة في التدهور. وتلاحظ اللجنة أيضا وجود تفاوتات اقتصادية واجتماعية خطيرة تؤثر على معظم السكان ولا سيما السكان الأصليين.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٢٣٧- تعرب اللجنة عما يساورها من قلق عميق لأن بدء نفاذ قانون الأطفال والأحداث لعام ١٩٩٦ أرجئ مراراً، ثم علق في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إلى أجل غير مسمى بموجب مرسوم مجلس النواب رقم ٤ – ٢٠٠٠. ومما يثير قلق اللجنة أيضا أن بعض أحكام مشروع قانون جديد للأطفال، عرض على المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، لا تتطابق مع أحكام دستور غواتيمالا وأحكام الاتفاقية، حسب ما أشارت إليه الحكومة نفسها في ردودها الخطية على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل. ومما يشجع اللجنة أنها عرفت من معلومات قدمت أثناء الحوار مع وفد الدولة الطرف أن مجلس النواب وممثلي منظمات المجتمع المدني يجرون، في الوقت الحاضر، مفاوضات ومناقشات بشأن صياغة قانون للأطفال تتطابق أحكامه مع أحكام الدستور والاتفاقية.

٢٣٨- وتوصي اللجنة بقوة، تماشيا في ذلك مع توصيتها السابقة (نفس المرجع، الفقرة ٢٥) بأن تدعم الدولة الطرف، قدر الإمكان الإجراءات المتعلقة بصياغة قانون جديد للأطفال والأحداث يكون متطابقا على نحو كامل مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وتعجل بإجراءات مصادقة مجلس النواب عليه، وتكفل سنه وإنفاذه الكامل في أقرب وقت ممكن. وهي توصي بأن يفصل القانون بوضوح، في الإجراءات القضائية وفي المعاملة، بين الأطفال الذين هم بحاجة إلى الرعاية والحماية، والأطفال الجانحين .وهي توصي بالتالي بألا يوضع هذا القانون على أساس نظرية "الحالة الشاذة" للقانون.

التنسيق

٢٣٩- تعـــرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية التنسيق داخل الوكالات الحكومية على المستويين الوطني والمحلي، فضـــلا عن عدم كفايته فيما بينها وبين المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل. علاوة على ذلك، تحيـــط اللجـــنة علما وبقلق، بأن الأجهزة التي عينت للقيام بهذه المهام، أي المجلس الوطني للطفل، على المستوى الوطني، والإدارات والمجالس البلدية للطفل، على المستوى المحلي، لم تنشأ لأن قانون الأطفال والأحداث لم يدخل حيـــز الـــنفاذ. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الجهاز الآخر للتنسيق أي لجنة اتفاقية حقوق الطفل، اضطر إلى تقليص أنشطته بسبب تخفيض موارده.

٢٤٠- وتعيـــد اللجنة تأكيد توصيتها السابقة بأن تستحدث الدولة الطرف آلية دائمة ومتعددة الاختصاصات تنســـق على المستوين، الوطني والمحلي، جميع ما يتعلق بتطبيق الاتفاقية من أعمال كإنشاء آليات شتى على جميع المســـتويات تكفـــل بصـــورة فعلية إعمال اللامركزية في تنفيذ الاتفاقية وتعزز التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية.(المرجع نفسه، الفقرة.٢٧). وتوصي اللجنة كذلك بأن تخصص الموارد المالية والبشرية الكافية للأجهزة العاملة في مجال حقوق الطفل.

تخصيص الموارد من الميزانية

٢٤١- في حين تلاحظ اللجنة الزيادة المبلغ عنها الحاصلة في اعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال، فإنها تؤكد من جديد الإعراب عن قلقها لعدم كفاية هذه الاعتمادات لما تتطلبه الأولويات الوطنية والمحلية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الطفل وتذليل التفاوتات القائمة في تقديم الخدمات لفائدة الأطفال، فيما بين المناطق، وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية (نفس المرجع، الفقرة ٣١). وتلاحظ اللجنة كذلك بقلق بالغ أنه يتضح من البيانات المقدمة في تقرير البلد الطرف أن ٨٨,٩ في المائة من السكان الذين لا تزيد أعمارهم على ١٤ سنة، يعانون من الفقر.

٢٤٢- وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز جهودها للحد من الفقر بين الأطفال، وتحدد بوضوح أولوياتها فيما يتعلق بمسائل حقوق الأطفال كيما يخصص لها "أكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة وعند الاقتضاء، من الموارد التي تخصص لها، في إطار التعاون الدولي" بغية إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجـــتماعية والثقافية إعمالا كاملا ولا سيما على مستوى الحكومات المحلية ولفائدة الأطفال المنتمين لأضعف الفئات الاجتماعية. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف، بأن تحدد مبلغ ونسبة ما أنفق من الميزانية على الأطفال على المستويين الوطني والمحلي، ليتسنى تقييم أثر وتأثير النفقات على الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس التعاون والمساعدة التقنية المقدمة على الصعيد الدولي في هذا الصدد.

جمع البيانات

٢٤٣- تحيط اللجنة علما بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تتفق وتوصيتها، (نفس المرجع، الفقرة، ٢٨)، كإنشائها المعهد الوطني للإحصاء، ووضعها نظاماً للمؤشرات الاجتماعية وإجرائها الدراسة الاستقصائية الوطنية عن صحة الأم والطفل في عام ١٩٩٩. بيد أنها تعرب عن قلقها لأن جمع البيانات لا يزال مركزا على الصحة والتعليم ولا يشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

٢٤٤- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وضع نظام لجمع بيانات ومؤشرات تعكس أحكام الاتفاقية وتكون مفرقة حسب نوع الجنس والعُمُر وفئات السكان الأصليين والأقليات والمناطق الحضرية أو الريفية. وتوصي بأن يغطي هذا النظام جميع الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم عن ١٨ عاما، مع التشديد على وجه التحديد على أضعفهم حالا، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى فئات السكان الأصلية والأطفال من ضحايا الإيذاء أو الإهمال أو سوء المعاملة والأطفال المعوقون؛ والأطفال المشردون؛ والأطفال المخالفون للقانون والأطفال الذين يعملون؛ والأطفال المستغلون جنسيا لأغراض تجارية والأطفال المتبنون والأطفال الذين يعيشون في الشوارع وفي المناطق الريفية. وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على الاستعانة بهذه المؤشرات والبيانات لصياغة سياسات وبرامج بغرض تطبيق الاتفاقية على نحو فعال.

النشر والتدريب

٢٤٥- تسلم اللجنة بوجود مواد تدعو إلى تعزيز حقوق الإنسان تنشرها الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ولكنها تلاحظ أن هذه التدابير ينبغي تعزيزها، ولا سيما في المناطق الريفية وفي صفوف أطفال السكان الأصليين.

٢٤٦- وتوصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف من الجهود المبذولة لترجمة المواد التثقيفية إلى لغات السكان الأصليين الأساسية، وتستنبط طرائق تروج الاتفاقية على نحو يتسم بمزيد من الابتكار بما في ذلك، من خلال الأدوات السمعية البصرية كالكتب المصورة والملصقات، ولا سيما على المستوى المحلي. وتوصي اللجنة أيضا بتوفير التدريب الكافي والمنهجي للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم كالقضاة والمحامين والقائمين على إنفاذ القانون والمعلمين ومديري المدارس والملاك الصحي و/أو توعية تلك الفئات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج الاتفاقية على نحو كامل كمادة تدرس على جميع مستويات النظام التربوي ضمن المقررات الدراسية. ويرى أن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من جهات من بينها اليونيسيف واليونسكو والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

المجتمع المدني

٢٤٧- تحيط اللجنة علما بأن هناك أمثلة على التعاون بين مؤسسات حكومية ومنظمات غير حكومية كالتعاون القائم بينها في إطار اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الطفل ولكنها تلاحظ أن التعاون مع المنظمات غير الحكومية، ينبغي زيادة تشجيعه وتعزيزه. وهي تعرب أيضا عن قلقها إزاء التهديدات والهجمات التي استهدفت في الآونة الأخيرة بعض المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع الأطفال.

٢٤٨- وتؤكد اللجنة من جديد توصيتها (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧) الداعية إلى زيادة توثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية لتنسيق الأعمال المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وإنفاذها على المستوين الوطني والمحلي، وفي المناطق الحضرية والريفية. وتوصي اللجنة بقوة بأن تجري الدولة الطرف تحقيقات فعالة في أي تهديدات أو هجمات تستهدف المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم، وتعاقب على نحو فعال مرتكبي هذه الأعمال وتتخذ التدابير اللازمة لمنعها.

٢- تحديد العمر القانوني بالنسبة للطفل

٢٤٩- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لوجود فرق بين العمر القانوني الأدنى لدخول سوق العمل (١٤ عاما) والعمر الذي ينتهي فيه التعليم الإلزامي (١٥ عاما). وتحيط اللجنة كذلك علما بأن مشروع قانون عرض على مجلس النواب، يحدد، تماشيا مع توصيتها (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦) سن ١٦ عاما، عمرا قانونيا أدنى لزواج الذكور والإناث، ولكن المجلس لم ينظر فيه أبدا.

٢٥٠- وتؤكد اللجنة من جديد في ضوء المادتين ١ و٢ وأحكام الاتفاقية الأخرى ذات الصلة، توصيتها إلى الدولة الطرف بأن تواصل جهودها لإعادة النظر في تشريعاتها قصد رفع العمر القانوني الأدنى لزواج الإناث لمساواته بالعمر القانوني الأدنى لزواج الذكور، بما يجعله متطابقا تماما مع ما تنص عليه أحكام ومبادئ الاتفاقية. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تعيد تحديد العمر القانوني الأدنى لدخول سوق العمل بما يجعله متطابقا مع العمر الذي ينتهي فيه التعليم الإلزامي.

٣- المبادئ العامة

٢٥١- يُساور اللجنة قلق لأن مبادئ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢) لا تجسد على نحو كامل في القرارات التشريعية والإدارية والقضائية للدولة ولا في السياسات والبرامج المتصلة بالطفل التي توضع على المستويين، الوطني والمحلي.

٢٥٢- وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف على النحو المناسب، المبادئ العامة للاتفاقية، ولا سيما أحكام المواد ٢ و٣ و١٢، في جميع التشريعات المهمة المتعلقة بالطفل وأن تطبقها في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، وأن تطبقها كذلك في المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر في جميع الأطفال. كما أنها توصي الدولة الطرف بأن تسترشد بهذه المبادئ في كل خطوة من خطوات التخطيط وفي عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات وفي أي عمل تقوم به المؤسسات الاجتماعية والصحية ومؤسسات الرعاية والمحاكم القضائية والسلطات الإدارية.

عدم التمييز

٢٥٣- يساور اللجنة قلق لأن مبدأ عدم التمييز (المادة ٢) لا يؤخذ به على نحو كامل في حالات الأطفال المنتمين إلى فئات السكان الأصليين والأطفال الفقراء في المناطق الحضرية والريفية والفتيات والأطفال المعوقين والمشردين، ولا سيما فيما يتعلق بفرص وصولهم إلى المرافق الصحية والتربوية المناسبة.

٢٥٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء حالات التمييز .كما أنها تحثها في هذا الصدد على رصد حالات التمييز ضد الأطفال ولا سيما المنتمين منهم إلى الفئات الضعيفة المذكورة آنفا، وعلى أن تضع في ضوء النتائج المتوصل إليها من رصد تلك الحالات، استراتيجيات شاملة لتنفيذ إجراءات نوعية محددة على نحو جيد ترمي إلى إنهاء جميع أشكال التمييز.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٢٥٥- تحيط اللجنة علما مع القلق بأن عددا كبيرا من الأطفال في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الفقيرة، لا سيما الإناث منهم غير مسجلين إما لبُعد المسافات عن مكاتب التسجيل وإما لأن آباءهم لا يدركون أهمية استيفاء إجراءات تسجيلهم عند الميلاد.

٢٥٦- وتوصي اللجنة في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، بأن تُذكي الدولة الطرف في صفوف السكان على نطاق أوسع الوعي بأهمية تسجيل المواليد، وتحسن نظام التسجيل لمد خدماته إلى الجميع، ولا سيما سكان المناطق الريفية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٥٧- تُـــبدي اللجنة انزعاجها العميق إزاء المعلومات الواردة بشأن تزايد العنف ضد الأطفال. وتلاحظ بقلق عميـــق على وجه التحديد أن كثيرين من الأطفال يخشون على حياتهم بسبب تعرضهم المستمر للتهديد والعنف وخاصة منهم الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع بل وحتى الأطفال الذين يعيشون مع أسرهم. وإنما يثير قلق اللجنة بوجه خاص ما يقال عن ضلوع الشرطة الوطنية المدنية في البعض من حالات العنف المدعاة ضد الأطفال، وعن عدم تحقيق السلطات الغواتيمالية فيها على النحو الصحيح.

٢٥٨- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف، على سبيل الأولوية القصوى، جميع الخطوات اللازمة لمنع هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل، وتكفل إجراء تحقيقات مناسبة بشأنها ومحاكمة المسؤولين عنها. وهي تدعوها في ضوء المادة ٣٩، إلى أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان، تأهيل الأطفال من ضحايا التعذيب و/أو المعاملة الســـيئة بما يحقق تعافيهم من أي آثار بدنية أو نفسية وإدماجهم في المجتمع، وضمان تقديم تعويضات كافية لهم. وهي تدعوها إلى التماس المساعدة المقدمة في إطار التعاون الدولي في هذا الصدد.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الأبوين

٢٥٩- تحيط اللجنة علما بما اتخذته الدولة الطرف من مبادرات ترى اللجنة أنها تدابير إيجابية تتفق مع توصيتها (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨). كالمبادرتين اللتين اتخذتهما الدولة الطرف بأن وضعت خطة عمل للتنمية الاجتماعية وبناء السلم للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠، تدرج تعزيز الأسرة وفتح مدراس لتعليم الآباء، ضمن أولوياتها، ووضعت بـــرنامجا للرعاية الشاملة للأطفال دون سن السادسة. بيد أن اللجنة يساورها القلق لأن هذه البرامج قليلة التأثير نظرا لعدد الأطفال والوالدين الذين يحتاجون إلى هذا الدعم.

٢٦٠- وتؤكد اللجنة من جديد، في ضوء المادة ١٨ من الاتفاقية، توصيتها الداعية إلى أن تحسن الدولة الطرف المســـاعدة الاجتماعية المقدمة للأسر لإعانتهم على النهوض بمسؤوليات تربية أطفالهم بما في ذلك من خلال تقديم المشورة وإقامة برامج في مناطق وجود المجتمعات المحلية، كوسيلة للحد من عدد الأطفال الذين يوجدون في عهدة مؤسســـات الرعاية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة من عدة جهات تقدمها في إطار التعاون الدولي القائم في هذا الصدد كاليونيسيف مثلاً.

التبني

٢٦١- لاحظ اللجنة بقلق عميق أن الدولة الطرف لم تتابع توصياتها بهذا الشأن (نفس المرجع، الفقرة ٣٤) بأن تستحدث تدابير ترصد وتراقب بها نظام التبني على نحو فعال، وتتجه نحو التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بتبني الأطفال في بلد آخر. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها من المعدلات المرتفعة إلى أقصى حد لحالات تبني الأطفال في بلدان أخرى، وخلو إجراءات التبني من أي شرط يخضعه لموافقة من السلطات المختصة، ومن عدم متابعة وجود أي متابعات لحالات التبني. كما تعرب عن قلقها بوجه خاص من المعلومات الواردة عن وجود حالات لبيع الأطفال والاتجار بهم لأغراض التبني في بلدان أخرى. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أن عدة مشاريع قوانين بشأن التبني، لا تزال معلقة في مجلس النواب، ولكن المجلس لم يعتمدها أبدا.

٢٦٢- توصي اللجنة بقوة في ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية وتوصيات المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (انظر E/CN.4/2000/73/Add.2) وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، بأن تعلق الدولة الطرف عمليات التبني ريثما تتخذ بشأنها تشريعات وتدابير تشريعية ومؤسسية مناسبة لمنع بيعهم والاتجار بهم، وتضع إجراءات تستجيب على نحو كامل لمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتؤكد اللجنة كذلك من جديد توصيتها الداعية إلى التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون بشأن تبني الأطفال في بلد آخر.

سوء معاملة الأطفال وإهمالهم

٢٦٣- تمثل التدابير التي ترى اللجنة أنها إيجابية وتتفق مع توصيتها (نفس المرجع، الفقرة، ٣٣)، في اعتماد الدولة الطرف لقانون عام ١٩٦٩ لمنع العنف المترلي والمعاقبة والقضاء عليه، وإنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة سوء معاملة الأطفال، وإجرائها لحملات وطنية لمناهضة سوء معاملة الأطفال. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء نقص البيانات والتدابير والآليات والموارد المناسبة لمنع العنف المترلي ومكافحته بما فيه الاعتداءات الجسدية والجنسية على الأطفال وإهمالهم، وتعرب عن قلقها لقلة الخدمات التي تقدم إلى الأطفال من ضحايا هذه الحالات ولا سيما في المناطق الريفية.

٢٦٤- توصي اللجنة، في ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، بأن تجري الدولة الطرف دراسات عن العنف المترلي وسوء معاملة الأطفال والإساءة إليهم بما فيها الاعتداءات الجنسية، لتبيان بعد ونطاق وطبيعة هذه الممارسات، وتتخذ وتنفذ بفعالية التدابير والسياسات المناسبة في هذا الشأن، وتشجع على تغيير المواقف من هذه الحالات. وتوصيها أيضا بأن تجرى بشأن حالات العنف المترلي وسوء معاملة الأطفال والإساءة إليهم بما فيها الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة، تحريات بالمعني الصحيح في إطار تحقيقات وإجراءات قضائية تراعي مشاعر الطفل بما يكفل للضحايا

مـــن الأطفال حماية أفضل ويكفل بوجه خاص عدم انتهاك حرمة حياتهم الخاصة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الدولة الطرف، وفقا للمادة ٩٣ من الاتفاقية، تدابير لتقديم خدمات لدعم الأطفال في استيفاء الإجراءات القانونية وتأهيل ضحايا الاغتصاب والإيذاء وسوء المعاملة والإهمال والعنف بما يحقق لهم تعافيهم بدنيا ونفسانيا واندماجهم في المجـــتمع مـــن جديد على نحو ما تنص عليه المادة ٣٩ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المســـاعدة التقنية التي تقدمها في إطار التعاون الدولي القائم في هذا الصدد جهات كاليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٦- الخدمات الأساسية في مجالي الصحة والرعاية

الأطفال المعوقون

٢٦٥- في حـــين تحيـــط اللجنة علما بقانون تقديم الخدمات للمعوقين لعام ١٩٩٦ وبإنشاء شبكة وطنية لدعم المعوقـــين أنشأت بدورها، وصلات في المحافظات الداخلية، فإنها تعرب مع ذلك عن قلقها لأن التمييز ضد هؤلاء الأطفال لا يزال حاصلا، ولأن الآباء لا يعرفون في الغالب شيئا عن حقوق أطفالهم. وهي تعرب كذلك عن قلقها إزاء العـــدد الكـــبير للأطفـــال المعهود بهم إلى مؤسسات الرعاية وإزاء النقص العام فيما يخصص لهم من موارد وموظفين مختصين.

٢٦٦- وتوصي اللجنة، في ضوء المادة ٢٣ من الاتفاقية، بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لكفالة رصد حالة الأطفال المعوقين بما يتسنى معه تقييمها وتقييم احتياجاتهم على نحو فعال، وأن تقوم بحملات لتوعية الجمهور تســـتخدم فيهـــا كل اللغات ولا سيما لغات السكان الأصليين لزيادة الوعي بحالة الأطفال المعوقين وحقوقهم. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تخصص للبرامج والمرافق كل ما يلزم من موارد لجميع الأطفال المعوقين ولا ســـيما من يعيشون منهم في المناطق الريفية، و تستحدث برامج في أماكن وجود المجتمعات المحلية لتمكينهم من الـــبقاء بين ذويهم. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تضع برامج لدعم آباء الأطفال المعوقين تشمل فيما تشـــمل إســـداء المشورة إليهم ومدهم بمساعدة مالية، عند الاقتضاء. وتؤكد اللجنة مرة أخرى (نفس المرجع، الفقـــرة ٣٨) في ضـــوء القواعـــد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69)، دعوتها التي حثت فيها الدولة الطرف على أن تدمج كذلك الأطفال المعوقين في نظام التعليم العادي وفي المجتمع، وذلك بصفة خاصة، بتقديم تدريب خاص للمعلمين بهذا الشأن، وتعديل المرافق في المدارس بما يفتح حيزا لوصول الأطفال المعوقين إليها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة التقنية من جهات تقدمها في هذا الصدد، تشمل منظمة الصحة العالمية مثلاً.

الصحة والخدمات الصحية

٢٦٧- تحيط اللجنة علما بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير ايجابية كإطلاق نظام الرعاية الصحية الشاملة ومبادرة المستشفيات الرؤوفة، ووضع خطة وطنية للحد من وفيات الأمومة والوفيات في فترة ما حول الولادة ووضع برنامج وطني للأم والطفل. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء عدم استيفاء المعيار الصحي في حالة الأطفال الذين يعيشون في غواتيمالا ولا سيما الذين يعيشون منهم في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الفقيرة. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص ارتفاع معدلات وفيات الرضع لعدة أسباب من بينها سوء التغذية ونقص المرافق الصحية وقلة فرص الوصول إلى خدمات الصحة الوقائية والعلاجية، وتلاحظ في هذه المعدلات فروقا كبيرة بين المناطق الحضرية أو الريفية ومختلف الفئات الإثنية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن ارتفاع معدلات وفيات الأمومة يعزى إلى حد بعيد إلى العدد المرتفع من حالات الإجهاض غير القانونية.

٢٦٨- وتوصي اللجنة، في ضوء المادة ٢٤ من الاتفاقية، بأن تخصص الدولة الطرف الموارد المناسبة وتضع سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية لجميع الأطفال دون تمييز بأن تركز في ذلك بوجه خاص على خدمات الرعاية الأولية وتجريد نظام الرعاية الصحية من كل طابع مركزي. وهي توصي فيما يتعلق بالتحديد بالوقاية من وفيات الأطفال واعتلال صحة الأطفال والتصدي للمعدلات المرتفعة من وفيات الأمهات، بأن توفر الدولة الطرف خدمات الرعاية الصحية الكافية لفترتي ما قبل الولادة وما بعدها وتجري حملات لإطلاع الأبوين على المعارف الأساسية المتعلقة بصحة الطفل والتغذية، وبمزايا الرضاعة الطبيعية والنظافة الشخصية والإصحاح البيئي وتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تلجأ إلى التعاون الدولي لتنفيذ برنامجها للتحصين تنفيذا كاملا يتسم بالكفاءة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تلتمس الدولة الطرف مساعدة تقنية من جهات تقدمها في هذا الصدد كمنظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

سوء التغذية

٢٦٩- تحيط اللجنة علما بأن الدولة الطرف نفَّذت لفائدة الأطفال، على نحو ما أوصتها به اللجنة (نفس المرجع، الفقرة ٣٦)، عدداً من البرامج الغذائية والتغذوية كبرنامج "إسعاد القلوب". بيد أنها إذ تلاحظ المعدلات المرتفعة لكل من حالات سوء التغذية المزمنة وحالات سوء التغذية الشديدة التي لا تزال تؤثر بوجه خاص على الأطفال دون الخامسة من العمر في المناطق الريفية ولا سيما الذين ينتمون منهم إلى فئات السكان الأصليين، تعرب عن قلقها العميق لعدم وجود سياسات حكومية لتقليل ومكافحة سوء التغذية بين الرضع والأطفال دون الخامسة.

٢٧٠- وتؤكد اللجنة من جديد توصيتها إلى الدولة الطرف بأن تضع برنامجا غذائياً شاملاً لمنع ومكافحة سوء التغذية ولا سيما بين الأطفال دون الخامسة (نفس المرجع، الفقرة ٣٦)، وتقيم أثر هذا البرنامج على المتضررين،

بما يتيح في الأخير تحسين فعاليته. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التي تقدمها جهات في إطار التعاون الدولي في هذا الصدد كاليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

صحة المراهقين

٢٧١- تعرب اللجنة عن قلقها من المعدلات المرتفعة لحالات الحمل المبكر ومن الزيادة في عدد الأطفال والشباب الذين يتعاطون المخدرات، ومن الزيادة في الإصابات بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ولا سيما مرض الزهري، ومن تزايد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب عند الشباب. وتلاحظ اللجنة كذلك قلة توافر البرامج والخدمات في مجال صحة المراهقين، بما فيها الصحة العقلية، وعدم كفاية برامج الوقاية والبرامج الإعلامية في المدارس، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة الإنجابية.

٢٧٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد من الجهود التي تبذلها لوضع سياسة للنهوض بصحة المراهقين تشمل في ما تشمل صحتهم العقلية، وتزيد بصفة خاصة من الجهود التي تبذلها في مجالي الصحة الإنجابية وإساءة استخدام العقاقير، وتعزز برنامج التثقيف الصحي في المدارس. وتقترح اللجنة كذلك على الدولة الطرف أن تضطلع بدراسة متعددة الاختصاصات لتبيان نطاق مشاكل صحة المراهقين بما في ذلك الآثار السيئة للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والاصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كيما تضع بشأنها السياسات والبرامج المناسبة. وهي توصي أيضا الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير أخرى، كأن تخصص موارد بشرية ومالية كافية لتقييم فعالية برامج التدريب في مجال التثقيف الصحي ولا سيما فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، وتستحدث خدمات لإسداء المشورة إلى المراهقين على نحو تتفهم فيه أحوالهم ويحفظ لهم سرهم، وتوفر مرافق للرعاية والتأهيل يمكن الوصول إليها دونما حاجة إلى موافقة الأبوين كلما كان ذلك يخدم المصالح الفضلى للطفل. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تطلب مساعدة إضافية من الجهات التي تقدمها في إطار التعاون التقني، كصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

التعليم

٢٧٣- في حين تحيط اللجنة علما مع التقدير، بما تقوم به الدولة الطرف من جهود متعددة لتوسيع نطاق شمول النظام المدرسي وتحسين نوعيته ولا سيما في مرحلتي ما قبل المدرسة والمدرسة الابتدائية مع إيلاء اهتمام خاص بالبنات، فإنها تعرب، عما يساورها من قلق إزاء ارتفاع معدلات الرسوب والتسرب وارتفاع نسبة عدد التلاميذ إلى المدرسين وكثرة الغياب عن الدروس والتهرب من الواجبات الدراسية وكثرة التلاميذ الذين تجاوزوا الأعمار

الدراسية. وتلاحظ اللجنة أيضا بقلق أن التعليم بلغتين مقصور على عدد محدود من لغات السكان الأصليين، ولا يشمل سوى مرحلة ما قبل المدرسة الابتدائية والدرجات الثلاث الأولى من التعليم الابتدائي.

٢٧٤- وتوصي اللجنة، في ضوء المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لزيادة اعتمادات الميزانية المخصصة للتعليم وتكفل المواظبة على الدروس وتحد من معدلات التسرب وتعزز جودة التعليم، بغيـــة تحقيـــق الأهداف المنصوص عليها في المادة ٢٩-١ بما يتفق مع التوصية رقم ١ من التوصيات العامة للجنة المتعـــلقة بأهداف التعليم (CRC/C/GC/2001/1). وتعيد اللجنة تأكيد توصيتها (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧) بأن تواصـــل الدولـــة الطرف تعزيز برنامج تدريب المعلمين قصد زيادة عدد المدربين منهم وتحسين جودة التدريس وبـــرامج التعلـــيم بلغتين. وتحث اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد، على أن تلتمس مساعدة تقنية إضافية من الجهات التي تقدمها في إطار التعاون التقني الدولي كاليونسكو واليونيسيف.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال المتضررون من الصراع المسلح

٢٧٥- تحيط اللجنة علما بأن الدولة الطرف استهلت، على نحو ما أوصتها به اللجنة سابقا (نفس المرجع، الفقرة ٣٩)، خطـــة عمـــل لتأهيل الأطفال المتضررين من الصراع المسلح بتحقيق تعافيهم نفسانيا من آثاره، تقوم على بـــرنامج وقائي تشترك فيه المجتمعات المحلية، بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لقلة عدد الموظفين الفنيين المستعدين للعمل في أماكن وجود هذه المجتمعات، ولعدم توفير العدد الكافي من الخدمات التي تفي بالطلب. وتلاحظ اللجنة أيضا بقلق، وجود عدد كبير من الأطفال شردوا داخليا أو اختفوا قسرا أثناء الصراع المسلح وأن الدولة الطرف لم تحقق على نحو فعال في جميع حالات اختفائهم .

٢٧٦- وتوصي اللجنة، في ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية بأن تنظر، الدولة الطرف في سبل الامتثال لما أصدرته لجنة تقصـــي الحقائق من توصيات بشأن وضع برنامج وطني للتعويضات يدرج أيضاً الأطفال المتضررين من الصراع الداخلي المسلح ضمن المستفيدين منه، وتحقق على نحو فعال في جميع حالات الاختفاء القسري للأطفال، فتخصص لها الموارد البشرية والمالية، وتتعاون بشأنها مع اللجنة الوطنية للبحث عن الأطفال المختفين. وتوصي اللجنة كذلك بـــأن تعـــزز الدولـــة الطرف، جهودها لتنفيذ برنامج دعم إعادة توطين الفئات المشردة وضمان الحماية الكافية للأطفال المشردين داخليا مع إيلاء اهتمام خاص لمشكلة انعدام وثائق إثبات الهوية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف عـــلى أن تواصل برامجها التي تضطلع بها في إطار التعاون الدولي مع عدة جهات كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

الاستغلال الاقتصادي

٢٧٧- تحيط اللجنة علما، بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تتفق مع توصيتها المتعلقة بعمل الأطفال (نفس المرجع، الفقرة ٣٩)، كتوقيعها في عام ١٩٩٦ على مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية لاعتماد البرنامج الدولي المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال. بيد أنها تعرب عن قلقها العميق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين لا يزالون يخضعون للاستغلال الاقتصادي ولا سيما الأطفال الذين هم دون سن ١٤ عاما.

٢٧٨- وتوصي اللجنة، في ضوء المادة ٣٢ من الاتفاقية وتماشيا مع توصيتها السابقة، (نفس المرجع، الفقرة ٤١) بأن تواصل الدولة الطرف، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي لمكافحة الاستغلال الاقتصادي. تعزيز وتقوية تشريعاتها المتعلقة بحماية الأطفال الذين يعملون كيما تتغلب وتقضي على جميع أشكال عمل الأطفال، بأقصى ما يمكن من الفعالية.

الاستغلال الجنسي

٢٧٩- في حين تحيط اللجنة علما بدخول الخطة الوطنية لمكافحة استغلال الأطفال للأغراض الجنسية والتجارية المرحلة الأخيرة من صياغتها، فإنها تعرب عن قلقها العميق لأنه لا توجد بيانات ولا تشريعات كافية بشأن ظاهرة زيادة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وبصفة خاصة الإناث، ولأنه لا تجري في الغالب أي تحقيقات وملاحقات في الحالات التي تنطوي على تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي، ولا توجد برامج لتأهيل هؤلاء الأطفال.

٢٨٠- وتوصي اللجنة، في ضوء المادة ٣٤ من الاتفاقية، وتماشيا مع توصيات المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (انظر E/CN.4/2000/73/Add.2)، بأن تعجل الدولة الطرف بالإجراءات اللازمة لاعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال مع مراعاة خطة العمل التي اعتمدت في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وتضطلع بدراسة عن هذه المسألة، بغية فهم نطاقها وأسبابها ليتسنى رصد هذه المشكلة رصدا فعالا، ووضع التدابير والبرامج اللازمة لمنعها ومكافحتها والقضاء عليها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تلتمس المساعدة المقدمة في إطار التعاون الدولي.

الأطفال الذين يعيشون في الشوارع

٢٨١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وتلاحظ أن المساعدة تقدم لهؤلاء الأطفال، بصورة أساسية من منظمات غير حكومية. وقد تم الاعراب، في ضوء المادة ٦ من الاتفاقية،

عن بالغ القلق إزاء الادعاءات بالاغتصاب وسوء المعاملة والتعذيب، التي يتعرض لها أطفال الشوارع، بما في ذلك قتلهم بدعوى "تطهير المجتمع" منهم.

٢٨٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعجل بإجراءات اعتماد الخطة الوطنية لرعاية الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، وتضمن تحقيق نمائهم الكامل، بحصولهم على الغذاء والكساء والمسكن والرعاية الصحية وفرص التعليم بما في ذلك تدريبهم لاكتساب مهنة ومهارات تعدهم لخوض معترك الحياة. كما أن اللجنة توصي الدولة الطرف بأن تضمن لفائدتهم الخدمات التأهيلية التي تحقق لهم تعافيهم من أثر سوء المعاملة البدنية والاعتداءات الجنسية وإساءة استخدام العقاقير، وتحميهم من بطش الشرطة بهم وتصلح بينهم وبين أسرهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تطلب مساعدة إضافية من الجهات التي تقدمها في إطار التعاون الدولي القائم كاليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

قضاء الأحداث

٢٨٣- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأن توصيتها السابقة التي شجعت فيها الدولة الطرف على إصلاح نظام قضاء الأحداث لضمان تطابقه الكامل مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها (CRC/C/15/Add.58، الفقرة ٤٠) لم تنفذ بعد بسبب إرجاء بدء نفاذ قانون عام ١٩٩٦ للأطفال والمراهقين. وتعيد اللجنة على وجه الخصوص تأكيد ما يساورها من قلق بشأن اعتماد هذا القانون على "الحالة الشاذة" وتلاحظ أن المساعدة القانونية للأطفال ليست إلزامية وأنه لا يشترط استقدام مترجم في حالة أطفال السكان الأصليين. وتعرب اللجنة أيضا عما يساورها من قلق بسبب طول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة ومن الظروف الرديئة في مراكز الاحتجاز والاحتفاظ بالأطفال الذين لا سوابق لهم مع آخرين من ذوي السوابق، وبسبب عدم كفاية ما يقدم لهم أثناء فترة احتجازهم من خدمات تعليمية وتأهيلية وبرامج لإدماجهم في المجتمع.

٢٨٤- وتوصي اللجنة، تماشيا مع توصيتها السابقة ومع توصية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (انظر E/CN.4/2000/61/Add.1)، بأن تواصل الدولة الطرف استعراض قوانينها وممارساتها المتعلقة بنظام قضاء الأحداث، لجعلها في أقرب وقت تمتثل امتثالا كاملا لمواد الاتفاقية ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ فضلا عن امتثالها للمعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال كقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) والمبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وتعجل بإجراءات اعتماد قانون عام ١٩٩٦ للأطفال والمراهقين الذي يكفل للأطفال الحق في أن يحاكموا طبقا للإجراءات القانونية الواجبة ويكفل اتخاذ تدابير اجتماعية وتربوية لإصلاحهم. وتذكر اللجنة، الدولة الطرف على وجه التحديد، بضرورة التعامل مع قضايا الجانحين من الأحداث دون تأخير، وبضرورة ألا تستخدم فترات الاحتجاز قبل المحاكمة

إلا كملاذ أخير على أن تكون أقصر ما يمكن وألا تكون أطول من المدة التي ينص عليها القانون. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستخدم قدر الإمكان تدابير بديلة عن الاحتجاز قبل المحاكمة.

٢٨٥- وفيما يتعلق بالأطفال الذين تسلب منهم حريتهم، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجسد في تشريعاتها وممارستها قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المسلوبي الحرية بما يكفل بصفة خاصة حقهم في الوصول إلى الإجراءات الفعلية لتقديم الشكاوى من أي مظهر من مظاهر سوء المعاملة، وتتخذ تدابير تأهيلية مناسبة لتعزيز الاندماج الاجتماعي للأطفال الجانحين. وتوصي اللجنة، في الختام، بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من عدة جهات كمركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية والشبكة الدولية لقضاء الأحداث واليونيسف من خلال فريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة الفنية الخاصة بقضاء الأحداث.

البروتوكولان الاختياريان

٢٨٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وأن تنفذ هذين البروتوكولين.

٩- نشر الوثائق

٢٨٧- وفي الختام، توصي اللجنة، بأن يتاح التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف للجمهور على نطاق واسع، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية وبان ينظر في إمكانية نشر التقرير مع، الردود الخطية على الأسئلة التي أوردتها اللجنة في قائمة المسائل، والمحاضر الموجزة ذات الصلة بمناقشة التقرير والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة عقب نظرها في التقرير. وتوصي اللجنة بأن يعمم هذا التقرير على نطاق واسع في أوساط الحكومة وعموم الجمهور ولا سيما المنظمات غير الحكومية ليثير لديهم مناقشة عامة ووعياً بشأن الاتفاقية وسبل تطبيقها.

كوت ديفوار

٢٨٨- نظرت لجنة حقوق الطفل في جلستيها ٧١١ و٧١١ (CRC/C/SR.711 و712) المعقودتين في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ في التقرير الأولي لكوت ديفوار (CRC/C/8/Add.41)، الذي ورد في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، واعتمدت في جلستها ٧٢١ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٢٨٩- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي للدولة الطرف لكنها تأسف لأن التقرير لـــم يتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة اتباعاً كاملاً. وترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف في الوقت المناسب الردود الخطية على قائمة القضايا التي أدرجتها اللجنة (CRC/C/Q/COT/1) مما أتاح لها فهماً أفضل لحالة الأطفال في الدولة الطرف. وتنوه اللجنة أيضاً بالحوار البناء والمفتوح والصريح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف. كما تلاحظ مع التقدير المستوى الرفيع لوفد الدولة الطرف وتنوعه الذي غطى المسائل الرئيسية للاتفاقية، وترحب بردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي قُدمت أثناء المناقشة.

باء – الجوانب الإيجابية

٢٩٠- ترحب اللجنة بسن الدستور الجديد الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الذي يتضمن أحكاماً بشأن حقوق الإنسان من أجل حماية الأطفال ويلغي عقوبة الإعدام (التي جرت العادة على تطبيقها على الأطفال ابتداء من سن السادسة عشرة.

٢٩١- وترحب اللجنة أيضاً بقيام الدولة الطرف في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بعقد اتفاق ثنائي مع جمهورية مالي يحظر الاتجار بالأطفال بين هاتين الدولتين الطرفين.

٢٩٢- وقد اتخذت خطوات إيجابية من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تتمثل في اعتماد خطة العمل الوطنية في عام ١٩٩٢ التي تغطي الفترة حتى عام ٢٠٠٠ من أجل حقوق أطفال كوت ديفوار في البقاء والحماية والتنمية، والخطة الوطنية لتنمية الصحة التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وإنشاء لجنة للنظر في محنة الأطفال اليتامى بفعل إصابة ذويهم بمرض الإيدز.

٢٩٣- وأخيرا، تلاحظ اللجنة مع الاهتمام اعتماد القانون المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (١٩٩٨)، وقانون التعليم (١٩٩٥) وقانون العمل (١٩٩٥).

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٩٤- تعترف اللجنة بأن الصعوبات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تواجهها الدولة الطرف كان لها أثر سلبي على حالة الأطفال وأنها أعاقت التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن محدودية الموارد البشرية الماهرة المتاحة تؤثر تأثيراً ضاراً أيضاً بالتنفيذ الكامل للاتفاقية. كما يساور اللجنة القلق إزاء الآثار السلبية للاضطرابات التي حدثت مؤخراً في الدولة الطرف على تنفيذ الاتفاقية.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١ – تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٢٩٥- تلاحظ اللجنة أنه تم إجراء دراسة لتعيين أوجه عدم الاتساق بين التشريعات المحلية والاتفاقية لكن اللجنة لا تزال قلقة مع ذلك لأن التشريعات المحلية، وبوجه خاص القانون العرفي، لا تعكس مبادئ الاتفاقية وأحكامها بشكل كامل.

٢٩٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان اتساق تشريعاتها المحلية اتساقاً كاملاً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وفي هذا الخصوص، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها من أجل اعتماد قانون شامل بشأن حقوق الطفل. وتشجع الدولة الطرف أيضاً على التصديق على الميثاق الأفريقي الخاص بحقوق الطفل الأفريقي ورفاهيته. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تتناول الدولة الطرف بتعمق أكبر مشكلة القانون العرفي غير المتسق مع اتفاقية حقوق الطفل.

التنسيق

٢٩٧- تلاحظ اللجنة أن وزارة الأسرة والمرأة والطفل مكلفة بتنسيق العمل الحكومي بشأن المسائل المتعلقة بالطفل، ومع ذلك فإن القلق يساور اللجنة إزاء عدم وجود آلية مشتركة بين المؤسسات مسؤولة عن تنسيق الترويج للاتفاقية وتنفيذها على الصعيد الوطني، وبخاصة على الصعيد المحلي.

٢٩٨- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة من أجل إسناد المسؤولية الرئيسية عن تنسيق تنفيذ الاتفاقية إلى هيئة أو آلية واحدة. وتحقيقاً لهذا الغرض، توصي اللجنة أيضاً بتخصيص موارد بشرية ومالية ملائمة واتخاذ تدابير مناسبة لتأمين مشاركة المنظمات غير الحكومية.

هياكل الرصد المستقلة

٢٩٩- تحيط اللجنة علماً بالمرسوم رقم ٢٠٠٠ - ٨٣٠ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي أنشئت بموجبه لجنة حقوق الإنسان الوطنية، وبمشروع إنشاء هيئة رصد وطنية. ولئن كانت اللجنة ترحب بأن رابطات حقوق الإنسان لها الحق في تقديم قضايا إلى المجلس الدستوري، فإن اللجنة تشدد على أهمية إنشاء آلية مستقلة تشمل ولايتها الرصد والتقييم المنتظمين للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين المحلي والوطني.

٣٠٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)، من أجل رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء، على الصعيد المحلي. وفضلاً عن ذلك، ينبغي منح هذه المؤسسة صلاحية تلقي الشكاوى المقدمة بشأن انتهاكات حقوق الطفل والتحقيق في هذه الشكاوى، بشكل يراعي مشاعر الأطفال أو معالجتها بصورة فعالة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من المفوضة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف وغيرهما.

الموارد من الميزانية والموارد المالية المخصصة لشؤون الطفل

٣٠١- تلاحظ اللجنة الأولويات التي وضعتها الدولة الطرف بشأن السياسات المتعلقة بالأطفال، وعلى وجه الخصوص الجهود المبذولة لزيادة الميزانية المخصصة للتعليم، لكن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء قصور الاهتمام الممنوح للمادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل إلى "أقصى حدود ... الموارد المتاحة".

٣٠٢- وتسلم اللجنة بصعوبة الأوضاع الاقتصادية لكنها توصي الدولة الطرف ببذل كل جهد ممكن لزيادة النسبة المخصصة في الميزانية لحقوق الطفل، وبأن تكفل، في هذا السياق، توفير الموارد البشرية الملائمة وتضمن إيلاء الأولوية إلى تنفيذ السياسات المتعلقة بالطفل. وتوصي اللجنة أيضا بأن تستحدث الدولة الطرف سبلاً لإجراء تقييم منتظم لتأثير المخصصات في الميزانية على إعمال حقوق الطفل، ولجمع ونشر المعلومات في هذا الصدد.

جمع البيانات

٣٠٣- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم التجميع المنتظم والشامل للبيانات التفصيلية عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وفيما يتعلق بجميع فئات الطفل بغرض رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتقييم تأثير ما تم اعتماده من سياسات فيما يتعلق بالأطفال.

٣٠٤- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف نظاما لجمع البيانات ومؤشرات متسقة مع الاتفاقية ومفصَّلة حسب نوع الجنس، والسن، والجماعات الأصلية وجماعات الأقليات، والمناطق الحضرية والمناطق الريفية. وينبغي أن يغطي هذا النظام جميع الأطفال حتى سن الـ ١٨ عاماً، مع التركيز تحديداً على المستضعفين خاصة، بمن فيهم الأطفال الذين يقعون ضحايا الإساءة أو الإهمال أو سوء المعاملة، وذوو العاهات، والمنتمون إلى جماعات إثنية، واللاجئون وملتمسو اللجوء منهم، والذين خالفوا القانون، والأطفال العاملون، والذين تم تبنيهم، والذين يعيشون في الشوارع والمناطق الريفية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على استخدام هذه المؤشرات والبيانات في رسم السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

تعميم التدريب بشأن الاتفاقية

٣٠٥- تدرك اللجنة التدابير المتخذة لإذكاء الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع لكنها ترى وجوب تعزيز هذه التدابير وانتظامها. وفي هذا الخصوص، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود خطة منهجية لاستحداث تدريب الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم وبث الوعي في صفوفها.

٣٠٦- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها المتعلقة بنشر مبادئ وأحكام الاتفاقية باعتبار ذلك تدبيراً لتوعية المجتمع بحقوق الطفل من خلال التعبئة الاجتماعية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تترجم الدولة الطرف الاتفاقية إلى جميع اللغات الوطنية كي تكون في متناول جميع السكان. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على توفير التعليم والتدريب بشأن أحكام الاتفاقية بصفة منتظمة لجميع الفئات المهنية العاملة في أوساط الأطفال ومن أجلهم، وبوجه خاص لأعضاء البرلمان، والقضاة، والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي الخدمة المدنية، والعاملين في البلديات، والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمعلمين، وموظفي الصحة، بمن فيهم أخصائيو علم النفس، والعاملون الاجتماعيون. ويمكن للدولة الطرف التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرهما.

٢- تعريف الطفل

٣٠٧- تلاحظ اللجنة مختلف المقترحات قيد المناقشة حاليا لكنها تعرب عن قلقها إزاء التفاوت بين سن الرشد في الشؤون المدنية (٢١ عاماً) وفي الشؤون الجنائية (١٨ عاماً). وترى اللجنة أيضا أن حد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية (١٠ سنوات) منخفض أكثر من اللازم، وأن القلق لا يزال يساورها إزاء التفاوت بين الحد القانوني الأدنى لسن زواج الذكور (٢٠) سنة ولزواج الإناث (١٨ سنة). وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة قلق عميق إزاء عدم تحديد الحد الأدنى من السن لنهاية التعليم الإلزامي ولاستمرار انتشار ممارسة الزواج المبكر على نطاق واسع.

٣٠٨- توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها بغية إزالة جميع الفوارق فيما يتعلق بمتطلبات الحد الأدنى من السن، وأن تبذل جهودا أكبر لإنفاذ تلك المتطلبات. كما توصي اللجنة بقوة بأن تحدد الدولة الطرف حداً أدنى لسن نهاية التعليم الإلزامي، وأن تضع برامج توعية للحد من ممارسة الزواج المبكر.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٣٠٩- تلاحظ اللجنة أن التمييز محظور بموجب الدستور، لكن القلق يساورها إزاء استمرار التمييز في الدولة الطرف. وبوجه خاص، يساور اللجنة القلق إزاء ممارسة التمييز ضد الأطفال غير المواطنين والأطفال المعوقين والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية والأطفال من الأقليات الإثنية، والفتيات والأطفال المسلمين؛ ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء انخفاض معدل مشاركة الفتيات في التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التفاوتات في تمتع بعض الجماعات المستضعفة بالحقوق مثل: الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال اللاجئون، والأطفال الذين ينتمون إلى أسر فقيرة، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

٣١٠- وعلى ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف جهودا متضافرة على جميع المستويات للتصدي للتمييز، وعلى وجه الخصوص للتمييز القائم على نوع الجنس أو الإعاقة أو الدين أو المنشأ القومي أو الإثني أو الاجتماعي وذلك من خلال استعراض وإعادة توجيه السياسات العامة، بما في ذلك زيادة مخصصات الميزانية للبرامج التي تستهدف مساعدة أضعف الفئات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان الإنفاذ الفعال للقانون، وإجراء دراسات، وتنظيم حملات إعلامية عامة شاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز، في إطار التعاون الدولي إذا لزم الأمر.

الحق في الحياة والبقاء والتنمية

٣١١- يساور اللجنة بالغ القلق إزاء حالة الأطفال المولودين من أمهات سجينات لأن كليهما يعانيان من صعوبة شديدة في الحصول على الخدمات الصحية.

٣١٢- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تزويد الأطفال المولودين في السجون وأمهاتهم بإمكانية الحصول على الخدمات الصحية.

احترام آراء الطفل

٣١٣- ترحب اللجنة بوجود برلمان للأطفال، لكن القلق يساورها لأن احترام آراء الأطفال لا يزال محدوداً داخل الأسرة وفي المدارس وفي المحاكم وفي المجتمع بوجه عام وذلك بسبب المواقف التقليدية.

٣١٤- وتشـــجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز وتيسير احترام آراء الأطفال داخل الأسرة والمدرسة والمحاكم والهيئات الإدارية واشتراكهم في جميع المسائل التي تؤثر عليهم وفقاً لتطور قدراتهم، وذلك على ضوء المادة ١٢ من الاتفاقيـــة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير معلومات تربوية إلى جهات عديدة منها الوالدين والمدرسين ومسؤولي الإدارات الحكومية، والهيئة القضائية والمجتمع بوجه عام بشأن حقوق الطفل في المشاركة وفي أن يؤخذ رأيه بعين الاعتبار.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٣١٥- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة الوعي بمسألة تسجيل المواليد وتمديد المهلة المحددة لتســـجيل المواليـــد إلا أن قـــلقاً شديداً لا يزال يساور اللجنة إزاء الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين لم يُسجل مولدهم.

٣١٦- وعلى ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد ممكن لضمان تسجيل جميع الأطفال عند مولدهم، بما في ذلك من خلال مواصلة حملات التوعية.

إساءة المعاملة

٣١٧- تـــرحب اللجنة بإدراج حكم في الدستور الجديد يحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا أن القلق يساورها إزاء ظروف احتجاز الأطفال البالغة السوء التي تعتبر في حالات كثيرة بمثابة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على النحو الموضح في المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية.

٣١٨- تحـــث اللجـــنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف احتجاز الأطفال في السجون وضـــمان أن يتم على النحو الواجب التحقيق في جميع الحالات التي تنطوي على ممارسة العنف ضد الأطفال أو إساءة معاملتهم من أجل تفادي إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

تحصيل نفقة الطفل

٣١٩- لـــئن كانت القوانين المحلية تشمل أحكاماً تتعلق بنفقة الطفل (قانون الزواج وقانون الطلاق) فإن القلق يساور اللجنة إزاء التقصير في تنفيذ هذه الأحكام الذي يعود أساساً إلى الجهل الواسع النطاق بالقانون.

٣٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعريف على نطاق واسع بأحكام القانون المحلي فيما يتعلق بنفقة الطفل، وعـــلى وجـــه الخصوص، تعريف النساء الأميات بهذه الأحكام وضمان أن تكون الفئات المهنية التي تتناول هذه المسألة مدربة تدريباً ملائماً وأن تكون المحاكم أكثر صرامة فيما يتعلق بتحصيل النفقة من الوالدين القادرين الذين يرفضون دفعها.

الأطفال المحرومون من البيئة العائلية

٣٢١- يساور اللجنة قلق شديد إزاء عدم كفاية المرافق الحالية المتاحة للرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئتهم العائـــلية وعدم تمكن أطفال كثيرين من الحصول على مثل هذه المساعدة. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفير تدريب ملائم للموظفين، وعدم وجود سياسة واضحة فيما يتعلق باستعراض عمليات إلحاق الأطفال بمؤسسات الرعاية البديلة.

٣٢٢- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف، على وجه الاستعجال، برنامجاً لتعزيز وزيادة فرص الرعاية البديلة للأطفـــال عن طريق اتخاذ عدة إجراءات من بينها دعم الهياكل القائمة، وتحسين تدريب الموظفين وزيادة الموارد المخصصة للهيئات ذات الصلة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من اليونيسيف في هذا الصدد.

الحماية من الإيذاء والإهمال

٣٢٣- وإذ تلاحـــظ اللجنة إنشاء لجنة وطنية لمكافحة ممارسة العنف ضد النساء والأطفال، فإن القلق يساورها إزاء معدل حدوث استغلال الأطفال بما فيه استغلالهم الجنسي وإهمالهم في الدولة الطرف، وقصور الجهود المبذولة لحمايـــة الأطفـــال. كما يساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء ارتفاع مستوى العنف المترلي والاستغلال الجنسي للفتيات في المدارس الذي يؤدي إلى معدل تسرب عالٍ من المدارس الابتدائية والثانوية. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم توافر موارد مالية وبشرية مناسبة، وعدم توافر العاملين المدربين تدريباً مناسباً من أجل منع ومكافحة الإيذاء البدني والجنسي.

٣٢٤- عـــلى ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسات عن العنف المترلي، وإســـاءة معاملة الأطفال بما في ذلك الإساءة الجنسية لكي تفهم نطاق وطبيعة هذه الممارسات، وأن تعتمد تدابير وسياســـات فعالـــة في هذا الصدد وأن تسهم في تغيير المواقف. كما توصي اللجنة بأن يتم على النحو الواجب الـــتحقيق في حـــالات العـــنف المترلي والاستغلال الجنسي في المدارس من خلال إجراءات قضائية تراعي مشاعر الأطفال، وأن يُعاقب مرتكبو هذه التعديات مع إيلاء الاعتبار الواجب لحق الطفل في حماية حرمة حياته الخاصة. وتوصي اللجنة أيضاً بإعطاء وزن مناسب لآراء الأطفال في الإجراءات القانونية، وتقديم خدمات الدعم للشهود الأطفـــال في الاجـــراءات القانونية، ووضع ترتيبات تكفل التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لضـــحايا الاغتصـــاب أو الإيذاء أو الاهمال أو سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من الاتفاقيـــة؛ واتخـــاذ تدابير لمنع تجريم ووصم الضحايا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس مساعدة تقنية من اليونيسيف وغيرها من الهيئات.

٦- الصحة الأساسية والرعاية

٣٢٥- تحيط اللجنة علماً بالخطة الوطنية لتحسين الصحة لعام ١٩٩٦، ولكنها تشعر بعميق القلق إزاء الارتفاع البالغ والمتزايد في معدل وفيات الرضع والانخفاض في متوسط العمر المتوقع في الدولة الطرف، بالإضافة إلى انخفاض معـــدلات الرضاعة الطبيعية. كما لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار افتقار الخدمات الصحية في المناطق والجهات المحلية إلى موارد مناسبة (مالية وبشرية، على حد سواء). وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء استمرار تعرض بقاء وتطور الأطفال داخل الدولة الطرف للتهديد من جراء أمراض الطفولة المبكرة مثل اصابات الجهـــاز التنفسي الحادة وحالات الاسهال. ومما يثير القلق أيضاً رداءة المرافق الصحية وعدم كفاية سبل الحصول على مياه الشرب النقية، ولا سيما في المجتمعات الريفية.

٣٢٦- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لتخصيص موارد مناسبة ووضع سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية للأطفال، وبخاصة في المناطق الريفية. وفي هذا الصدد توصي اللجنة الدولة الطرف بتيسير سبل الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، وخفض معدل وفيات الأمهات وصغار الأطفال، وتوقي ومكافحة ســـوء الـــتغذية ولا سيما بين فئات الأطفال المستضعفة والمحرومة، وتشجيع ممارسات الرضاعة الطبيعية السليمة، وزيادة سبل الحصول على مياه الشرب النقية والمرافق الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتباع سبل إضافية للتعاون والمساعدة مع جملة جهات من بينها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف من أجل تحسين صحة الأطفال.

صحة المراهقين

٣٢٧- يساور اللجنة القلق إزاء عدم إيلاء اهتمام كاف إلى المسائل المتعلقة بصحة المراهقين بما في ذلك الشواغل المتعلقة بتطورهم وصحتهم العقلية والإنجابية، وإساءة استعمالهم للمواد المخدرة. كما يساور اللجنة القلق إزاء الوضع الخاص للفتيات من حيث، على سبيل المثال، الارتفاع الشديد في معدل الزواج المبكر الأمر الذي يمكن أن يكون له تأثير سلبي على صحتهن.

٣٢٨- توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسة شاملة من أجل فهم طبيعة ومدى المشاكل الصحية للمراهقين وذلك بمشاركة كاملة من جانبهم، واستخدام هذه الدراسة كأساس لوضع سياسات وبرامج خاصة بصحة المراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص للمراهقات.

فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٣٢٩- تلاحظ اللجنة وجود البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والتدرن الرئوي، وإنشاء وزارة خاصة معنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإنشاء لجنة معنية بالأيتام الذين يتوفى ذووهم نتيجة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، إلا أن اللجنة لا يزال يساورها قلق بالغ إزاء ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وزيادة تفشيهما بين البالغين والأطفال بصورة تثير الجزع، وإزاء ما ينجم عن ذلك من تيتم عدد كبير من الأطفال نتيجة لوفاة ذويهم بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ويساور اللجنة القلق إزاء عدم توافر رعاية بديلة لهؤلاء الأطفال. كما يساورها قلق بالغ إزاء العدد الكبير من المدرسين الذين يموتون بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في الدولة الطرف.

٣٣٠- توصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف جهودها من أجل منع مرض فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأن تأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة عن "حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" (CRC/C/80، الفقرة ٢٤٣). كما تحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في سبل التقليل إلى أدنى حد ممكن، مما ينجم عن وفيات الوالدين والمدرسين وغيرهم نتيجة للإصابة بمرض الإيدز من أثر على الأطفال وذلك من حيث انخفاض إمكانية توفير حياة أسرية لهم وإمكانية تبنيهم ورعايتهم وجدانياً وتعليمهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية في هذا المجال من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الهيئات.

الممارسات التقليدية الضارة

٣٣١- ترحب اللجنة باعتماد قانون جديد بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (١٩٩٨)، إلا أن القلق يساور اللجنة إزاء الطابع الواسع الانتشار لهذه الممارسة في الدولة الطرف.

٣٣٢- تحث اللجنة على أن تواصل الدولة الطرف جهودها لإنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من خلال عدة وسائل من بينها إنفاذ القانون وتنفيذ برامج توعية للسكان بالآثار الضارة لهذه الممارسة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالاستفادة من الجهود التي تبذلها دول أخرى في المنطقة في هذا الصدد.

الأطفال المعوقون

٣٣٣- تلاحظ اللجنة الجهود الحالية التي تبذلها الدولة الطرف (وبخاصة القانون رقم ٩٨-٥٩٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) إلا أن القلق يساورها إزاء حالة الأطفال المعوقين بدنياً وعقلياً، وبوجه خاص إزاء محدودية الرعاية الصحية المتخصصة والتعليم وإمكانيات العمل المتاحة لهم. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن سوء الصحة والفقر يؤديان إلى زيادة عدد الأطفال المعوقين.

٣٣٤- وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف حالة الأطفال المعوقين من حيث حصولهم على الرعاية الصحية المناسبة والخدمات التعليمية وفرص العمل، وبأن تضع الدولة الطرف برنامج عمل لتناول جميع مجالات الاهتمام من خلال سياسة عامة لا تستثني أحداً. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تحيط الدولة الطرف علماً بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وبالتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69). كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتوعية السكان بحقوق الإنسان للأطفال المعوقين. وتقترح اللجنة أيضاً أن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما.

مستوى المعيشة

٣٣٥- تدرك اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتوسيع نطاق تغطية نظام الضمان الاجتماعي، وتشارك الدولة الطرف في الإعراب عن القلق إزاء محدودية سبل الحصول على هذه التغطية. وتشير اللجنة أيضاً إلى الدراسة التي أجريت بشأن الأثر السلبي لتخفيض قيمة العملة على السكان المستضعفين في أبيدجان.

٣٣٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في سياستها الاجتماعية من خلال تحسين سياستها المتعلقة بالعقاقير وتيسير سبل الحصول على الرعاية الصحية الأولية. وبالمثل، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز سبل الحصول على التعليم والسكن اللائق من أجل مساعدة الأسر الفقيرة وأطفالها على تحسين ظروف معيشتهم.

٧- التعليم وأنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٣٣٧- تلاحظ اللجنة اعتماد قانون التعليم (١٩٩٥) والبرنامج الوطني لتطوير التعليم (٢٠٠٠) فضلاً عن المشروع الحالي لجعل التعليم مجانياً وإلزامياً للجميع حتى سن السادسة عشرة، ومع ذلك فإن قلقاً بالغاً لا يزال يساور اللجنة من أن التعليم الابتدائي ليس إلزاميا ولا مجانياً للجميع في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء انخفاض مستويات التعليم بين الأطفال في الدولة الطرف والفوارق الجنسانية والفوارق بين الريف والحضر فيما يتعلق بمعدل المواظبة على الدراسة، ومحدودية حصول الأطفال المعوقين على فرص التعليم النظامي أو المهني وعدد الأطفال المتخلفين عدة سنوات في تعليمهم الابتدائي، وارتفاع معدل تسرب الأطفال الذين لا يستكملون الدراسة. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لوضع المدارس القرآنية تحت سلطة وإدارة وزارة الداخلية.

٣٣٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد وتنفيذ المشروع الرامي إلى جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً للجميع. وتوصي اللجنة أيضاً برفع مستوى الإنجاز التعليمي بين الأطفال من خلال عدة وسائل من بينها زيادة عدد المدارس والفصول الدراسية المتاحة، وتوفير التدريب الأولي والمستمر لمزيد من المدرسين ومفتشي المدارس، ووضع كتب مدرسية وطنية موحدة، وزيادة معدلات التسجيل في المدارس، وتقديم المساعدة إلى الأسر الفقيرة فيما يتعلق بالرسوم واللباس المدرسي وغيرها من اللوازم المدرسية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة الدولية بهذا الصدد بما في ذلك من اليونيسيف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك بأن تضمن للأطفال المعوقين سبل الحصول على فرص التعليم النظامي والمهني وبأن تبذل كل جهد ممكن لضمان المساواة بين الفتيات والفتيان، وبين أطفال المناطق الحضرية وأطفال المناطق الريفية في الحصول على الفرص التعليمية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من اليونيسيف واليونسكو. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملائمة لضمان احترام مدارس تعليم القرآن للمناهج الدراسية الوطنية وغايات التعليم وبوضع هذه المدارس تحت سلطة وزارة التعليم.

٣٣٩- وتوصي اللجنة، فضلاً عن ذلك، الدولة الطرف بأن تتابع جهودها لإدراج موضوعي "التعليم من أجل السلم والتسامح"، وحقوق الأطفال وغيرها من حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لمرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، وبأن تطلب المساعدة من اليونيسيف واليونسكو في هذا الصدد.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٣٤٠- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء سعة انتشار عمل الأطفال في الدولة الطرف وإمكان عمل الأطفال صغار السن لساعات طويلة الأمر الذي يؤثر تأثيراً سلبياً على تطورهم وانتظامهم في الدراسة.

٣٤١- توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل جهد ممكن لتصديق وتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) المتعلقة بالحد الأدنى للسن للقبول في العمل، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة في هذا الصدد من منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

بيع الأطفال والاتجار بهم وخطفهم

٣٤٢- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في إطار خطة عملها لمكافحة الاتجار بالأطفال، ومع ذلك فلا يزال يساورها قلق بالغ إزاء العدد الكبير من ضحايا الاتجار بالأطفال لأغراض استغلالهم في القطاعات الزراعية والتعدينية وقطاع الخدمات المحلية وغيرها من أشكال الاستغلال في الدولة الطرف.

٣٤٣- تشجع اللجنة بقوة الدولة الطرف على متابعة ما تبذله من جهود لتنفيذ الاتفاق الثنائي مع حكومة مالي وفي نقل هذه الخبرة إلى البلدان المعنية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف على نحو عاجل تدابير مثل وضع برنامج شامل لمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم، بما في ذلك القيام بحملة لزيادة التوعية ووضع برامج تثقيفية في هذا الصدد.

الأطفال الذين يعيشون في الشوارع

٣٤٤- ترحب اللجنة بوضع برنامج وطني للتوطين وإعادة التوطين الاجتماعي لأطفال الشوارع إلا أن القلق لا يزال يساورها إزاء زيادة عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع.

٣٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتفعيل اللجنة المشتركة بين الوزارات واللجنة الوطنية المتعددة التخصصات لضمان تزويد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع بالتغذية والكساء والإسكان والرعاية الصحية والفرص التعليمية الملائمة، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية من أجل دعم تطورهم الكامل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تزويد هؤلاء الأطفال بخدمات إعادة التأهيل في حالة استغلالهم مادياً أو جنسياً أو إساءة استعمالهم للمواد المخدرة، وحمايتهم من العنف على يد الشرطة، وتقديم خدمات المصالحة مع أسرهم.

الأطفال ملتمسو اللجوء والأطفال اللاجئون

٣٤٦- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل إدماج أطفال اللاجئين في المجتمع، ولا سيما من خلال تسجيلهم في نظام التعليم الأساسي في كوت ديفوار. ومع ذلك لا يزال يساور اللجنة القلق إزاء الوضع الصعب الذي يواجهه الأطفال اللاجئون وأسرهم.

٣٤٧- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الحماية القانونية للأطفال اللاجئين وأن تنفذ مشروع الاتفاق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع وكالات دولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، وتوسيع نطاق هذا التعاون.

قضاء الأحداث

٣٤٨- تسلم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الميدان. إلا أنه لا يزال يساورها القلق إزاء محدودية التقدم المحرز في إنشاء نظام عملي لقضاء الأحداث في كافة أنحاء البلد. وبوجه خاص، تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الصغير من المحاكم والقضاة والعاملين الاجتماعيين المعنيين بالأحداث. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة قلق بالغ إزاء رداءة ظروف الاحتجاز، التي تعود على وجه الخصوص إلى اكتظاظ السجون، والاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي، وانخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (١٠ سنوات)، وطول الفترات التي تسبق النظر في قضايا الأحداث، وعدم توفر المساعدة من أجل إعادة تأهيل وإدماج الأحداث عقب انتهاء الإجراءات القضائية.

٣٤٩- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات إضافية لإصلاح نظام قضاء الأحداث مسترشدة في ذلك بروح الاتفاقية، وبوجه خاص بالمواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ وغيرها من معايير الأمم المتحدة في ميدان قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للحيلولة دون جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

٣٥٠- وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إمكانية وصول الأطفال إلى محاكم الأحداث في جميع مناطق الدولة الطرف؛

(ب) ألا تلجأ إلى عقوبة السجن إلا كتدبير أخير لا مفر منه ولأقصر فترة ممكنة من الوقت؛ وأن تحمي حقوق الأطفال المحتجزين وتراقب ظروف احتجازهم، وتضمن بقاء الأطفال على اتصال منتظم بأسرهم طيلة خضوعهم لنظام قضاء الأحداث؛

(ج) أن تستحدث برامج تدريب بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث؛

(د) أن تبذل كل جهد ممكن لوضع برنامج لإعادة تأهيل الأحداث وإدماجهم في المجتمع عقب انتهاء الإجراءات القضائية؛

(هـ) أن تطلب المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب الشرطة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وغيرها وذلك من خلال فريق الأمم المتحدة المعني بتنسيق المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.

البروتوكولان الاختياريان

٣٥١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تصديق وتنفيذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

نشر الوثائق

٣٥٢- وأخيراً، وعلى ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف، على أوسع نطاق ممكن للجمهور بوجه عام، والنظر في نشر التقرير، إضافةً إلى المحاضر الموجزة للمناقشات ذات الصلة، والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي نشر هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية تشجيع الحوار والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها في دوائر الحكومة وفي البرلمان وفي أوساط الجمهور العام بما فيها المنظمات غير الحكومية المعنية. وتوصي اللجنة بأن تطلب الدولة الطرف الحصول على التعاون الدولي في هذا الصدد.

جمهورية تنزانيا المتحدة

٣٥٣- نظرت لجنة حقوق الطفل أثناء جلستيها ٧١٣ و٧١٤ (انظر CRC/C/SR.713 و 714) المعقودتين في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في التقرير الأولي المنقح لجمهورية تنزانيا المتحدة (CRC/C/8/Add.14/Rev.1) الذي قُدم في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وكانت تنزانيا قد قدمت تقريرها الأولي في عام ١٩٩٤، ولكن اللجنة طلبت تقريرا أشمل يتبع المبادئ التوجيهية لتقديم تقارير الدول الأطراف. واعتمدت اللجنة في جلستها ٧٢١ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الملاحظات الختامية التالية فيما يتعلق بتقرير تنزانيا الأولي المنقح.

ألف- مقدمة

٣٥٤- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي المنقح الذي يتبع المبادئ التوجيهية المقررة. وترحب اللجنة بالردود الخطية على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (CRC/C/Q/TAN/1)، فقد أتاحت هذه الردود فهما أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف. ثم إن الحوار البناء الذي أجرته اللجنة مع الدولة الطرف يشجع اللجنة، وهي ترحب بردود الأفعال الإيجابية تجاه المقترحات والتوصيات التي طُرحت أثناء المناقشة. وتقر اللجنة بأن وجود وفد رفيع المستوى ممن يشاركون مشاركة مباشرة في تنفيذ الاتفاقية قد أتاح إجراء تقييم أشمل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

٣٥٥- ترحب اللجنة بتعديلات الدستور الأخيرة (٢٠٠٠) وغيره من التشريعات الداخلية التي أتاحت سن قانون لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد لعام ٢٠٠١.

٣٥٦- وترحب اللجنة بسياسة نماء الطفل التي تتضمن توجيهات بشأن كيفية تناول قضايا الطفل وإيلائها الأولوية بمقتضى الاتفاقية. كما ترحب اللجنة برؤية تنزانيا الإنمائية حتى عام ٢٠٢٥ وبرنامج استراتيجية الحد من الفقر اللتين تهدفان إلى جملة أمور منها الارتقاء بمستوى معيشة الطفل.

٣٥٧- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف تعد واحدا من بين ثلاثة بلدان على الصعيد العالمي تعهدت بتنفيذ برنامج محدد المدة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال اعتبارا من منتصف عام ٢٠٠١.

٣٥٨- وترحب اللجنة بسن قانون الجرائم الجنسية (الأحكام الخاصة) لعام ١٩٩٨ الذي يوفر للمرأة والطفل قدرا أكبر من الحماية من الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي.

٣٥٩- وترحب اللجنة بإنشاء أول محكمة للأحداث بالدولة الطرف في عام ١٩٩٧، وتحيط علما باعتزامها إنشاء محاكم للأحداث في كل منطقة بالبلد.

٣٦٠- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشجع المشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الطفل وإعمالها، وأنها وجهت الدعوة إلى المنظمات غير الحكومية للمشاركة في إعداد التقرير المقدم من الدولة الطرف.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية

٣٦١- تسلم اللجنة بأن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة الطرف كان لها أثر سلبي على حالة الأطفال وأنها عرقلت التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتلاحظ على نحو خاص ما يترتب من آثار نتيجة لبرنامج التكييف الهيكلي، ومدفوعات الديون الخارجية المرتفعة، وارتفاع مستويات البطالة والفقر داخل الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة أن قلة توافر الموارد البشرية الماهرة تؤثر أيضا تأثيرا سلبيا على التنفيذ الكامل للاتفاقية.

دال- دواعي القلق والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٣٦٢- تستبشر اللجنة بالتعهد الذي أعلنته الدولة الطرف بإدراج المبادئ العامة للاتفاقية في كافة التشريعات المحلية المتصلة بالطفل. وتلاحظ أن لجنة إصلاح القوانين تجري استعراضا للقوانين الداخلية للتعرف على أي تعارض ممكن مع الاتفاقية، وأن ثمة جهود قد بُذلت للأخذ ببعض توصيات اللجنة. غير أن اللجنة لا تزال قلقة من عدم اتفاق القوانين المحلية الإسلامية والعرفية المعمول بها حتى الآن اتفاقا تاما مع أحكام الاتفاقية ومبادئها.

٣٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان اتفاق القوانين الداخلية، بما فيها القوانين الإسلامية والعرفية، اتفاقا تاما مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التفكير في وضع قانون شامل للطفل يضم مبادئ الاتفاقية، بهدف تعزيز النهج القائم على الحقوق. وتوصي اللجنة كذلك في هذا الصدد بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات.

التنسيق

٣٦٤- تلاحظ اللجنة أن وزارة تنمية المجتمع وشؤون المرأة والطفل هي الوكالة المسؤولة عن تنسيق وتنفيذ الاتفاقية في تترانيا القارية، إلا أنها قلقة من عدم كفاية السلطة المخولة لها وعدم ملاءمة الموارد المخصصة لها لكي تعمل الوزارة بطريقة فعالة. ومع أن وزارة الدولة والمرأة والطفل هي المسؤولة عن تنسيق وتنفيذ الاتفاقية في جزيرة زنجبار، تعرب اللجنة عن قلقها من الافتقار إلى نهج شامل يُتبع في كل من زنجبار وتترانيا القارية في مجال تنسيق وتنفيذ الاتفاقية.

٣٦٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الفعالة اللازمة لتعزيز ولاية وزارة تنمية المجتمع وشؤون المرأة والطفل وزيادة مواردها (المالية والبشرية) لتيسير التنسيق الفعال لتخطيط وتنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير الفعالة لكفالة اتباع نهج شامل في المنطقة القارية وفي جزيرة زنجبار تجاه تنسيق وتنفيذ الاتفاقية.

جمع البيانات

٣٦٦- تعرب اللجنة عن قلقها لأن آلية جمع البيانات داخل الدولة الطرف لا تكفل جمع بيانات تفصيلية عن كافة جوانب الاتفاقية، ولا ترصد أو تقيّم التقدم المحرز، كما لا تقيّم أثر السياسات المعتمدة تجاه الأطفال.

٣٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ما تبذله من جهود لإنشاء آلية شاملة لجمع بيانات تفصيلية حسب نوع الجنس والسن والانتماء إلى الأقليات والإقامة في المناطق الريفية والحضرية. وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تعد مؤشرات تمكنها على نحو فعال من رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتقييم أثر السياسات المتعلقة بالطفل. وينبغي أن تشمل آلية جمع البيانات كافة المجالات التي تغطيها الاتفاقية وأن تشمل جميع الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، مع التركيز بالتحديد على المستضعفين منهم بصفة خاصة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف في هذا الشأن بأن تلتمس المساعدة من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرهما.

آليات الرصد المستقلة

٣٦٨- ترحب اللجنة بقانون لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد لعام ٢٠٠١، إلا أنها تعرب عن قلقها تجاه إمكانية وصول جميع الأطفال في كافة المناطق بالدولة الطرف إلى هذه الآلية الجديدة وتوافرها لهم.

٣٦٩- تقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الفعالة التي تكفل سهولة الوصول إلى لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد وضمان مراعاتها لظروف الطفل وفعالية معالجة هذه اللجنة، بقدر الإمكان، لشكاوى انتهاكات حقوق الطفل، وتوفيرها سبل الانتصاف من هذه الانتهاكات في كافة مناطق البلد. وتقترح اللجنة كذلك أن تشن الدولة الطرف حملة لإذكاء الوعي بلجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد لتيسير استعانة الأطفال بها على نحو فعال. وتشجع اللجنة على إنشاء مركز تنسيق لشؤون الأطفال داخل لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد وذلك لرصد حقوق الطفل.

تخصيص الموارد من الميزانية

٣٧٠- تدرك اللجنة تدرك التحديات الاقتصادية التي تواجهها الدولة الطرف، بما في ذلك ارتفاع مستويات الفقر وارتفاع مدفوعات الدين، إلا أنها تشعر بالقلق من عدم إيلاء عناية كافة، في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، لتخصيص موارد من الميزانية على الصعيدين الوطني والمحلي خدمة لمصالح الأطفال الفضلى "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة".

٣٧١- في ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء عناية خاصة للإعمال الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية بتعديل أولويات تخصيص موارد الميزانية بما يكفل إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الجماعات المتضررة اقتصاديا وجغرافيا، إلى أقصى حدود مواردها المتاحة (على الصعيدين الوطني والمحلي)، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

الإعلام بالاتفاقية

٣٧٢- تحيط اللجنة علما بمبادرات الدولة الطرف الرامية إلى زيادة الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك ترجمة الاتفاقية إلى اللغة السواحيلية؛ وإدخال حقوق الطفل في المناهج التعليمية بالمدارس ومعاهد التنمية المجتمعية والرعاية الاجتماعية؛ وإنتاج أفلام فيديو بالرسوم المتحركة وشخصياتها المشهورة، مثل شخصية "سارة"، التي تروج للتنمية الإيجابية للفتاة. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها من عدم إلمام الجماعات المهنية والأطفال والآباء والجماهير إلى الآن إلماما كافيا بالاتفاقية والنهج القائم على الحقوق المترسخ فيها.

٣٧٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ما تبذله من جهود لكفالة التعريف على نطاق واسع بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وفهم الكبار والصغار لها على السواء. وتوصي اللجنة في هذا الشأن بتعزيز ما يتلاءم مع ذلك من عمليات تدريب و/أو توعية منتظمة للجماعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم كالقضاة، والمحامين، وموظفي إنفاذ القانون، والمدرسين، ومديري المدارس، وموظفي الصحة، بمن فيهم علماء النفس وأخصائيو الشؤون الاجتماعية، وكذلك العاملين في مؤسسات رعاية الأطفال، والزعماء التقليديين أو قادة المجتمعات المحلية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل، في المناهج الدراسية بكافة مراحلها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الترويج لمبادئ الاتفاقية من خلال استخدام وسائل الاتصال التقليدية والمتعددة الوسائط. كما تقترح اللجنة في هذا الصدد أن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف وغيرهما.

٢- تعريف الطفل

٣٧٤- تعـــرب اللجنة عن قلقها من تعدد واختلاف الحدود الدنيا للسن القانونية، وتتسم هذه الحدود بأنها غير متساوقة و/أو بأنها تمييزية و/أو منخفضة أكثر مما ينبغي.

٣٧٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية لتحقيق ما يلي:

(أ) رفع السن القانونية الخاصة بالمسؤولية الجنائية؛

(ب) وضع حد أدنى واضح لسن الزواج، ينبغي أن يكون واحدا للفتيان والفتيات؛

(ج) ســـد الثغرة القائمة بين الحد الأدنى لسن العمل (١٥ عاما) ولسن انتهاء التعليم الإلزامي (١٣ عاما)، ويفضَّل أن يكون ذلك برفع الحد الأدنى لهذه السن الأخيرة.

عقوبة الإعدام والسجن المؤبد

٣٧٦- تلاحظ اللجنة مع القلق أن القانون لا يحظر صراحة تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٣٧٧- تشـــجع اللجـــنة الدولة الطرف بشدة على وضع قانون يحظر تطبيق عقوبة الإعدام والسجن المؤبد على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٣- مبادئ عامة

عدم التمييز

٣٧٨- تلاحظ اللجنة مع القلق القصور في تطبيق مبدأ عدم التمييز فيما يتعلق ببعض الجماعات المستضعفة من الأطفال، لا سيما الفتيات (ويشمل ذلك حقوقهن في الميراث)، والأطفال المولودون خارج رباط الزوجية (ويشمل ذلك حقوقهم في النفقة والميراث)، والأمهات الصغيرات في السن (وبخاصة في المجتمعات المسلمة وفي جزيرة زنجبار، ويشـــمل ذلك حقهن في الميراث والملكية)، والأطفال المعوقون، وأبناء الأسر المحرومة اقتصاديا، والأطفال الذين خـــالفوا القانون، والأطفال الذين يعيشون في الإصلاحيات، والأطفال الذي يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال ضحايا الاعتداءات، والأطفال اللاجئون والذين يلتمسون اللجوء، والأطفال المنتمون إلى أقليات إثنية، والأطفـــال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وأولئك الذين ينتمون إلى جماعات الرعاة. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لتعذر وصولهم إلى الخدمات الصحية والتعليمية الملائمة وغيرها من الخدمات الاجتماعية.

٣٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الفعالة اللازمة لتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى ضمان مبدأ عدم التمييز والامتثال الكامل للمادة ٢ من الاتفاقية، لا سيما ما يتعلق منها بجماعات الأطفال المستضعفة.

مصالح الطفل الفضلى

٣٨٠- تعرب اللجنة عن قلقها من أن المبدأ العام المتمثل في مراعاة مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) لم يؤخذ في الحسبان على الوجه الأكمل في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية ولا في سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالطفل.

٣٨١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الملائمة لكفالة إدماج المبدأ العام المتمثل في مراعاة مصالح الطفل الفضلى على النحو المناسب في كافة التشريعات، فضلا عن القرارات القضائية والإدارية، وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي لها أثر على الأطفال، لا سيما ما يتعلق منها بالزواج والحضانة والنفقة وحقوق الميراث.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٣٨٢- تعرب اللجنة عن قلقها من استمرار الآثار البالغة لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتزايد التحديات الاقتصادية، وغير ذلك من المصاعب الاجتماعية والاقتصادية في تهديد حق الأطفال في الحياة والبقاء والنمو داخل الدولة الطرف.

٣٨٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير الفعالة اللازمة لتوفير مزيد من الحماية والدعم للأطفال الذين يتعرض حقهم في الحياة والبقاء والنمو للتهديد بدون مبرر بسبب الواقع الاجتماعي والاقتصادي الصعب الذي تعيشه الدولة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد باتخاذ كافة التدابير الفعالة اللازمة لتعزيز تعاونها التقني مع اليونيسيف وغيره من الهيئات.

احترام آراء الطفل

٣٨٤- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، بما في ذلك دعمها لبرلمان الأطفال، إلا أنها تعرب عن قلقها من الممارسات والمواقف التقليدية التي لا تزال تحد من الإعمال الكامل للمادة ١٢ من الاتفاقية.

٣٨٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعد نهجا منتظما بغية زيادة وعي الجماهير بحقوق الطفل التشاركية، لا سيما على الصعيد المحلي وفي المجتمعات التقليدية، وأن تشجع على احترام آراء الطفل في الأسرة وفي المدرسة وفي نظم الرعاية والنظم القضائية.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٣٨٦- تلاحظ اللجنة أن القانون ينص على ضرورة تسجيل الأطفال عند ولادتهم، وأن الدولة الطرف بدأت حملة لرفع مستوى الوعي بأهمية تسجيل الولادات. غير أن اللجنة قلقة من عدم تسجيل معظم الأطفال، وبخاصة من يولد منهم في المترل أو من يعيش منهم في المجتمعات الريفية.

٣٨٧- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية، باتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك رفع مستوى وعي المسؤولين الحكوميين والقابلات وزعماء المجتمعات المحلية ورجال الدين والآباء أنفسهم لكفالة تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عملية لتيسير تسجيل ولادة الأطفال، كالأخذ بنظام وحدات تسجيل المواليد المتنقلة.

أعمال العنف التي تمارسها الشرطة

٣٨٨- تعرب اللجنة عن قلقها من وقوع أعمال عنف تمارسها الشرطة، لا سيما ضد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال اللاجئون، وأولئك الذين خالفوا القانون. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها تجاه قصور إعمال التشريعات القائمة لكفالة معاملة جميع الأطفال معاملة تحترم سلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم المتأصلة.

٣٨٩- توصي اللجنة بشدة باتخاذ كافة التدابير الملائمة للإعمال الكامل للمادتين ٣٧ (أ) و٣٩ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة في هذا الصدد أيضا ببذل مزيد من الجهود لمنع الشرطة من ممارسة العنف، وتيسير رد اعتبار الأطفال الضحايا من خلال التأهيل والتعويض وغير ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لكفالة محاكمة مرتكبي أعمال العنف ضد الأطفال.

العقوبة البدنية

٣٩٠- تلاحظ اللجنة مع الأسف أن القانون لا يحظر الحكم بالعقوبة البدنية ضد الأطفال والشباب في نظام قضاء الأحداث. وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها من استمرار ممارسة هذا النوع من العقوبة في المدارس وداخل الأسر ومؤسسات الرعاية.

٣٩١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية لحظر كافة أشكال العنف البدني والنفسي، بما في ذلك العقوبة البدنية في إطار نظام قضاء الأحداث وداخل المدارس ومؤسسات الرعاية، وكذلك في الأسر. وتشجع

اللجنة الدولة الطرف على تكثيف ما تجريه من حملات توعية للجماهير لتعزيز أشكال إيجابية وتشاركية للانضباط دون عنف، كبديل عن العقوبة البدنية على كافة مستويات المجتمع.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

حماية الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية

٣٩٢- تعرب اللجنة عن قلقها من تزايد أعداد الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، بمن فيهم يتامى الإيدز. كما تعرب عن قلقها من قصور المرافق والخدمات المخصصة للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، وعدم وجود آلية مستقلة تتلقى شكاوى الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية البديلة، وعدم كفاية استعراض أوضاع دخولهم في مؤسسات الرعاية، فضلا عن الافتقار إلى الموظفين المدربين في هذا الميدان. وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود مدونة بالمعايير الواجب مراعاتها في مؤسسات الرعاية البديلة للأطفال. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها من عدم كفاية الموارد المالية والبشرية المخصصة للرعاية البديلة.

٣٩٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لتحسين الرعاية البديلة، بما في ذلك من خلال تخصيص القدر الملائم من الموارد المالية والبشرية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تقدم الدولة الطرف تدريبا إضافيا، يشمل تدريبا في مجال حقوق الطفل، لأخصائيي الشؤون الاجتماعية والرعاية الاجتماعية، وكفالة الاستعراض الدوري لأوضاع الأطفال في المؤسسات، وإنشاء آلية مستقلة لتلقي شكاوى الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية البديلة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بإعداد وتنفيذ مدونة بالمعايير لكفالة القدر الملائم من الرعاية والحماية للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية.

التبني وكفالة الأطفال

٣٩٤- تلاحظ اللجنة أن قانون التبني ينظم عمليات التبني (الداخلية وعبر البلدان)، إلا أنها تعرب عن قلقها من قبول وممارسة عمليات التبني غير الرسمية على نطاق أوسع داخل الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضا عدم كفاية الجهود المبذولة لإعداد برنامج فعال لكفالة الأطفال داخل الدولة الطرف.

٣٩٥- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، بوضع إجراءات إدارية ملائمة لعمليات التبني الداخلية الرسمية، منعاً لإساءة استغلال ممارسة التبني غير الرسمي، وضماناً لحماية حقوق الطفل في هذا الشأن. وفي ضوء تزايد أعداد الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز وتشجيع عمليات التبني الرسمية وإعداد برنامج فعال لكفالة الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة

الطـــرف على النظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣.

الاعتداء/الإهمال/التخلي/سوء المعاملة/العنف

٣٩٦- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، بما في ذلك قيامها مؤخرا بوضع قانون الأحكام الخاصة بالجرائم الجنسية (١٩٩٨)، إلا أنها قلقة من كثرة وتزايد حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك داخل الأســـرة. وتعـــرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء الجهل بتعرض الأطفال للعنف العائلي، وسوء المعاملة، والاعتداء (الجنسي والبدني والنفسي) والافتقار إلى المعلومات المتعلقة بذلك، وعدم كفاية الموارد المالية والبشرية المخصصة لبرامج منع ومكافحة جميع أشكال الاعتداء على الأطفال ولتأهيل الأطفال الضحايا في هذا الشأن.

٣٩٧- توصـــي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادة ١٩، بإجراء دراسات عن العنف العائلي، وسوء المعاملة، والاعتداء (بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة) بغية اعتماد السياسات الملائمة في هذا الشأن والإسهام في تغيير المواقف التقليدية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في اعتماد الإبلاغ الإلزامي عن الاعتداءات، بما فيها الاعتداءات الجنسية على الأطفال. وتوصي اللجنة أيضا بإجراء التحقيقات المناسبة في حالات الاعتداء العائلي عـــلى الأطفال وسوء معاملتهم والاعتداء عليهم، وذلك في إطار إجراء قضائي يراعي ظروف الأطفال، وتوقيع الجـــزاءات بمرتكبي هذه الأفعال، مع إيلاء العناية الواجبة لحماية حق الطفل في التمتع بالخصوصية. وينبغي اتخاذ تدابـــير بموجب المادة ٣٩ من الاتفاقية لكفالة تأهيل الضحايا فضلا عن مرتكبي هذه الأفعال. وينبغي أيضا بذل جهود للحيلولة دون تجريم الطفل الذي يقع ضحية للاعتداءات ووصمه بالعار. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على استمرار تعاونها الإقليمي في مجال مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما.

٦- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

الحق في الصحة والحصول على الخدمات الصحية

٣٩٨- تلاحـــظ اللجنة الإصلاحات الجارية في مجال الرعاية الصحية، بما في ذلك العمل بنظام الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة، إلا أنها لا تزال قلقة من تعذر الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية، ويتصل ذلك إلى حد كبير بفـــرض رســـوم على استخدام الخدمات الصحية؛ وعدم كفاية عدد العاملين المدربين في القطاع الطبي؛ وكثرة حـــالات الإصابة بالملاريا؛ وارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرضع؛ وارتفاع معدل سوء التغذية؛ وسوء المرافق الصحية وتعذر الوصول إلى المياه الصالحة للشرب، لا سيما في المناطق الريفية.

٣٩٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد ملائمة وإقرار سياسات وبرامج شاملة بهدف تحسين حالة الأطفال الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير الفعالة اللازمة لتيسير زيادة فرص الوصول إلى الخدمات الصحية، من خلال جملة تدابير منها إلغاء أو ترشيد الرسوم المفروضة على استخدام الخدمات الصحية الأولية لتخفيض الأعباء عن الأسر الفقيرة؛ وزيادة عدد العاملين في القطاع الطبي وغيرهم من موظفي الصحة المدربين، بمن فيهم المطببون التقليديون؛ وتيسير التعاون بين العاملين المدربين في القطاع الطبي والمطببين التقليديين، وبخاصة القابلات؛ وتخفيض معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرضع؛ ومنع ومكافحة سوء التغذية، لا سيما بين جماعات الأطفال المستضعفة والمحرومة؛ وزيادة فرص الوصول إلى المياه الصالحة للشرب؛ وتحسين المرافق الصحية؛ وتخفيض حالات الإصابة بالملاريا. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، وغيرهما من خلال الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة وغير ذلك من التدابير الرامية إلى تحسين صحة الطفل.

صحة المراهقين

٤٠٠- تعرب اللجنة عن قلقها تجاه قلة المتاح من البرامج والخدمات في مجال صحة المراهقين وعدم توفر البيانات الملائمة في هذا المجال، ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالزواج المبكر والحمل المبكر، وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، والإجهاض، والعنف، والانتحار، والصحة العقلية، وإساءة استعمال المشروبات الكحولية والمخدرات والمواد الأخرى.

٤٠١- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز سياساتها المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك التثقيف في مجال الصحة الإنجابية. وعلاوة على ذلك، تقترح اللجنة إجراء دراسة شاملة ومتعددة الاختصاصات بهدف فهم نطاق المشاكل الصحية التي يتعرض لها المراهقون، بما في ذلك الوضع الخاص الذي يعاني منه الأطفال المصابون بالإيدز والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي والمتضررون منهم من هذه الأمراض. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص قدر ملائم من الموارد البشرية والمالية لزيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين وإقامة مرافق تراعي أحوال الشباب تقدم للمراهقين الرعاية والمشورة والتأهيل. وتوصي اللجنة كذلك بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما.

تشويه الأعضاء التناسلية للأُنثى

٤٠٢- تلاحظ اللجنة أن القانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأُنثى، إلا أنها قلقة من استمرار انتشار هذه الممارسة على نطاق واسع في الدولة الطرف.

٤٠٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ما تبذله من جهود لمكافحة واستئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى المتأصلة في المجتمع وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفتيات وبقائهن ونمائهن، كوأد البنات والزواج المبكر والقسري. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تنظيم برامج التوعية للممارسين التقليديين وجمهور الناس لتغيير المواقف التقليدية والامتناع عن الممارسات الضارة.

الأطفال المعوقون

٤٠٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف سنت تشريعا يتعلق برعاية المعوقين والإنفاق عليهم وتوظيفهم، وأنها أنشأت مجلسا استشاريا وطنيا لمراقبة مراكز تأهيل الأطفال المعوقين. غير أن اللجنة قلقة من عدم كفاية المرافق المخصصة للأطفال المعوقين والخدمات المقدمة لهم، وقلة أعداد المعلمين المدربين على العمل مع هؤلاء الأطفال، فضلا عن قصور الجهود المبذولة لتيسير إدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم بل وداخل المجتمع بوجه عام. وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها من التقصير في جمع المعلومات المتعلقة بالأطفال المعوقين.

٤٠٥- في ضوء القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨)، والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة لمسألة "حقوق الأطفال المعوقين"(انظر CRC/C/69)، يوصى بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز ما تبذله من جهود لوضع برامج للاكتشاف المبكر بهدف الوقاية من الإعاقة؛

(ب) تنفيذ بدائل عن وضع المعوقين في مؤسسات الرعاية؛

(ج) وضع برامج تعليمية خاصة بالمعوقين، وإدراجهم متى أمكن في نظام التعليم العادي؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة لكفالة تقديم تدريب ملائم للمعلمين العاملين مع الأطفال المعوقين؛

(هـ) اتخاذ تدابير فعالة لجمع بيانات إحصائية مناسبة عن الأطفال المعوقين، بما في ذلك في جزيرة زنجبار، وكفالة استخدام هذه البيانات في وضع السياسات والبرامج الموجهة لهؤلاء الأطفال؛

(و) شن حملة إعلامية لرفع مستوى الجماهير بحقوق الأطفال المعوقين وكذلك الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية صحتهم العقلية، وزيادة الوعي باحتياجاتهم الخاصة؛

(ز) تعزيز الدعم المقدم إلى أسر الأطفال المعوقين؛

(ح) التماس التعاون التقني في مجال تدريب الموظفين الفنيين العاملين مع الأطفال المعوقين من منظمة الصحة العالمية وغيرها من الهيئات.

الحق في مستوى معيشة ملائم

٤٠٦- تلاحظ اللجنة الحالة الاجتماعية والاقتصادية المستعصية والجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين مستوى معيشة شعبها من خلال جملة مبادرات منها "رؤية تنزانيا الإنمائية حتى عام ٢٠٠٥" و"برنامج استراتيجية الحد من الفقر". غير أن اللجنة قلقة من استمرار ازدياد أعداد الأطفال الذين لا يتمتعون بحقهم في مستوى معيشة ملائم، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى الأسر الفقيرة، ويتامى الإيدز، والأطفال الذي يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال الذين يقيمون في المجتمعات الريفية النائية.

٤٠٧- توصي اللجنة الدولة الطرف، بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية، بأن تعزز ما تبذله من جهود لتقديم الدعم والمساعدة المادية للأسر المحرومة اقتصاديا، وكفالة حق الأطفال في مستوى معيشة ملائم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد بأن تولي اهتماما خاصا لحقوق الأطفال واحتياجاتهم عند تنفيذ برنامج استراتيجية الحد من الفقر وغيره من البرامج الرامية إلى تحسين مستوى المعيشة في البلد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بإنشاء آليات تكفل توفير المأكل والملبس والمسكن للأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل توفير سبل حصول هؤلاء الأطفال على الرعاية الصحية الملائمة؛ وخدمات التأهيل في حالة الاعتداءات البدنية والجنسية وإساءة استعمال المخدرات؛ وخدمات المصالحة مع أسرهم؛ والتعليم، بما فيه التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون وبتنسيق جهودها مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية.

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

الحق في التعليم وأهداف التعليم

٤٠٨- ترحب اللجنة ببرنامج تطوير قطاع التعليم الذي يركز على جملة أمور منها الوصول إلى التعليم وتكافؤ الفرص في التعليم، كما ترحب ببرنامج التعليم الأساسي التكميلي الذي يسعى إلى تخفيض معدلات التسرب من المدارس، لا سيما بالنسبة للفتيات. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الحكومة تفكر في إمكانية إلغاء الرسوم المدرسية وغيرها من المدفوعات التي تترتب على أطفال المدارس الابتدائية. غير أن اللجنة لا تزال قلقة من تعذر الوصول إلى التعليم، لا سيما بالنسبة للفتيات، ويشمل ذلك الفتيات الحوامل، وأطفال الأسر المحرومة اقتصاديا والأطفال الذين يعيشون في المجتمعات الريفية النائية. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها تجاه ارتفاع معدلات التسرب من المدارس والرسوب، ونقص أعداد المعلمين المدربين، ونقص المدارس والفصول، والافتقار إلى المواد التعليمية المناسبة. وفي

ضوء المادة ٢٩-١ من الاتفاقية، تعرب اللجنة أيضا عن قلقها تجاه نوعية التعليم المقدم في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة مع الأسف ما بلغها من وقوع اعتداءات جنسية واستغلال جنسي للفتيات داخل البيئة المدرسية.

٤٠٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الملائمة، بما فيها تخصيص وتوزيع الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية، من أجل الارتقاء بنوعية التعليم وكفالة تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بتعزيز ما تبذله من جهود لزيادة فرص الحصول على التعليم من خلال جملة تدابير منها إلغاء الرسوم المفروضة على مرحلة التعليم الابتدائي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد على النظر في ترشيد الرسوم المفروضة على تلاميذ مرحلتي التعليم الثانوي والعالي. وينبغي للدولة الطرف أن تولي عناية خاصة لنوعية التعليم، في ضوء المادة ٢٩-١ من الاتفاقية والتعليق العام رقم ١ للجنة بشأن أهداف التعليم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف بشدة على اتخاذ كافة التدابير الفعالة الكفيلة بحماية الأطفال، وبخاصة الفتيات، من الاعتداءات الجنسية والعنف داخل البيئة المدرسية، وتيسير تأهيل الأطفال الضحايا في هذا الصدد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس تعزيز نظام التعليم فيها من خلال زيادة التعاون مع اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٨- تدابير خاصة للحماية

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء والأطفال غير المصحوبين

٤١٠- تشيد اللجنة بالممارسة التي أرستها الدولة الطرف باستقبال اللاجئين من الدول المجاورة، كما تسلم بالتحديات التي تواجهها حاليا الدولة الطرف في هذا الصدد، والتي ترجع بصفة رئيسية إلى الحالة الاجتماعية الاقتصادية. وبينما تلاحظ اللجنة سن قانون اللاجئين (١٩٩٨)، إلا أنها قلقة من عدم كفاية المعايير والإجراءات والسياسات والبرامج الرامية إلى كفالة وحماية حقوق الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والأطفال غير المصحوبين، ويشمل ذلك توفير الخدمات التعليمية الملائمة، وبخاصة التعليم فيما بعد المرحلة الابتدائية، والخدمات الصحية وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها تجاه حالة الاعتداءات، بما فيها الاعتداءات الجنسية على الفتيات وممارسة العنف ضدهن داخل مخيمات اللاجئين وحولها. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن القواعد الحالية المتعلقة بالزواج بين اللاجئين والمواطنين التزانيين تتسم بالتمييز ضد المواطنات التزانيات، لا سيما فيما يتعلق بحقوق أزواجهن وأبنائهن ووضعهم القانوني من حيث الإقامة.

٤١١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الفعالة اللازمة لكفالة توفير الحماية الملائمة للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء وغير المصحوبين، وبخاصة الفتيات، وبتنفيذ مزيد من السياسات والبرامج الرامية إلى ضمان حصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية الملائمة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بإعادة

النظر في المعايير والإجراءات المتبعة في عملية منح اللجوء لكفالة اتساقها مع المعايير الدولية، كما توصيها باتخاذ إجـــراءات خاصة تجاه الأطفال اللاجئين، لا سيما من انفصلوا منهم عن أسرهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسة تتيح للاجئين المتزوجين من مواطنين تزانيين، رجالاً أو نساءً، الحصول على الإقامة و/أو التجنُّس، وبضمان حقوق الأطفال المولودين من هذه الزيجات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذا الشأن.

الاستغلال الاقتصادي

٤١٢- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف انضمت في عام ١٩٩٤ إلى البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء عـــلى عمـــل الأطفال، ثم تعهدت بتنفيذ برنامج محدد المدة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال اعتبارا من منتصف عام ٢٠٠١. غير أنه في ضوء الحالة الاقتصادية الراهنة وتزايد أعداد حالات التسرب من المدارس وتزايد أعداد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع تشعر اللجنة بالقلق من كثرة عدد الأطفال العمال ومن عدم توفر معلومات وبيانات ملائمة عن حالة عمل الأطفال واستغلالهم الاقتصادي داخل الدولة الطرف.

٤١٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على استحداث آليات رصد تكفل إعمال قوانين العمل وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، لا سيما في القطاعات غير الرسمية. كما توصي الدولة الطرف بإجراء دراسة شاملة لتقييم حالة عمل الأطفال. وفي ضوء التزام الدولة الطرف بالبرنامج المحدد المدة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق في أقرب فرصة على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها.

الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٤١٤- تحيـــط اللجـــنة علما بسن قانون الجرائم الجنسية الجديد الذي يستدعي فيما يستدعي أن يتم النظر في جلسات سرية في القضايا التي يكون الأطفال طرفا فيها، وأن يتم إلغاء اشتراط تدعيم شهادة الأطفال. ولا تزال اللجنة قلقة من كثرة وتزايد عدد الأطفال الذين يقعون ضحية للاستغلال الجنسي التجاري وللسياحة الجنسية، بما في ذلك الدعارة والمواد الخليعة. كما تعرب اللجنة عن قلقها من عدم كفاية برامج التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يقعون ضحايا لعمليات الاعتداء والاستغلال هذه.

٤١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادة ٣٤ من الاتفاقية وما يتصل بهذا الموضوع من موادها، بإجراء دراسات تهدف إلى التعرف على نطاق الاستغلال الجنسي التجاري والسياحة الجنسية، بما في ذلك الدعارة والمواد الخـــليعة، وتنفيذ سياسات الوقاية الملائمة وبرامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي الملائمة للأطفال الضحايا.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في حسبانها التوصيات الصادرة في برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستوكهولم في عام ١٩٩٦.

البيع والاتجار والخطف

٤١٦- تلاحظ اللجنة مع القلق ما أفيد عنه من وقوع حالات بيع واتجار واختطاف للأطفال، لا سيما الفتيات، لتشغيلهم غالباً في أعمال الخدمة المترلية.

٤١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم. وينبغي للدولة الطرف أن تقوم بجملة تدابير منها تيسير جمع شمل الأطفال الضحايا مع أسرهم وتوفير الرعاية والتأهيل المناسبين لهم.

قضاء الأحداث

٤١٨- تأسف اللجنة لعدم كفاية المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف عن حالة الأطفال في نظام قضاء الأحداث. وبينما تلاحظ اللجنة أن أول محكمة للأحداث قد أُنشئت حديثا في الدولة الطرف، إلا أنها قلقة من عدم تغطية نظام قضاء الأحداث حتى الآن لكافة أنحاء البلد على النحو المناسب. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها من احتجاز القصَّر في مرافق احتجاز الكبار، وسوء أحوال مرافق الاحتجاز، وعدم وجود مرافق ملائمة للأطفال الذين خالفوا القانون، وبخاصة الفتيات، وقلة عدد الموظفين المدربين على العمل مع الأطفال في هذا الشأن، وعدم وجود برامج تأهيل أو إعادة إدماج، وعدم وجود آلية لتقديم الشكاوى يلجأ إليها الأطفال الذين تنتهك حقوقهم في هذا الصدد.

٤١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لتطبيق نظام لقضاء الأحداث يتفق مع الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و ٤٠ و٣٩ منها، وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، كقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للحيلولة دون جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛

(ب) عدم اللجوء إلى التجريد من الحرية إلا كتدبير أخير لا مفر منه ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛ وتحسين الأحوال في مرافق الاحتجاز؛ وحماية حقوق الأطفال المجردين من حريتهم، بما في ذلك حقهم في التمتع بالخصوصية؛ وكفالة بقاء الأطفال على اتصال بأسرهم وهم في إطار نظام قضاء الأحداث؛

(ج) إعـــداد بـــرامج تدريبية على المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين العاملين في مجال قضاء الأحداث؛

(د) تعزيز ما تبذله من جهود لكفالة إتاحة نظام قضاء الأحداث لجميع الأطفال داخل الدولة الطرف وإمكانية الاستعانة به؛

(هـ) إلغاء العقوبة البدنية كأحد أحكام نظام قضاء الأحداث؛

(و) تعزيز برامج التأهيل وإعادة الإدماج؛

(ز) تقديم مزيد من المعلومات الشاملة عن نظام قضاء الأحداث في تقريرها الدوري المقبل؛

(ح) الـــنظر في الـــتماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، وغيرها من الهيئات، وذلك من خلال فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.

٩- البروتوكولان الاختياريان

٤٢٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توقع أو تصدق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٤٢١- تشـــجع اللجـــنة الدولة الطرف على التوقيع والتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل.

١٠- نشر الوثائق

٤٢٢- وأخيراً توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية بإتاحة التقرير الأولي والـــردود الخطيـــة التي قدمتها الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور بكامله، وبالنظر في نشر التقرير مشـــفوعا بالمحاضر الموجزة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لفتح النقاش حول الاتفاقية وتنفيذها ومراقبتها والتوعية بهذه الأمور داخل الحكومة ووسط الجماهير، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

بوتان

٤٢٣- نظرت لجنة حقوق الطفل في جلستيها ٧١٥ و٧١٦ (CRC/C/SR.715 و716) المعقودتين في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في التقرير الأولي لبوتان (CRC/C/3/Add.60) الذي ورد في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، واعتمدت في الجلسة ٧٢١ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٢٤- تلاحظ اللجنة أن التقرير الأولي للدولة الطرف أُعد وفقاً لمبادئ الإبلاغ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وتحيط اللجنة علماً بحسن توقيت تقديم الردود الكتابية المتضمنة للمعلومات ذات الصلة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً مع التقدير بحضور وفد رفيع المستوى وشامل لعدة قطاعات ساهم في سير حوار صريح ومفتوح.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٢٥- تحيط اللجنة علماً بأن النظر في التقرير الأولي لبوتان يشكل أول فرصة تمثل فيها الدولة الطرف أمام هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٤٢٦- وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في محادثات التحقق المشتركة وبدء عملية التحقق من اللاجئين في نيبال. وترحب اللجنة أيضاً بتعهد رئيس وفد الدولة الطرف بأن ينقل إلى حكومته مشاعر قلق اللجنة إزاء ضرورة تعجيل العملية.

٤٢٧- وترحب اللجنة بإدراج الأهداف الواردة في إعلان وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل لعام ١٩٩٠ في الخطط الإنمائية للدولة الطرف.

٤٢٨- وترحب اللجنة بإنشاء إدارة الشؤون القانونية الأمر الذي يشكل خطوة هامة في تعزيز سيادة القانون في الدولة الطرف.

٤٢٩- وترحب اللجنة بإنشاء صندوق النهوض بالشباب وصندوق الصحة الاستئماني.

٤٣٠- وتقدر اللجنة التعاون الذي تقوم به الدولة الطرف مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، مثلما هو الحال في مجال تصميم وتوقيع خطة رئيسية للعمليات بالتعاون مع اليونيسيف.

٤٣١- وترحب اللجنة بالنهج المركِّز على الطفل والشامل الذي تنتهجه الدولة الطرف في وضع السياسات العامة والبرامج المتصلة بجوانب الاتفاقية (مثل الاستراتيجيات المتعددة القطاعات، من قبيل برنامج الصحة المدرسية الشامل، الذي يشمل قطاعي التعليم والصحة).

جيم - العوامل والمصاعب التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٣٢- تسلم اللجنة بأن التضاريس الصعبة (مثل الأراضي الجبلية الوعرة) والنمو الاجتماعي - الاقتصادي الحديث نسبياً، وما يفرضه النمو السكاني العالي من ضغوط على توفير الخدمات الاجتماعية، ونقص الموارد البشرية والاقتصادية، كلّها عوامل تعوق تنفيذ بعض أحكام الاتفاقية.

٤٣٣- وتلاحظ اللجنة التحديات التي تثيرها تطلعات الدولة الطرف للاحتفاظ بثقافتها وهويتها الفريدتين من نوعهما في بحر تزايد النمو والانفتاح، وذلك داخل الإطار الإقليمي.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٤٣٤- تحيط اللجنة علماً بمختلف التدابير التشريعية المتخذة فعلاً أو المقترحة فيما يتعلق بحقوق الطفل (مثل تعديلات قانون الزواج لعام ١٩٨٠، وقانون الاغتصاب لعام ١٩٩٣، ومشروع قانون قضاء الأحداث، ومشروعي القانونين المدني والجنائي، ومشروع قانون الاتجار غير الأخلاقي)، غير أنها تشعر بالقلق لأن هذه التدابير لا تعكس نهجاً شاملاً مستنداً إلى الحقوق تجاه تنفيذ الاتفاقية.

٤٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة تعجيل سن تشريعات متعلقة بحقوق الطفل؛

(ب) إجراء استعراض شامل للتشريعات القائمة، انطلاقاً من نهج مستند إلى الحقوق، لكفالة انسجام التشريعات مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ج) النظر في إمكانية اعتماد قانون شامل بشأن الطفل يتضمن مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

التنسيق

٤٣٦- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الحكومة تخطط لاستعراض هيكل تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما تعزيز دور فريق المهمات التابع للجنة حقوق الطفل، غير أنها تشعر بالقلق لأن فرقة عمل لجنة حقوق الطفل لم تبدأ في العمل بعد.

٤٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة إعداد واستنباط خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية باتباع عمليات قائمة على الانفتاح والتشاور والمشاركة؛

(ب) كفالة أن تكون فرقة عمل لجنة حقوق الطفل مسؤولة عن التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات (على مستويات الحكم الوطنية والمحلية وفيما بينها)، وتعميم الاتفاقية والتدريب بشأنها، وتنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية في مجال تنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن التنسيق في مجال إعداد تقارير الدولة الطرف؛

(ج) كفالة توافر الموارد الكافية لفرقة العمل (مثل الموارد المالية والمهنية).

التعاون مع المجتمع المدني

٤٣٨- تحيط اللجنة علماً بالتعاون الحكومي الجيد في قطاعي التنمية والرفاه مع الجمعيات الوطنية، ووكالات المعونة الثنائية، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، غير أنها تشعر بالقلق لأنه تبذل جهود غير كافية لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في مجال الحقوق والحريات المدنية.

٤٣٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في اتباع نهج منتظم لإشراك المجتمع المدني، ولا سيما جمعيات الأطفال، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية؛

(ب) كفالة انسجام التشريعات السارية على المنظمات غير الحكومية مع المعايير الدولية بشأن حرية تكوين الجمعيات، وذلك كخطوة في اتجاه تيسير وتعزيز مشاركة تلك المنظمات.

جمع البيانات

٤٤٠- تشـــعر اللجنة بالقلق لأن البيانات المفصّلة بحسب الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتصلة بالحقوق الواردة في الاتفاقية بيانات لا تُجمع بانتظام ولا تُستخدم بفعالية لتقييم التقدم المحرز وتصميم السياسات العامة لتنفيذ الاتفاقية.

٤٤١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء آلية للقيام بطريقة منهجية بجمع وتحليل بيانات مصنفة بشأن جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك أعضاء أضعف الجماعات (مثل الأطفال المنـــتمين إلى إثنيات مختلفة، والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، والأطفال المعوقين، وأطفال الأسر المعيشية المتضررة اقتصادياً وغيرهم)؛

(ب) التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها اليونيسيف.

هياكل الرصد

٤٤٢- تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء غياب آلية مستقلة مكلفة بإجراء رصد وتقييم منتظمين للتقدم المحرز في مجال تنفيذ الاتفاقية ومخولة لتلقي الشكاوى ومعالجتها.

٤٤٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)، لرصد وتقييم التقدم المحرز في مجال تنفيذ الاتفاقية على المســـتويين الوطـــني والمحلي. وينبغي أن يسهل وصول الأطفال إلى هذه المؤسسة وأن تكون المؤسسة مخولة لتلقي الشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها بطريقة حساسة بشؤون الطفل والتصدي بفعالية لتلك الانتهاكات؛

(ب) الـــتماس المســـاعدة التقنية من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف والشبكة الأوروبية لأمناء المظالم لصالح الأطفال.

مخصصات الميزانية

٤٤٤- تحيط اللجنة علماً بالاستثمار الكبير والمخصصات الميزانية المتزايدة في القطاع الاجتماعي، غير أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء العناية غير الكافية التي تولى للمادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بإعمال الدول لحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة".

٤٤٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء تقييم منتظم لأثر مخصصات الميزانية في تنفيذ حقوق الطفل؛

(ب) كفالة تمويل مناسب للبرامج متعددة القطاعات؛

(ج) كفالة توزيع الموارد المتاحة - إلى أقصى حد ممكن - على المستويين الوطني والمحلي وحيثما يستلزم الأمر في إطار التعاون الدولي؛

(د) النظر في التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية في جميع جوانب المفاوضات التي تجريها الدولة الطرف مع المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المانحة، لكفالة الاحترام الجيد لما للأطفال، ولا سيما منهم الأطفال المنتمون إلى أضعف المجموعات من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

التدريب/تعميم الاتفاقية

٤٤٦- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تبذل بعض الجهود (مثل البرامج الإذاعية)، إلا أنها تشعر بالقلق لأن الوعي بالاتفاقية في صفوف المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم وعامة الجمهور، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، لا يزال وعياً ضئيلاً. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا تضطلع بما يتناسب من أنشطة تعميم وتوعية بطريقة منتظمة ومحدَّدة الأهداف.

٤٤٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تطوير برنامج متواصل لتعميم المعلومات بشأن الاتفاقية وتنفيذها في صفوف الأطفال والوالدين، والمجتمع المدني وجميع قطاعات ومستويات الحكم، بما في ذلك تطوير مبادرات لبلوغ الجماعات الضعيفة الأمية أو التي لا تتمتع بالتعليم الرسمي؛

(ب) تطوير برامج تدريب منتظمة ومتواصلة بشأن حقوق الإنسان لكل الجماعات المهنية العاملة لصالح الأطفال ومعهم (مثل القضاة، والمحامين، وموظفي إنفاذ القوانين، وموظفي الخدمة المدنية، وموظفي

الحكومـــات المحـــلية، والعاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمدرسين، وعمال الصحة)؛ والتماس المساعدة من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف.

٢- تعريف الطفل

٤٤٨- تحيـــط اللجنة علماً بأن التعديل المُدخل في عام ١٩٩٦ على قانون الزواج لعام ١٩٨٠ يرفع سن زواج الفتيات إلى ١٨ سنة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة من الوفد التي تفيد بأن المحاكم تفسر عموماً هذا القانون على أنه يشمل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بوصفهم أطفالاً لجميع الأغراض.

٤٤٩- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها ليكون كلّ من تعريف الطفل ومتطلبات الحد الأدنى لـــلعمر منسجمة مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، ومحايداً من حيث الإشارة إلى الجنسين، وصريحاً ونافذاً بموجب القانون.

٣- مبادئ عامة

الحق في عدم التعرض للتمييز

٤٥٠- تشـــعر اللجـــنة بالقلق إزاء التفاوتات التي يعاني منها الأطفال المنتمون إلى أضعف المجموعات في التمتع بـــالحقوق (مثل الأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، والأطفال المنتمين إلى مجموعات إثنية أخرى، والأطفال المعوقين، وأطفال الأسر المعيشية المتضررة اقتصادياً وغيرهم).

٤٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بـــذل قدر أكبر من الجهود لكفالة تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية بكل الحقوق المبينة في الاتفاقية بدون تمييز، وفقاً للمادة ٢؛

(ب) تحديد أولويات وأهداف الخدمات الاجتماعية والمقدمة للأطفال المنتمين إلى أضعف المجموعات.

٤٥٢- وتشـــعر اللجنة بالقلق إزاء الأثر اللاحق بالأطفال نتيجة تقارير التمييز الممارس ضد الأفراد المنتمين إلى مجموعـــة لوتشـــانباس الإثـــنية. كما تشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن هؤلاء الأطفال يواجهون بحكم الواقع تمييزاً في الوصول إلى التعليم وغير ذلك من الخدمات على أساس مركز أو أنشطة أو آراء والديهم أو أقاربهم.

٤٥٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الفعالة، بما في ذلك سن التشريعات أو إبطالها متى استلزم الأمر، لمنع وإزالة التمييز، وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية، في جميع ميادين الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إنشاء آليات يسهل الوصول إليها وتكون سريعة وفعالة لرصد شكاوى التمييز وتلقيها ومعالجتها (مثل الطعن السريع في حالات الحرمان من التسجيل في المدارس)؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، مثل تنظيم حملات تثقيف الجمهور الشاملة، لمنع ومكافحة مواقف المجتمع السلبية إزاء المجموعات الإثنية المختلفة.

احترام آراء الطفل

٤٥٤- تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف لاحترام آراء الطفل في المدارس (مثل مدونة قواعد السلوك في المدارس لعام ١٩٩٧). غير أنها تشعر بالقلق لأن المواقف التقليدية إزاء الطفل في المجتمع عموماً قد تحد من ممارسة هذا الحق، ولا سيما داخل الأسرة.

٤٥٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز وتيسير احترام آراء الطفل داخل الأسرة، و المدرسة، والمحاكم، والهيئات الإدارية، ومشاركة الطفل في جميع المسائل التي تمسّه، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) تطوير برامج التدريب على اكتساب المهارات في المحيط المجتمعي للمدرسين، والعمال الاجتماعيين، والمسؤولين المحليين على مستوى القرية، لمساعدة الأطفال على التعبير عن آرائهم وأفكارهم المطلعة، وكفالة مراعاة تلك الآراء والأفكار؛

(ج) التماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل الولادات

٤٥٦- تحيط اللجنة علماً بالصعوبات التي تفرضها تضاريس الأرض وأنماط الاستيطان، غير أنها تشعر بالقلق لأن الفشل في تسجيل الولادات في حينها يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية في تمتع الطفل الكامل بحقوقه وحرياته الأساسية.

٤٥٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بذل قدر أكبر من الجهود لكفالة تسجيل جميع الولادات في حينها وإصدار شهادات الولادة؛

(ب) إثارة الوعي بتسجيل الولادات في المناطق الريفية؛

(ج) النظر في إمكانية إنشاء مكاتب تسجيل متنقلة ووحدات في المدارس لتسجيل الولادات.

الجنسية

٤٥٨- تشعر اللجنة بالقلق لأن الطفل من أم بوتانية وأب غير بوتاني يجب عليه بمقتضى قوانين الجنسية أن يواجه عملية تجنس مضنية، بينما لا يستلزم منه ذلك إذا كان والده مواطناً بوتانياً.

٤٥٩- وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف حق الطفل في جنسية بدون تمييز على أساس جنس والديه وفقاً للمادتين ٢ و٧ من الاتفاقية.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

جمع شمل الأسر

٤٦٠- تشعر اللجنة بالقلق لأنه قد يوجد أطفال في جنوب بوتان منفصلين عن والديهم أو يقيم ذويهم في الخارج بصفتهم لاجئين، وذلك نتيجة الأحداث التي أعقبت التعداد السكاني الذي جرى في أواخر الثمانينات.

٤٦١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل معالجة مسألة جمع شمل الأسر بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية.

العنف/الإيذاء/الإهمال/سوء المعاملة

٤٦٢- تحيط اللجنة علماً، باحترام الطفل في بوتان، غير أنها تشعر بالقلق إزاء قلّة المعلومات والوعي بإساءة معاملة الأطفال في المدارس وداخل الأسرة.

٤٦٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة لتقييم طبيعة ونطاق إساءة معاملة الأطفال، وتصميم سياسات عامة وبرامج للتصدي لها؛

(ب) اتخـــاذ تدابير تشريعية لمنع جميع أشكال العنف البدني والذهني، بما في ذلك معاقبة الأطفال بدنياً وإساءة معاملتهم جنسياً في الأسرة والمدارس والمؤسسات؛

(ج) تنظيم حملات لتثقيف الجمهور بشأن العواقب الوخيمة لإساءة معاملة الأطفال، وتشجيع أشكال تأديب إيجابية وغير عنيفة كبديل للعقاب البدني؛

(د) وضع إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند الضرورة؛

(هـ) المعاقـــبة على إساءة المعاملة، مع كفالة ألا يصبح الطفل الذي يتعرض لسوء المعاملة ضحية في الدعاوى القانونية؛

(و) تدريب المدرسين، وموظفي إنفاذ القوانين، وعمال الرعاية، والقضاة، والعمال المهنيين في قطاع الصحة، على التعرف على حالات إساءة المعاملة والإبلاغ عنها ومعالجتها؛

(ز) التماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٦ - الصحة الأساسية والرفاه

الحق في الصحة والرعاية الصحية

٤٦٤- تحيـــط اللجـــنة عـــلماً بالإنجازات الكبيرة في القطاع الصحي: التحسينات في مؤشرات الصحة؛ وتزايد الاســـتثمار؛ وإدراج التـــثقيف الصحي في برامج التدريس؛ وإنشاء وحدات الصحة الأساسية، ومصحات تقديم الخدمـــات، وبرامج المتطوعين في مجال الصحة. غير أنها تشعر بالقلق إزاء مشاكل الوصول إلى الخدمات ونقص عمال الصحة المدربين.

٤٦٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بذل قدر أكبر من الجهود لكفالة الوصول إلى خدمات الصحة؛

(ب) مواصلة تخصيص الموارد اللازمة للتصدي لنقص عمال الصحة المدربين.

٤٦٦- تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف لمعالجة موضوع صحة المراهقين، مثل نشر الكتيبات بشأن الصحة الإنجابية والصحة العقلية وإساءة استخدام العقاقير، غير أنها تشعر بالقلق إزاء فعالية هذه الجهود.

٤٦٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة وصول المراهقين إلى التثقيف بشأن الصحة الإنجابية وغير ذلك من مسائل صحة المراهقين وتمكينهم من ذلك التثقيف، فضلاً عن تمكينهم من الوصول إلى خدمات إرشاد تراعي مصالح الطفل وتتميز بالكتمان؛

(ب) تعزيز الجهود لتوفير التثقيف بشأن صحة المراهقين داخل النظام التعليمي؛

(ج) التماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

الأطفال المعوقون

٤٦٨- تحيط اللجنة علماً ببعض الجهود التي تبذلها الدولة الطرف فيما يتعلق بالأطفال المعوقين (مثل المدرسة التجريبية لتعليم الأطفال المعوقين وتشكيل فريق دعم للوالدين في ثيمبو، ومدرسة للأطفال المصابين بعاهات بصرية)، غير أنها تشعر بالقلق لأن الأطفال المعوقين لا يتاح لهم عموماً سوى وصول غير مناسب إلى الخدمات والتعليم المتخصصة، ولا يتاح لأسرهم سوى دعم غير كافٍ.

٤٦٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة استقصائية لتقييم أسباب ونطاق الإعاقة في صفوف الأطفال؛

(ب) استعراض السياسات العامة والممارسات القائمة فيما يتعلق بالأطفال المعوقين، مع المراعاة الواجبة للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم مناقشتها العامة بشأن "الأطفال المعوقين" (انظر الوثيقة CRC/C/69)؛

(ج) إشراك الأطفال المعوقين وأسرهم في وضع الدراسات الاستقصائية واستعراض السياسات العامة؛

(د) بذل قدر أكبر من الجهود لتوفير الموارد اللازمة (مثل الموارد المالية والمهنية، بما في ذلك توفير الدعم المهني والمالي للأسر)؛

(هـ) بذل قدر أكبر من الجهود لتشجيع وتوسيع برامج إعادة التأهيل المجتمعية، بما في ذلك جماعات دعم الوالدين، والتعليم الشامل للأطفال المصابين بجميع أشكال الإعاقة؛

(و) التماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٧ - التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية

التعليم

٤٧٠- تحيط اللجنة علماً بالإنجازات الكبيرة المحققة في مؤشرات التعليم، غير أنها تشعر بالقلق لأن التعليم الابتدائي ليس إلزاميا، ولأنه ما زالت توجد فجوة كبيرة بين الجنسين في التسجيل بالمدارس؛ ولأنه توجد أوجه قصور في مجال الوصول إلى التعليم وفي نوعية تدريب المدرسين.

٤٧١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة أن يكون التعليم الابتدائي مجاناً وأن يصبح إلزامياً؛

(ب) بذل قدر أكبر من الجهود لسد الفجوة بين الجنسين؛

(ج) رصد الموارد اللازمة لمعالجة مسألة الوصول إلى التعليم وجودة تدريب المدرسين.

٤٧٢- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن أهداف التعليم تتفق عموماً مع المادة ٢٩ من الاتفاقية، غير أنها تشعر بالقلق لأن التثقيف بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية، ليس مشمولاً ببرامج التعليم.

٤٧٣- ومراعاةً للتعليق العام ١ بشأن أهداف التعليم، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدراج تعليم حقوق الإنسان في البرامج الدراسية، ولا سيما فيما يتعلق بتطوير واحترام حقوق الإنسان، والتسامح، وتساوي الجنسين والأقليات الدينية والإثنية؛

(ب) التماس المساعدة من اليونيسيف واليونسكو.

٨ - تدابير الحماية الخاصة

اللاجئون

٤٧٤- تحيط اللجنة علماً ببدء عملية التحقق من اللاجئين في المخيمات في نيبال، غير أنها تشعر مع ذلك بالقلق إزاء بطء وتيرة هذه العملية وخطورة العملية وأثرها السلبي على حقوق الأطفال المقيمين في هذه المخيمات، ولا سيما نظراً إلى أن إعادة اللاجئين إلى أوطانهم لن تبدأ إلا بعد التحقق من جميع اللاجئين.

٤٧٥- ووفقاً لمبادئ مصالح الطفل الفضلى، وحقه في اكتساب جنسية والحفاظ على هويته (المواد ٣ و٧ و٨ من الاتفاقية)، وبهدف التوصل إلى تسوية منصفة ودائمة لحالة اللاجئين في المخيمات في نيبال، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بذل قدر أكبر من الجهود للتعجيل في عملية التحقق والنظر في إمكانية إعادة الأفراد إلى أوطانهم في غضون مهلة زمنية معقولة بعد التحقق منهم؛

(ب) النظر في وضع آلية تتيح للأفراد الطعن في القرارات؛

(ج) كفالة رجوع العائدين إلى أوطانهم وإعادة توطينهم في الأماكن التي يختارونها، في ظل الأمن والكرامة؛

(د) النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ والاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية؛

(هـ) التفكير في التماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحقيقاً لمصالح الطفل الفضلى.

المنازعات المسلحة

٤٧٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء السن الدنيا المنخفضة للالتحاق طوعاً بالقوات المسلحة، وهي ١٥ عاماً.

٤٧٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية رفع هذه السن إلى ١٨ سنة.

٤٧٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الأثر السلبي اللاحق بالأطفال نتيجة التمرد المسلح المبلغ عنه في جنوب وسط وجنوب شرق البلاد.

٤٧٩- وعلى ضوء المادة ٣٨ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في جميع الأوقات بهدف حماية ورعاية الأطفال المتضررين بالمنازعات المسلحة؛

(ب) توفير إعادة التأهيل البدني وتدابير التعافي النفساني لهؤلاء الأطفال.

عمل الأطفال

٤٨٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء غياب تشريع بشأن الحدّ الأدنى لسنّ العمل، فضلاً عن توافر معلومات غير كافية عـــن عمل الأطفال، بما في ذلك في القطاع غير الرسمي مثل الزراعة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن عدداً متزايداً من الأطفال ينقطعون عن الدراسة ويعملون في المناطق الحضرية (كنُدُل أو مرافقين في الحافلات، أو في ورش العربات، أو كخدم مترليين).

٤٨١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة استقصائية وطنية عن أسباب ونطاق عمل الأطفال؛

(ب) تحديد حد أدنى لسنّ التوظيف وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، أي بما ينسجم مع سن استكمال التعليم، وكفالة إنفاذ ذلك الحد الأدنى من العمر؛ وينبغي مطالبة أرباب العمل بأن تكون بحوزتهم حجة تثبت سن جميع الأطفال العاملين في مواقعهم، وبأن يستظهروا بتلك الحجة عند الطلب؛

(ج) إنشاء آلية لرصد تنفيذ المعايير تكون آلية مؤهلة لتلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات ومعالجتها؛

(د) تنظيم حملات لإبلاغ وتحسيس عامة الجمهور، ولا سيما الأولياء والأطفال، بمخاطر العمل؛

(هـ) النظر في إمكانية الانضمام إلى منظمة العمل الدولية.

الاستغلال الجنسي

٤٨٢- تحيط اللجنة علماً بقانون الاغتصاب لعام ١٩٩٣ ومشروع قانون الاتجار غير الأخلاقي، غير أنها تشعر بالقلق إزاء القدر غير الكافي من البيانات والوعي بشأن ظاهرة استغلال الأطفال جنسياً في بوتان.

٤٨٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة وطنية عن طبيعة ونطاق استغلال الأطفال جنسياً (أي بيع الأطفال واستغلالهم في الـــبغاء وفي المواد الخليعة) وتجميع بيانات مصنفة واستيفاؤها لاستخدامها كأساس لتصميم التدابير وتقييم التقدم المحرز في هذا المجال؛

(ب) اســـتعراض تشـــريعاتها وكفالة أن تجرم تلك التشريعات استغلال الأطفال جنسياً، وأن تكون التشريعات محايدة من حيث الاشارة إلى الجنسين وتعاقب كل من ينتهك تلك التشريعات سواء كان من مواطني البلد أو أجنبيا، وتكفل في نفس الوقت ألا يعاقب الأطفال الضحايا؛

(ج) كفالة تبسيط الاجراءات القانونية بحيث تكون الاستجابة مناسبة وتأتي في حينها وتراعي ظروف الضحايا؛

(د) وضع برامج لإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(هـ) تدريب العاملين مع الأطفال الضحايا؛

(و) شن حملات توعية لتحسيس الجمهور وتعبئته بشأن حق الطفل في حرمته البدنية والعقلية وفي أن يكون في مأمن من الاستغلال الجنسي.

إقامة قضاء الأحداث

٤٨٤- تحيط اللجنة علماً بتأسيس مركز النهوض بالشباب وإعادة تأهيلهم، غير أنها تشعر بالقلق إزاء إقامة قضاء الأحـــداث. وتحيط اللجنة علماً بوجه خاص بغياب معلومات عن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لعدم كفاية الجهود المبذولة لكفالة اعتماد سريع لمشروع تشريع قضاء الأحداث والاجراءات الجنائية.

٤٨٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحديد حدّ أدنى لسنّ المسؤولية الجنائية يتلاءم مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ب) التعجيل في إصدار مشروع قوانين قضاء الأحداث والاجراءات الجنائية؛

(ج) كفالة أن يشمل بالكامل نظام قضاء الأحداث في تشريعاته وممارساته أحكام الاتفاقية، ولا سيما المـــواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، فضلاً عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الـــرياض الـــتوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل من أجل الأطفال في النظام القضائي الجنائي؛

(د) كفالة ألا يُستخدم الحرمان من الحرية إلا كإجراء أخير ولأقصر وقت ممكن، وأن يكون مرخصا من المحاكم، وألا يُحتجز الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة مع البالغين؛

(هـ) كفالة أن يُتاح للأطفال الوصول إلى المساعدة القانونية وإلى آليات مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى؛

(و) النظر في اتخاذ تدابير بديلة للحرمان من الحرية، مثل الافراج المشروط، أو الخدمة المجتمعية، أو الأحكام مع وقف التنفيذ؛

(ز) تدريب المهنيين في مجال إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛

(ح) التماس المساعدة من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، من خلال الفريق المعني بتنسيق المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.

٩- البروتوكولان الاختياريان

٤٨٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

١٠- تعميم الوثائق

٤٨٧- وفي الختام، توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقريرها الأولي لعامة الجمهور على نطاق واسع، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، وبأن تنظر في نشر التقرير مع الردود الخطية على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة، والمحاضر الموجزة للمناقشة ذات الصلة، والملاحظات الختامية المعتمدة من اللجنة عقب نظرها في التقرير. وينبغي أن تُوزع الوثيقة المذكورة على نطاق واسع كي تستحث النقاش والوعي بالاتفاقية وكي يتسنّى تنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان والجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

موناكو

٤٨٨- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لموناكو (CRC/C/28/Add.15) في جلستيها ٧١٧ و٧١٨ (CRC/C/SR.717 and 718) المعقودتين في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، واعتمدت في جلستها ٧٢١، المنعقدة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٤٨٩- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي وبالردود الكتابية على قائمة المسائل التي طرحتها عليها (CRC/C/Q/MON/1). وتنوه اللجنة بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف وبالردود المفصّلة التي قدمها.

باء – الجوانب الإيجابية

٤٩٠- تلاحظ اللجنة الإعمال الإيجابية لمعظم حقوق الطفل في الدولة الطرف وتمتع كافة الأطفال في معظم المجالات بحقوقهم دون أي تمييز.

٤٩١- وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص قيام نظام فعال للضمان الاجتماعي يغطي جميع الأشخاص الذين يعملون بأجر.

٤٩٢- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣.

٤٩٣- وتلاحظ اللجنة ما تم من نشر لنسخ من الاتفاقية على نطاق واسع في أوساط كافة الطلاب في الدولة الطرف. كما تلاحظ، إضافة إلى ذلك، الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف في توفير برامج تتعلق بمشكلات مثل إساءة استعمال المخدرات وانتشار الإيدز والعدوى بفيروسه موجهة إلى تلاميذ المدارس.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٩٤- تلاحظ اللجنة الصعوبات الناجمة عن وجود أطفال ينتمون إلى عدد كبير جداً من الجنسيات والثقافات واللغات في أوساط مجموع الأطفال الذين يعيشون في الدولة الطرف.

دال – دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع

٤٩٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تطابق الأحكام التشريعية تطابقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية.

٤٩٦- توصي اللجنة بأن تمضي الدولة الطرف قدماً في جهودها الرامية إلى تعديل القوانين المحلية لضمان التقيد التام بأحكام الاتفاقية. وإذ تلاحظ اللجنة الجهود المتواصلة لتغيير التشريعات المحلية فيما يتعلق بالجنسية، فإنها توصي الدولة الطرف بسحب تحفّظها بهذا الصدد وتوصي اللجنة، علاوة على ذلك، الدولة الطرف بمتابعة جهودها الراهنة للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الإعلان/التحفّظ

٤٩٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء إعلان وتحفّظ الدولة الطرف عند تصديق الاتفاقية.

٤٩٨- وترحب اللجنة بما أبدته الدولة الطرف من اعتزام سحب إعلانها الصادر عن التصديق على الاتفاقية والاستعداد للنظر في سحب تحفّظها.

رسم وتنسيق السياسات المتعلقة بحقوق الطفل

٤٩٩- تعرب اللجنة عن قلقها من عدم وجود سياسة واضحة بخصوص حقوق الأطفال لدى الدولة الطرف أو اتباعها لنهج يرتكز إلى هذه الحقوق في تنفيذ الاتفاقية وعدم وجود أية آلية واحدة تضطلع بمسؤولية تنسيق تنفيذ الاتفاقية.

٥٠٠- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تحديد سياسة تتعلق بحقوق الطفل، تستند إلى نهج قائم على هذه الحقوق في تنفيذ الاتفاقية، وتوفير آلية حكومية واحدة تضطلع بمسؤولية تنسيق تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تشجع الدولة الطرف المنظمات غير الحكومية على اعتماد نهج يرتكز على الحقوق في الأعمال التي تقوم بها لصالح الأطفال.

الرصد

٥٠١- يساور اللجنة القلق إزاء عدم إجراء أي رصد شامل وتقييم مستقل لتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة الطرف.

٥٠٢- توصي اللجنة بأن تعمد الدولة الطرف إلى استخدام الآليات القائمة، أو إنشاء آلية جديدة، يمكن من خلالها رصد وتقييم التنفيذ الشامل للاتفاقية في الدولة الطرف. وتوصي اللجنة بأن تكون آلية الرصد هذه مستقلة وأن تفسح المجال لإجراءات تقديم الشكاوى الإفرادية، بما في ذلك تقديمها من جانب الأطفال.

البيانات

٥٠٣- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود بيانات مفصلة بما فيه الكفاية عن وضع الأطفال وعن البرامج الهادفة إلى تنفيذ الاتفاقية.

٥٠٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالمبادرة إلى تحسين جمع البيانات المفصلة فيما يخص تنفيذ الاتفاقية، وباستخدام هذه المعلومات لتدعيم السياسات والبرامج، وعملية الرصد ذات الصلة بالاتفاقية.

٢- تحديد عمر الطفل

٥٠٥- تلاحظ اللجنة ارتفاع سن الرشد، وهي ٢١ عاماً، في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن القوانين المحلية في الدولة الطرف تميّز بين الفتيان والفتيات، حيث تنص على جواز زواج الفتيات قانونياً دون موافقة البالغين اعتباراً من سن ١٥ سنة والفتيان اعتباراً من سن ١٨ سنة.

٥٠٦- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تحديد سن الرشد بـ ١٨ عاماً. وتوصي اللجنة بأن تعدّل الدولة الطرف تشريعاتها لضمان معاملة الفتيان والفتيات على قدم المساواة، وتوصي بصورة خاصة بأن تحدّد السن القانونية للزواج بالنسبة لكل من الفتيان والفتيات بـ ١٨ عاماً.

٣- المبادئ العامة

التمييز

٥٠٧- يساور اللجنة القلق إزاء استمرار التمييز ضد النساء فيما يخصّ منح جنسية الأبوين. وتعرب اللجنة عن قلقها، بالإضافة إلى ذلك، من استمرار التمييز الذي يواجهه الأطفال المولودون خارج نطاق الزوجية فيما يتعلق بحقوق الإرث. وفي حين تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف في هذا المضمار، فإنها تعرب عن قلقها إزاء المعلومات التي تشير عدم معاملة الأطفال من جميع الجنسيات معاملة متساوية.

٥٠٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالمثابرة على بذل الجهود لاعتماد قوانين تنص على تمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية في منح جنسية موناكو لأطفالهم وضمان تمتع الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية بنفس الحقوق التي يتمتع بها نظراؤهم المولودين ضمنه. وفي ضوء المادة ١٢، توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تواصل جهودها لضمان معاملة جميع الأطفال، بغض النظر عن جنسيتهم، معاملة متساوية.

احترام آراء الطفل

٥٠٩- تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الفرص التي يتيحها القانون لأخذ آراء الأطفال بعين الاعتبار، ولأن الأحكام القانونية الحالية تقيد بأعمال محدّدة وبصورة مبالغ فيها سن الأطفال الذين يمكن أخذ آرائهم بعين الاعتبار.

٥١٠- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد قوانين وممارسات تسمح بالمزيد من المرونة في أخذ رأي الطفل بعين الاعتبار، حسب قدراته المتطورة وذلك بهدف إتاحة المزيد من الفرص لسماع آراء الأطفال.

٤- الحقوق والحريات المدنية

حق الإنسان في التعرف على هويته

٥١١- يســـاور اللجـــنة القلق من عدم وجود قواعد تتعلق بالإخصاب في الأنابيب وعدم احترام حق الطفل في التعرف على هويته.

٥١٢- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في السبل الكفيلة لضمان احترام حق الطفل في التعرف على هوية والديه، إلى الحد الممكن.

العقوبة الجسدية

٥١٣- تعرب اللجنة عن قلقها من عدم حظر العقوبة الجسدية بنصّ القانون.

٥١٤- توصي اللجنة بأن تحظر الدولة الطرف ممارسة العقوبة الجسدية في إطار الأسرة والقيام بحملات إعلامية تستهدف، في جملة جهات، الآباء والأمهات والأطفال، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والموظفين في سلك القضاء والمعلمين تشرح حقوق الأطفال في هذا المضمار وتشجع استخدام أشكال التأديب البديلة التي لا تتنافى مع الكرامة الإنسانية للطفل وتتطابق مع أحكام الاتفاقية، وخصوصاً المادتين ١٩ و٢٨-٢.

الحصول على المعلومات

٥١٥- في حين تشير اللجنة إلى جهود الدولة الطرف لحماية الأطفال من المواد المطبوعة والسينمائية الضارة، فإنها تعرب عن قلقها من إمكانية استمرار تعرض الأطفال رغم ذلك، للمعلومات الضارة عن طريق الإنترنت وأشرطة الفيديو.

٥١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في وسائل أخرى، بما في ذلك تقديم المشورة للوالدين، لحماية الأطفال من المعلومات التي قد تلحق بهم الأذى.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مساعدات الرعاية الاجتماعية للأسر

٥١٧- تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم انتفاع الآباء والأمهات على قدم المساواة مما تقدمه الدولة من المساعدات المالية في إطار المساعدات الموجهة إلى الأسر، ومن أن تتمتع الأمهات بالمزيد من فرص الحصول على المعونة المالية قد يؤدي إلى التمييز إما ضد الآباء أو الأمهات أو ضد كليهما وأن تترتب على ذلك عواقب تترك آثاراً سلبية على حقوق أطفالهم.

٥١٨- وتوصي اللجنة بأن تقرر الدولة الطرف حقوقاً متساوية للآباء والأمهات في الحصول على المساعدة المالية المتصلة برعاية أطفالهم.

مسؤولية الوالدين

٥١٩- تعرب اللجنة عن قلقها من أن إسناد المسؤولية إلى الآباء والأمهات لا يتم على قدم المساواة، بموجب القانون، ومن احتمال أن يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على وضع الأطفال.

٥٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدّل القوانين المحلية بما يضمن تساوي الرجال والنساء في حقوق الوالدين.

٦- الصحة والرعاية الاجتماعية الأساسية

الحصول على الرعاية الصحية المجانية

٥٢١- تعرب اللجنة عن قلقها من أنه في حين يتمتع أطفال موناكو بالحق في الرعاية الصحية المجانية، فإن القوانين والممارسات المحلية لا تضمن بصورة صريحة نفس هذا الحق لجميع الأطفال في الدولة الطرف، ولا سيما الأطفال من المجموعات المحرومة الذين ليسوا من مواطني الدولة الطرف ولا من المقيمين فيها.

٥٢٢- وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف معاملة جميع الأطفال الخاضعين لسلطتها القضائية على أساس المساواة بموجب القانون، وتوصي، على وجه الخصوص، بمنح الحق في الرعاية الصحية لجميع الأطفال.

٧- التعليم وأنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٥٢٣- يســـاور اللجنة القلق من عدم توفير تعليم حقوق الإنسان على نحو منتظم في البرامج المدرسية على جميع المستويات. وتشعر اللجنة بالقلق، كذلك، من انتشار العنف في المدارس.

٥٢٤- توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان إدراج تعليم حقوق الإنسان في كافة مســـتويات المناهج الدراسية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنفذ الدولة الطرف التدابير الكفيلة بمنع أعمال العنف في المدارس ووضع حد لها.

٨- تدابير الحماية الاجتماعية

٥٢٥- تعـــرب اللجنة عن قلقها من احتمال عدم إتاحة فرص كافية للأطفال اللاجئين وأسرهم للاستفادة من إجـــراءات المطالبة بمركز اللاجئ في الدولة الطرف بسبب الالتزام بالتقيد أولاً بإجراءات طلب اللجوء الفرنسية وهي إجراءات سبق أن أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من بين جهات أخرى، عن قلقها إزاءها.

٥٢٦- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف ببذل كل جهد ممكن لضمان التقيد باتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، ويشمل هذا الجهد البحث في هذا الموضوع مع السلطات الفرنسية ذات الصلة.

إساءة استعمال المخدرات

٥٢٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء إساءة استعمال المخدرات في أوساط الأطفال.

٥٢٨- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بتنفيذ التدابير اللازمة لمنع إساءة استعمال المخدرات ووضع حد له في أوساط الأطفال، وتوفير المساعدة التأهيلية، حيث تقتضي الضرورة، للأطفال الذين أساءوا استعمال المخدرات.

عمل الأطفال

٥٢٩- إن اللجنة، إذ تلاحظ الاهتمام الذي توليه الدولة الطرف للأطفال دون سن السادسة عشرة الذين يعملون في إطار الأسر، تعرب عن قلقها من إمكانية التداخل بين هذا العمل وحق الأطفال في التعليم.

٥٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة بذل وتدعيم جهودها لضمان احترام حقوق الأطفال دون السادسة عشرة الذين يعملون في إطار الأسر، وخصوصاً حقهم في التعليم.

التصديق على البروتوكولين الاختياريين

٥٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

نشر الوثائق

٥٣٢- وأخيراً، وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي للدولة الطرف والردود الكتابية التي قدمتها على نطاق واسع للجمهور عموماً والنظر في نشر التقرير، علاوة على المحاضر الموجزة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة. وبأن تعمم هذه الوثيقة وتوزّع على نطاق واسع بهدف إثارة النقاش حول الاتفاقية ونشر الوعي بها وتنفيذها ورصدها على جميع المستويات الإدارية للدولة الطرف والجمهور عموماً، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

ثالثاً - أنشطة اللجنة ما بين الدورتين

٥٣٣- تحدث أعضاء اللجنة أثناء الدورة عن الاجتماعات المختلفة التي شاركوا فيها.

٥٣٤- وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ شاركت السيدة كارب في اجتماع خبراء تناول مفهوم تطور القدرة لدى الطفل، نظمته اليونيسيف في فلورنسة، إيطاليا. وقد عُهد إلى السيدة كيريزون لانسداون أثناء الاجتماع بمهمة إعداد ورقة عمل حول الموضوع من شأنها تحسين استيعاب هذا المفهوم كما هو مفصل في اتفاقية حقوق الطفل.

٥٣٥- وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١ ألقت السيد كارب محاضرة حول موضوع العقاب البدني للأطفال وذلك في مؤتمر للعاملين الاجتماعيين نظمته مؤسسة الرعاية المجتمعية الحية في لندن.

٥٣٦- وفي الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ شاركت السيدة اويدروغو في الاجتماع الإقليمي الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا، الذي عُقد في لومي. وتقدمت بعرض عن مسألة الاتجار بالفتيات وبيعهن. واتفق المشاركون في الاجتماع على إيلاء المزيد من الاهتمام لحقوق الطفل في نطاق عملهم على المستوى الوطني. وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آذار/مارس شاركت السيدة أويدروغو في حلقة عمل نظمها في واغادوغو اتحاد عموم أفريقيا للرابطات العاملة لصالح الأشخاص المعاقين عقلياً. وركز الاجتماع بصفة خاصة على حقوق الإنسان للأطفال المرضى عقلياً.

٥٣٧- وشارك السيد دويك بوصفه شخصاً مرجعاً في حلقة دراسية في تيرانا بشأن الإبلاغ عن حقوق الإنسان ورصدها عُقدت من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، شارك في تنظيمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم

المتحدة الإنمائي كجزء من مشروع يتناول بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. وفي ١٠ نيسان/أبريل شارك السيد دويك في فريق خبراء شاركت في تنظيمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة اليونيسيف أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بشأن العنصرية والتعليم وعدم التمييز. وتقدم في اليوم ذاته بعرض أثناء اجتماع إطلاق الحملة العالمية لمناهضة العقاب البدني شارك في تنظيمها مؤسسة "ايبوك" العالمية النطاق ومؤسسة إنقاذ الطفولة في السويد.

٥٣٨- وأثناء حلقة دراسية عُقدت من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في ريسيف، في البرازيل، حول موضوع "المسؤولية الاجتماعية: التزام بالمواطنية"، شارك في تنظيمها حكومة البرازيل ولجنة فولبرايت في الولايات المتحدة، تقدمت السيدة ساردنبرغ بعرض حول موضوع: "الطفل بوصفه مواطناً: منظور ديمقراطي". وشاركت السيدة ساردنبرغ أيضاً في حلقة دراسية حول إجراءات الإبلاغ في هيئات الأمم المتحدة التعاهدية لحقوق الإنسان وذلك في بوينس آيرس من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل، شارك في تنظيمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووزارة العدل في حكومة الأرجنتين. وقدمت أثناء الاجتماع عملية الإبلاغ بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل.

رابعاً - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وسائر الهيئات المختصة

٥٣٩- اعتمدت اللجنة في جلستها ٧٠٣، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، بياناً موجهاً إلى الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة من أجل المراجعة والتقييم الشاملين لتنفيذ ما توصل إليه مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، (نيويورك، ٦-٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١) (انظر المرفق الثامن).

٥٤٠- وفي جلستها ٧٢١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة بياناً موجهاً إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للطفل، (نيويورك، ١١-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١) (انظر المرفق التاسع).

٥٤١- وفي جلستها ٧٢١، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة بياناً موجهاً إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، (جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١) (انظر المرفق العاشر).

٥٤٢- وقبيل دورة الفريق العامل وأثناءها عقدت اللجنة اجتماعات شتى مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة إلى جانب هيئات مختصة أخرى في إطار حوارها الجاري وتفاعلها مع تلك الهيئات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية.

٥٤٣- وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، اجتمعت اللجنة إلى ممثلين من الهيئات التالية: الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، السيدة هيلين بايز، الأمين العام بالنيابة؛ والسيد فرانك اورلاندو، مدير الشبكة العالمية للقضاء

الخاص بالأحداث؛ والسيد بروس أبرامسون، بوصفه مستشاراً. وكان الغرض من الاجتماع هو مناقشة مشروع بحوث بشأن "مسائل القضاء الخاص بالأحداث في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة"، والذي استكمل حديثاً على يد الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - الشبكة العالمية للقضاء الخاص بالأحداث. ويتناول التقرير بالتحليل ملاحظات اللجنة الختامية وتوصياتها إلى الدول الأطراف بشأن القضاء الخاص بالأحداث (وعلى وجه التحديد المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية) ويغطي زهاء ١٤٠ تقريراً نُظر فيها أثناء الفترة ١٩٩٣-٢٠٠١. والتوصيات المحددة التي تقدمت بها اللجنة مدرجة في مخططات بيانية مما يسهل للقراء العثور بسهولة على ما أوصت به اللجنة فيما يتعلق بكل دولة طرف. كما تسمح للقراء بإمكانية متابعة تطور الملاحظات الختامية للجنة منذ عام ١٩٩٣. وشكرت اللجنة الحركة الدولية للدفاع عن الطفل ورحبت بالبحوث بوصفها أداة مفيدة لدفع عجلة المناقشة بشأن القضاء الخاص بالأحداث.

٥٤٤- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ اجتمعت اللجنة إلى السيد ميلون كوثري، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالسكن الملائم بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم. وتحدث السيد كوثري للجنة عن الأنشطة التي قام بها أثناء الأشهر الأولى من ولايته الجديدة، التي أنشأتها اللجنة في القرار ٩/٢٠٠٠. واسترعى اهتمام اللجنة إلى أن حقوق الطفل قد نوقشت في تقريره الأول إلى اللجنة (E/CN.4/2001/51)، في كل من الفرع الخاص بالوضع القانوني للحق في السكن الملائم وفي القسم الخاص بالمسائل ذات الأولوية والعوائق التي تعترض سبيل إحقاق ذلك الحق. وذكر المقرر الخاص مسألة الحيلولة دون تشرد الأطفال وحماية حقوق الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، وهي مسألة تثير اهتماماً خاصاً لدى اللجنة، من بين الموضوعات الجديرة بالاهتمام الخاص. وأشار السيد كوثري أمام اللجنة إلى أن المراجعة التي قام بها بخصوص ملاحظاتها الختامية تبرز أيضاً الروابط التي يود أن يشدد عليها بين الحق في السكن الملائم ومسألة توفير المياه النظيفة والمرافق الصحية، وكذلك أهمية التصدي للفقر في هذا السياق.

٥٤٥- كما واصل السيد كوثري واللجنة مناقشة عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك، ومنها صلة مسألة نوع الجنس والتمييز الإثني، ومسألة إخلاء المساكن بالإكراه، وأهمية العناصر الاقتصادية الكلية، ومفهوم "الطمأنينة" كعنصر لا غنى عنه من عناصر الحق في سكن "آمن"، وصلات الترابط الجديرة بالاهتمام بين الحق في السكن الملائم والحق في الخصوصية، وكذلك الحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة (بما فيها الصحة العقلية). ورحب أعضاء اللجنة بمبادرات المقرر الخاص الرامية إلى تيسير التآزر بين ولايته والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان. وسلطت المناقشة الأضواء على ضرورة توفير تبادل فعال للمعلومات والحفاظ على استمرار حوار بناء يشترك فيه كل من الهيئات التعاهدية والمقرر الخاص، إلى جانب آليات أخرى ذات صلة في مجال حقوق الإنسان.

٥٤٦- وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، اجتمعت اللجنة إلى السيدة جيني كوبر، وهي مساعدة أبحاث زائرة من معهد لـــندن للاقتصاد والعلوم السياسية، التي عرضت على اللجنة البحوث الجارية في مجال استكشاف أسباب تعرض الأطفال في حالات التراعات المسلحة لإساءة المعاملة المتكررة على يد الأفراد العسكريين والنظر في أساليب تدريب الأفراد العسكريين في مجال معايير ومقاييس حقوق الطفل. وتسعى الدراسة إلى جمع كل الصكوك القانونية ذات الصـــلة المـــتوفرة والتي تتناول مسألة معاملة الأطفال في التراعات المسلحة بالإضافة إلى استعراض شامل للمواد التدريبية المستخدمة حالياً من جانب الأفراد العسكريين في عدد من البلدان. ورحبت اللجنة بهذه المبادرة وأبدت وجهات نظرها بصدد عدد من المسائل التي شملها المشروع. وأكدت اللجنة على ضرورة اختيار طائفة من البلدان تمثل مختلف نظم التدريب العسكري المستخدمة في العالم.

٥٤٧- وفي ٢٨ أيـــار/مايو، اجتمعت اللجنة إلى السيد روري مونغوفن، منسق تحالف منع تجنيد الأطفال، وإلى ممثلي اللجنة التوجيهية للتحالف (ومنهم جمعية الأصدقاء أي الكويكرز، والرؤية العالمية، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال). وتقدم السيد مونغوفن بعرض عن الأعمال التي قام بها التحالف منذ إنشائه في حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتحدث إلى اللجنة عن إطلاق التقرير العالمي عن تجنيد الأطفال، في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي يصف الحالة في نحـــو ١٨٠ بلداً. كما أعرب عن رغبة التحالف في تزويد اللجنة بمعلومات عن دول أطراف. ورحبت اللجنة بهذه المبادرة وناقشت البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة. وأثيرت مسائل عدة منها التحفظات، والإعلانات الملزمة بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، والتجنيد الطوعي، والجماعات المســـلحة. وتحـــدث الـــتحالف أيضاً إلى اللجنة عن أعماله في مجال الإسراع بعملية المصادقة على البروتوكول الاختياري.

٥٤٨- وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١، اجتمعت اللجنة إلى السيد ماسارو واتانابي (المستشار في البعثة الدائمة لليابان في جـــنيف)؛ والســـيدة كـــارين لاندغرين والسيد كوبالان بالاكوبال (اليونيسيف) لمناقشة المؤتمر العالمي الثاني لمكافحـــة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المزمع عقده في يوكوهاما من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وزود السيد واتانابي اللجنة بمعلومات عن حالة الترتيبات من أجل المؤتمر العالمي الذي تستضيفه حكومة اليابان وتشارك في تنظيمه اليونيسيف ومنظمة "إيكبات" الدولية (القضاء على بغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في المواد الخليعة، والاتجار في الأطفال للأغراض الجنسية) ومجموعة المنظمات غير الحكومية للنهوض باتفاقية حقوق الطفـــل. والهدف الرئيسي للمؤتمر هو استعراض التقدم المحرز لتنفيذ الدول لبرنامج عمل ستكهولم لعام ١٩٩٦. كما يتعين على المؤتمر تحديد العقبات الرئيسية التي تعترض تنفيذ جدول الأعمال، والتعرف إلى التصورات الجديدة ومشاطرة الممارسات الجيدة في مكافحة هذه الظاهرة.

٥٤٩- وأقيمت لجنة تخطيط دولية من أجل الإعداد لهذا المؤتمر. ويقوم خبراء دوليون بإعداد أوراق الخلفية بشأن ستة مواضيع سوف تناقش أثناء المؤتمر وهي: (أ) الاتجار بالأطفال لأغراض الجنس؛ (ب) التشريعات وإنفاذ القوانين؛ (ج) استخدام الأطفال في المواد الخليعة؛ (د) دور ومسؤولية القطاع الخاص؛ (هـ) تدابير منع استغلال الأطفال جنسياً وحمايتهم وإنقاذهم من هذا الاستغلال؛ (و) الصورة البيانية لمن يمارس استغلال الأطفال جنسياً. وأخيراً أشار السيد واتانابي إلى أن المشاركين في المؤتمر العالمي سيكونون من وفود الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، وممثلي القطاع الخاص وأوساط الإعلام. وقال ممثلو اليونيسيف إن ست مشاورات إقليمية سوف تجري من تشرين الأول/أكتوبر حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وذلك في واشنطن العاصمة، وبانكوك، والدار البيضاء، وداكا، ومونتفيديو، وبودابست. وسوف يشارك الأطفال والشبان أيضاً في المؤتمر العالمي وسوف يجتمعون من ١٣ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر في كاوازاكي، اليابان، للمشاركة في حدث خاص.

٥٥٠- وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة اليابان لاستضافتها المؤتمر العالمي. وشددت على ضرورة إبراز الاتفاقية أثناء العملية المؤدية إلى المؤتمر العالمي وأثناء المؤتمر بالذات، وذلك بوصفها الصك الدولي الأساسي الخاص بحقوق الطفل. وفضلاً عن ذلك أعربت اللجنة عن رغبتها في إيلاء الاعتبار الواجب إلى البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الخليعة وفي ضرورة اتخاذ التدابير الرامية إلى تشجيع المصادقة عليه.

٥٥١- وفي يوم الجمعة ١ حزيران/يونيه تحدثت السيدة روبيرتا تشكيتي والسيد سيلفان فيتي باسم المنظمة العالمية المناهضة للتعذيب إلى اللجنة عن مؤتمر سوف يعقد في تامبير، فنلندا، من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، يتناول موضوع "المؤتمر الدولي الخاص بالأطفال والتعذيب وغيره من أشكال العنف: مواجهة الحقائق، ورسم المستقبل". وستكون موضوعات المناقشة الرئيسية الثلاثة في المؤتمر: (أ) تعريف التعذيب في إطار حقوق الطفل؛ (ب) خلو الأمم المتحدة من آلية محددة للتصدي للعنف ضد الأطفال؛ (ج) الدراسة الدولية في الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال. ونوه الأعضاء بالتحديات التي تتمثل في تعريف التعذيب في مسألة تشمل المسائل المختلفة والفريدة التي يواجهها الأطفال. ورحبوا بالمبادرة وأعربوا عن دعمهم لها.

٥٥٢- واجتمع أعضاء اللجنة إلى السيد جان زيغلر، مقرر اللجنة الخاص المعني بالحق في الغذاء، وذلك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١. واستعاد المقرر الخاص إلى الأذهان أن ولايته كانت قد اعتمدت أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (القرار ١٠/٢٠٠٠) وأنه يهتم بصفة خاصة بالحق في الغذاء بقدر ما ينطبق على الأفراد ممن هم دون سن الثامنة عشرة. وسوف يركز المقرر الخاص في عمله على أهمية إدراج الحق في الغذاء في صلب أعمال الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها وعلى تشجيع الدول على اعتماد تشريعات بشأن الحق في الغذاء.

وتحقيقـــاً لهذا الهدف الأخير سوف يتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي. واقترح السيد زيغلر بعض مجالات التعاون الممكـــنة مع اللجنة من أجل تعزيز فهم الحق في الغذاء وإحقاقه. وأشار إلى أن رصد الحق في الغذاء قاصر عموماً على المستوى الدولي ومن ثم فإن عمل اللجنة أمر أساسي في هذا الصدد. ولاحظت اللجنة مع الارتياح الأهمية التي يوليها المقرر الخاص لحق الطفل في الغذاء وشددت على الجوانب الشمولية لهذه المسألة. ورحبت بالتعاون المقبل، بما في ذلك ما يتصل بمؤتمر الأغذية العالمي المقبل روما + ٥.

٥٥٣- وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، اجتمعت اللجنة إلى ثلاثة ممثلين من شبكة حماية حقوق الطفل عندما يخضع هذا الطفل لإجراءات الترحيل، وهي منظمة يابانية غير حكومية. وتحدث السيد توميزاوا والسيد كوكوهي والسيد كـــاموري إلى اللجنة عن الوضع الصعب الذي يواجهه الأطفال الأجانب الذين يدخلون بصورة غير قانونية إلى اليابان مع أسرهم ويُحتجزون في مراكز الهجرة.

٥٥٤- واجتمعت اللجنة في ٧ حزيران/يونيه إلى السيد براين بوردكين، المستشار الخاص لدى المفوضة السامية لحقوق الإنسان بخصوص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وعرض السيد بوردكين ما تقوم به المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال تقديم المساعدة والخدمات الاستشارية دعماً لإقامة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان داخل الدول. وأشار إلى مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨) بوصفها الإطار الأساسي لإنشاء وتشغيل هذه المؤسسات. وتطرق إلى أربعة مبادئ رئيسية لضمان تشغيلها وهي: الاستقلالية والتسيير الذاتي، وسهولة الوصول، والولاية واسعة القاعدة، والموارد الملائمة. وقد أنشأت نحو ٦٠ دولة مثل هذه المؤسسات، علماً بأن كلاً من هذه المؤسسات انفرد بشكله وأسلوب عمله. وأوضح السيد بوردكين أن آليات الرصد الوطنية المستقلة كثيراً ما تواجه نوعـــين من أنواع القصور: الاستقلالية الواهية والموارد القاصرة جداً. وأشار إلى أن مؤسسات حقوق الإنسان الوطـــنية أظهـــرت في بعض البلدان أن بإمكانها أن تؤدي دوراً حاسماً في رصد حقوق الإنسان وتعزيزها. وقال لأعضاء اللجنة إن المفوضية السامية لحقوق الإنسان مفتوحة لأي نوع من أنواع التعاون مع اللجنة من أجل تيسير عمل هذه المؤسسات في مجال حقوق الإنسان للطفل. ولاحظت اللجنة مع الاهتمام العمل الذي قامت به المفوضية في هذا المجال وتقدمت ببعض المقترحات الخاصة بالتعاون الممكن، بما في ذلك المساعدة في صياغة تعليق عام بشأن الـــبعد الخاص بحقوق الطفل في إطار عمل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وعقد اجتماع بين أعضاء اللجنة وأعضاء هذه المؤسسات لتعزيز عملها في مجال حقوق الطفل.

خامساً - تعليقات عامة

٥٥٥- ناقشـــت اللجـــنة في جلســـتها ٧١٠ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ بعض المسائل الممكنة لصياغة التعليقات العامة في المستقبل وقررت مواصلة هذه المناقشة في دورتها الثامنة والعشرين.

سادساً – مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين

٥٥٦- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم تقارير الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- يوم المناقشة العامة.

٧- أساليب عمل اللجنة.

٨- التعليقات العامة.

٩- الاجتماعات المقبلة.

١٠- مسائل أخرى.

سابعاً – اعتماد التقرير

٥٥٧- نظرت اللجنة في جلستها ٧٢١ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في مشروع التقرير عن دورتها السابعة والعشرين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ (١٩١)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
إثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
اريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
إكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[أ]	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧
أنتيغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أندورا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦
إندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزباكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
آيرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
آيسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
إيطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

(أ) انضمام.
(ب) خلافة.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بالاو		٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[أ]	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥[أ]	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بوركينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك[ب]			٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تركمانستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توفالو		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونغا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥[أ]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر كوك		٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧[أ]	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣[أ]	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
الجمهورية التشيكية[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تترانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[ب]			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا[ب]			٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سوازيلند	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سويسرا	١ أيار/مايو ١٩٩١	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
عمان		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[أ]	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا[ب]			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كيريباتي		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١ آذار/مارس ١٩٩٢
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ماليزيا		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[أ]	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المملكة المتحـــــــدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
ميانمار		٥ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)		٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
ناورو		٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠		
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٣
نيوى		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
هايتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
الهند		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ]	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
هولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٥
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ شباط/فبراير ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

المرفق الثاني

الدول التي وقّعت أو صدّقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ (٤)

(لم يصبح نافذاً بعد)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
الاتحاد الروسي	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	
أذربيجان	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الأرجنتين	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
الأردن	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إسبانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إكوادور	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ألمانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أندورا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١
أوروغواي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيسلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إيطاليا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
البرازيل	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
البرتغال	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلجيكا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلغاريا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	
بليز	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
بنما	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	
بنن	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بيرو	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جامايكا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجمهورية التشيكية	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جمهورية كوريا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الدانمرك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سان مارينو	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سري لانكا	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سلوفينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سنغافورة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السنغال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السويد	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سويسرا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيشيل	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	
الصين	١٥ آذار/مارس ٢٠٠١	
غابون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غامبيا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
غينيا - بيساو		
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الفلبين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فنـــزويلا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فنلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فييت نام	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كازاخستان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الكرسي الرسولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	
كمبوديا	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
كندا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠
كوبا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	
كوستاريكا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
لكسمبرغ	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليختنشتاين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالطة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالي	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المغرب	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المكسيك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المملكـــة المتحـــدة لبريطانيـــا العظمى وآيرلندا الشمالية	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
موناكو	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
ناميبيا		
ناورو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
النرويج	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
النمسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيبال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيجيريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيوزيلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
هولندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الولايات المتحدة الأمريكية	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	
اليونان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

المرفق الثالث

الدول التي وقّعت أو صدّقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١(٤)

(لم يصبح نافذاً بعد)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
أذربيجان	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الأردن	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إسبانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إكوادور	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ألمانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أندورا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١
أوروغواي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيسلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٩ تموز/يوليه ٢٠٠١
إيطاليا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
البرازيل	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
البرتغال	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلجيكا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلغاريا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	
بليز	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بنما	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
بيرو	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جامايكا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جمهورية كوريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الدانمرك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سان مارينو	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سلوفينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السنغال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السويد	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سويسرا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيشيل	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	
شيلي	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
الصين	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غامبيا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	
غابون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غينيا - بيساو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الفلبين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فترويلا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فنلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فييت نام	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
قبرص	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	
	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
كازاخستان		
الكرسي الرسولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	
كمبوديا	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
كوبا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	
كوستاريكا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
لكسمبرغ	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليختنشتاين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليسوتو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالطة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المغرب	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المكسيك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
موناكو	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
ناميبيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ناورو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
النرويج	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
النمسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيبال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيجيريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيوزيلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
هولندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الولايات المتحدة الأمريكية	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	
اليونان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

المرفق الرابع

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد ابراهيم عبد العزيز الشدّي**	المملكة العربية السعودية
السيد غالية محمد بن حمد الثاني**	قطر
السيدة سيزوري شوتيكول**	تايلند
السيد لويجي سيتاريللا**	إيطاليا
السيد جاكوب أغبيرت دويك**	هولندا
السيدة أمينة حمزة الجندي**	مصر
السيدة جوديث كارب**	اسرائيل
السيدة آوا ندي أودراوغو**	بوركينا فاصو
السيدة ماريليا ساردينبرغ*	البرازيل
السيدة أليزابيث تاتغرشتت - تاهتيلا**	فنلندا

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥

المرفق الخامس

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل

حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
إكوادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/Add.44
إندونيسيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/3/Add.10 وAdd.26
أوروغواي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٢	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.37
أوغندا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر١٩٩٢	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.40
باراغواي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٦	CRC/C/3/Add.22 وAdd.47
باكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add,13
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
البرتغال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.30
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.45
بليز	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.46
بنغلاديش	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.38 وAdd.49

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بنن	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.52
بوتان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	CRC/C/3/Add.59
بوركينا فاصو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.58
بوليفيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7 وAdd.24
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.14
تشاد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.50
توغو	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.42
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.41
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.57
رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.16
زمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.35
سانت كيتس ونيفيس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.51
السلفادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9 وAdd.28
السنغال	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3 وAdd.20
السويد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
سيراليون	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.43

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/3/Add.64
شيلي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غانا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.39
غرينادا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.55
غواتيمالا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.33
غينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.48
غينيا - بيساو	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CRC/C/3/Add.63
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
الفلبين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23
فنزويلا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.54
فييت نام	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.4 وAdd.21
الكرسي الرسولي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.27
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
مالطة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.56
مالي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.53
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6
المكسيك	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.32
موريشيوس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.36
ناميبيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.12
نيبال	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.34
النيجر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CRC/C/3/Add.29/Rev.1
نيكاراغوا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.25
هندوراس	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.17

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣

إثيوبيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.27
الأرجنتين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.2 وAdd.17
الأردن	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.4
إسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.6
استراليا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.31
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	CRC/C/8/Add.45
إسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/8/Add.44
أنغولا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
أوكرانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.10/Rev.1
إيطاليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.18
بلغاريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.29
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/.8/Add.28
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
جامايكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جزر البهاما	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣		
جمهورية تترانيا المتحدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/8/Add.14/Rev.1
الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.40
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.21
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.32
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٤ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/8/Add.36
جيبوتي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.39
الدانمرك	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا	١٢نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
رواندا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سان تومي وبرنسيبي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
سان مارينو	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سري لانكا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.13
سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.25
غيانا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣		
فنلندا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.22
قبرص	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.24
كرواتيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
كوبا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.30
كوت ديفوار	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.41
كولومبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الكويت	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.35
لبنان	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.23
مدغشقر	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٧ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.5
ملاوي	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/8/Add.43
ملديف	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.33 و Add.37
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		CRC/C/8/Add.43
ميانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.9
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7
نيجيريا	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.26
هنغاريا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.34
اليمن	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.20 و Add.38
يوغوسلافيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.16

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أذربيجان	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.8
ألبانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
ألمانيا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.5
آيرلندا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.12
آيسلندا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.6

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/11/Add.24
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.4
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٤		
تايلند	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.13
ترينيداد وتوباغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.10
تونس	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.2
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.18
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.11
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	CRC/C/11/Add.23
زامبيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.17
الصين	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.7
غينيا الاستوائية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/11/Add.16
كندا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.3
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.22
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.21
ليسوتو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.20
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.1 وAdd 9، Add.15، وAdd.15/Corr.1، Add.19، CRC/C/11/Add.14
النمسا	٥ أيلول/سبتمبر١٩٩٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أرمينيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.9
أنتيغوا وبربودا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	آذار/مارس ١٩٩٥		
تركمانستان	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
الجزائر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.4
جزر القمر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.13
جزر مارشال	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.12
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.6
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/28/Add.19
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	CRC/C/28/Add.18
سانت لوسيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥		
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.11
طاجيكستان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.14
فانواتو	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.8
فيجي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.7
الكاميرون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/28/Add.10
الكونغو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
ليبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥		
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.1
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CRC/C/28/Add.15
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.5
نيوزيلندا	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.3
الهند	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.10
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/28/Add.17

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
إريتريا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
أفغانستان	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
أوزبكستان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	CRC/C/41/Add.8
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.5
جورجيا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.4
ساموا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
العراق	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.3
غابون	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	CRC/C/41/Add.10
قيرغيزستان	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/41/Add.6
كازاخستان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
لكسمبرغ	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.2
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية/أقاليم ما وراء البحار	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/41/Add.7
موزامبيق	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	CRC/C/41/Add.11
ناورو	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦		
اليابان	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

بالاو	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/51/Add.3
بوتسوانا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
تركيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٧		
توفالو	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
تونغا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
جزر سليمان	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٧	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/51/Add.6
جنوب أفريقيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.2
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
سوازيلند	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
قطر	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ١٩٩٧	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/51/Add.5
ماليزيا	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٧		
هايتي	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	CRC/C/51/Add.7
هولندا	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	١٥ أيار/مايو ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

أندورا	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	CRC/C/61/Add.3
بروني دار السلام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
كيريباتي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ليختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/61/Add.1
المملكة العربية السعودية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/61/Add.2
نيوي	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الإمارات العربية المتحدة	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	١ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/78/Add.2
جزر كوك	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩		
سويسرا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	CRC/C/78/Add.3
عمان	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	CRC/C/78/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠٠

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
هولندا	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	CRC/C/107/Add.1
(جزر الأنتيل الهولندية)				

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.5
إكوادور	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
إندونيسيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
أوروغواي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
أوغندا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
باراغواي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.12
باكستان	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	CRC/C/65/Add.20

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
البرازيل	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
بربادوس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
البرتغال	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.11
بليز	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بنغلاديش	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١	CRC/C/65/Add.21
بنن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوتان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوركينا فاصو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.18
بوروندي	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
بوليفيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.8
بيلاروس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.14
تشاد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
رومانيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CRC/C/65/Add.19
زمبابوي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
سانت كيتس ونيفيس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السلفادور	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السنغال	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السودان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.15
السويد	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.3

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سيراليون	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
سيشيل	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
شيلي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.13
غامبيا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غانا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غرينادا	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
غواتيمالا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.10
غينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غينيا - بيساو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فرنسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
الفلبين	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فنزويلا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
فييت نام	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	CRC/C/65/Add.20
الكرسي الرسولي	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.7
كينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
مالطة	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مالي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مصر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.9
المكسيك	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.6

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
منغوليا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
موريشيوس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
ناميبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيبال	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
النيجر	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيكاراغوا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.4
هندوراس	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.2

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
إثيوبيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.7
الأرجنتين	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.16
الأردن	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.4
إسبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.9
أستراليا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
إستونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
إسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
أنغولا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
أوكرانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.11
إيطاليا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.13
بلغاريا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨		
بنما	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
بولندا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.12

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جامايكا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.15
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جزر البهاما	٢١ آذار/مارس ١٩٩٨		
الجمهورية الدومينيكية	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جمهورية كوريا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.14
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
جيبوتي	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
الدانمرك	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.6
دومينيكا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
رواندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سان تومي وبرينسيبي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
سان مارينو	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
غيانا	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سري لانكا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.17
سلوفينيا	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
فنلندا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.3
قبرص	٨ آذار/مارس ١٩٩٨	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.16
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
كوبا	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٨		
كولومبيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.5

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الكويت	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
لبنان	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.8
مدغشقر	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/70/Add.18
ملاوي	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ملديف	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨		
موريتانيا	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
ميانمار	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨		
النرويج	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ تموز/يوليه ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.2
نيجيريا	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨		
هنغاريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
يوغوسلافيا	١ شباط/فبراير ١٩٩٨		
اليمن	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨	٣ شباط/فبراير	CRC/C/70/Add.1

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أذربيجان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
ألبانيا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٩		
ألمانيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٩		
آيرلندا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩		
آيسلندا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/81/Add.5
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٩		
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٧ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.2

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٩		
تايلند	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
ترينيداد وتوباغو	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
تونس	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٦ آذار/مارس ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.1
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩		
الجمهورية التشيكية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	CRC/C/83/Add.4
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٩		
زامبيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
سلوفاكيا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
الصين	٣١ آذار/مارس ١٩٩٩		
غينيا الاستوائية	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩		
كمبوديا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
كندا	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	CRC/C/83/Add.6
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٩		
ليتوانيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩		
ليسوتو	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.3
النمسا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠٠

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أرمينيا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠		
أنتيغوا وبربودا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠		
تركمانستان	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠		
الجزائر	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠		
جزر القمر	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
جزر مارشال	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
الجماهيرية العربية الليبية	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٠	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/93/Add.1
الجمهورية العربية السورية	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/93/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
سانت لوسيا	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
سورينام	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠		
طاجيكستان	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
فانواتو	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠		
فيجي	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		
الكاميرون	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
الكونغو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
ليبيريا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
المغرب	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	CRC/C/93/Add.3
موناكو	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
نيوزيلندا	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/93/Add.4
الهند	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠		
اليونان	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠١

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
إريتريا	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١		
أفغانستان	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١		
أوزبكستان	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١		
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١١ آب/أغسطس ٢٠٠١		
جورجيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	CRC/C/104/Add.101
ساموا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١		
العراق	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١		
غابون	١٠ آذار/مارس ٢٠٠١		
كازاخستان	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١		
قيرغيزستان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		
لكسمبرغ	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١		
موزامبيق	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١		
ناورو	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠١		
اليابان	٢١ أيار/مايو ٢٠٠١		

المرفق السادس

قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثالثة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)		
بوليفيا	CRC/C/3/Add.2	CRC/C/15/Add.1
السويد	CRC/C/3/Add.1	CRC/C/15/Add.2
فييت نام	CRC/C/3/Add.4 و Add.21	CRC/C/15/Add.3
الاتحاد الروسي	CRC/C/3/Add.5	CRC/C/15/Add.4
مصـــــر	CRC/C/3/Add.6	CRC/C/15/Add.5
السودان	CRC/C/3/Add.3	CRC/C/15/Add.6 (أولية)
الدورة الرابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣)		
إندونيسيا	CRC/C/3/Add.10	CRC/C/15/Add.7 (أولية)
بيـــــرو	CRC/C/3/Add.7	CRC/C/15/Add.8
السلفادور	CRC/C/3/Add.9 و Add.28	CRC/C/15/Add.9
السودان	CRC/C/3/Add.3 و Add.20	CRC/C/15/Add.10
كوستاريكا	CRC/C/3/Add.8	CRC/C/15/Add.11
رواندا	CRC/C/8/Add.1	CRC/C/15/Add.12 (أولية)

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الخامسة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)		
المكسيك	CRC/C/3/Add.11	CRC/C/15/Add.13
ناميبيا	CRC/C/3/Add.12	CRC/C/15/Add.14
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.15 (أولية)
رومانيا	CRC/C/3/Add.16	CRC/C/15/Add.16
بيلاروس	CRC/C/3/Add.14	CRC/C/15/Add.17
الدورة السادسة (نيسان/أبريل ١٩٩٤)		
باكستان	CRC/C/3/Add.13	CRC/C/15/Add.18
بوركينا فاصو	CRC/C/3/Add.19	CRC/C/15/Add.19
فرنسا	CRC/C/3/Add.15	CRC/C/15/Add.20
الأردن	CRC/C/8/Add.4	CRC/C/15/Add.21
شيلي	CRC/C/3/Add.18	CRC/C/15/Add.22
النرويج	CRC/C/8/Add.7	CRC/C/15/Add.23
الدورة السابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤)		
هندوراس	CRC/C/3/Add.17	CRC/C/15/Add.24
إندونيسيا	CRC/C/3/Add.10 و Add.26	CRC/C/15/Add.25
مدغشقر	CRC/C/8/Add.5	CRC/C/15/Add.26
باراغواي	CRC/C/3/Add.22	CRC/C/15/Add.27 (أولية)
إسبانيا	CRC/C/8/Add.6	CRC/C/15/Add.28
الأرجنتين	CRC/C/8/Add.2 و Add.17	CRC/C/15/Add.35 (اعتُمدت في الدورة الثامنة)

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثامنة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)		
الفلبين	CRC/C/3/Add.23	CRC/C/15/Add.29
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.30
بولندا	CRC/C/8/Add.11	CRC/C/15/Add.31
جامايكا	CRC/C/8/Add.12	CRC/C/15/Add.32
الدانمرك	CRC/C/8/Add.8	CRC/C/15/Add.33
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	CRC/C/11/Add.1	CRC/C/15/Add.34
الدورة التاسعة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)		
نيكاراغوا	CRC/C/3/Add.25	CRC/C/15/Add.36
كندا	CRC/C/11/Add.3	CRC/C/15/Add.37
بلجيكا	CRC/C/11/Add.4	CRC/C/15/Add.38
تونس	CRC/C/11/Add.2	CRC/C/15/Add.39
سري لانكا	CRC/C/8/Add.13	CRC/C/15/Add.40
الدورة العاشرة (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥)		
إيطاليا	CRC/C/8/Add.18	CRC/C/15/Add.41
أوكرانيا	CRC/C/8/Add.10/Rev.1	CRC/C/15/Add.42
ألمانيا	CRC/C/11/Add.5	CRC/C/15/Add.43
السنغال	CRC/C/3/Add.31	CRC/C/15/Add.44
البرتغال	CRC/C/3/Add.30	CRC/C/15/Add.45
الكرسي الرسولي	CRC/C/3/Add.27	CRC/C/15/Add.46

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الحادية عشرة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)		
اليمن	CRC/C/8/Add.20	CRC/C/15/Add.47
منغوليا	CRC/C/3/Add.32	CRC/C/15/Add.48
يوغوسلافيا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.49
آيسلندا	CRC/C/11/Add.6	CRC/C/15/Add.50
جمهورية كوريا	CRC/C/8/Add/21	CRC/C/15/Add.51
كرواتيا	CRC/C/8/Add.19	CRC/C/15/Add.52
فنلندا	CRC/C/8/Add.22	CRC/C/15/Add.53
الدورة الثانية عشرة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦)		
لبنان	CRC/C/18/Add.23	CRC/C/15/Add.54
زمبابوي	CRC/C/3/Add.35	CRC/C/15/Add.55
الصين	CRC/C/11/Add.7	CRC/C/15/Add.56
نيبال	CRC/C/3/Add.34	CRC/C/15/Add.57
غواتيمالا	CRC/C/3/Add.33	CRC/C/15/Add.58
قبرص	CRC/C/8/Add.24	CRC/C/15/Add.59
الدورة الثالثة عشرة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر١٩٩٦)		
المغرب	CRC/C/28/Add.1	CRC/C/15/Add.60
نيجيريا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.61
أوروغواي	CRC/C/3/Add.37	CRC/C/15/Add.62
المملكة المتحدة (هونغ كونغ)	CRC/C/11/Add.9	CRC/C/15/Add.63
موريشيوس	CRC/C/3/Add.36	CRC/C/15/Add.64
سلوفينيا	CRC/C/8/Add.25	CRC/C/15/Add.65

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الرابعة عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)		
إثيوبيا	CRC/C/8/Add.27	CRC/C/15/Add.66
ميانمار	CRC/C/8/Add.9	CRC/C/15/Add.67
بنمـــــا	CRC/C/8/Add.28	CRC/C/15/Add.68
الجمهورية العربية السورية	CRC/C/28/Add.2	CRC/C/15/Add.69
نيوزيلندا	CRC/C/28/Add/3	CRC/C/15/Add.70
بلغاريا	CRC/C/8/Add.29	CRC/C/15/Add.71
الدورة الخامسة عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧)		
كوبا	CRC/C/8/Add.30	CRC/C/15/Add.72
غانا	CRC/C/3/Add.39	CRC/C/15/Add.73
بنغلاديش	CRC/C/3/Add.38 and 49	CRC/C/15/Add.74
باراغواي	CRC/C/3/Add.22 and 47	CRC/C/15/Add.75
الجزائر	CRC/C/28/Add.4	CRC/C/15/Add.76
أذربيجان	CRC/C/11/Add.8	CRC/C/15/Add.77
الدورة السادسة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر١٩٩٧)		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	CRC/C/8/Add.32	CRC/C/15/Add.78
استراليا	CRC/C/8/Add.31	CRC/C/15/Add.79
أوغندا	CRC/C/3/Add.40	CRC/C/15/Add.80
الجمهورية التشيكية	CRC/C/11/Add.11	CRC/C/15/Add.81
ترينيداد وتوباغو	CRC/C/11/Add.10	CRC/C/15/Add.82
توغو	CRC/C/3/Add.42	CRC/C/15/Add.83

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة السابعة عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)		
الجماهيرية العربية الليبية	CRC/C/28/Add.6	CRC/C/15/Add.84
آيرلندا	CRC/C/11/Add/12	CRC/C/15/Add.85
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	CRC/C/28/Add.5	CRC/C/15/Add.86
الدورة الثامنة عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٨)		
هنغاريا	CRC/C/8/Add.34	CRC/C/15/Add.87
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	CRC/C/3/Add.41	CRC/C/15/Add.88
فيجي	CRC/C/28/Add.7	CRC/C/15/Add.89
اليابان	CRC/C/41/Add.1	CRC/C/15/Add.90
ملديف	CRC/C/8/Add.33 and 37	CRC/C/15/Add.91
لكسمبرغ	CRC/C/41/Add.2	CRC/C/15/Add.92
الدورة التاسعة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر١٩٩٨)		
	التقارير الأولية	
إكوادور	CRC/C/3/Add.44	CRC/C/15/Add.93
العراق	CRC/C/14/Add/3	CRC/C/15/Add.94
تايلند	CRC/C/11/Add.13	CRC/C/15/Add.96
الكويت	CRC/C/8/Add.35	CRC/C/15/Add.97
	التقارير الدورية الثانية	
بوليفيا	CRC/C/65/Add.1	CRC/C/15/Add.95

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة العشرون		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)		
	التقارير الأولية	
النمسا	CRC/C/11/Add.14	CRC/C/15/Add.98
بليز	CRC/C/3/Add.46	CRC/C/15/Add.99
غينيا	CRC/C/3/Add.48	CRC/C/15/Add.100
	التقارير الدورية الثانية	
السويد	CRC/C/65/Add.3	CRC/C/15/Add.101
اليمن	CRC/C/70/Add.1	CRC/C/15/Add.102
الدورة الحادية والعشرون		
(١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)		
	التقارير الأولية	
بربادوس	CRC/C/3/Add.45	CRC/C/15/Add.103
بنن	CRC/C/3/Add.52	CRC/C/15/Add.106
تشاد	CRC/C/3/Add.50	CRC/C/15/Add.107
سانت كيتس ونيفيس	CRC/C/3/Add.51	CRC/C/15/Add.104
	التقارير الدورية الثانية	
نيكاراغوا	CRC/C/65/Add.4	CRC/C/15/Add.108
هندوراس	CRC/C/65/Add.2	CRC/C/15/Add.105

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة

الدورة الثانية والعشرون

(٢٠ أيلول/سبتمبر - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)

التقارير الأولية

فترويلا	CRC/C/3/Add.54 and 59	CRC/C/15/Add.109
فانواتو	CRC/C/28/Add.8	CRC/C/15/Add.111
مالي	CRC/C/3/Add.53	CRC/C/15/Add.113
هولندا	CRC/C/51/Add.1	CRC/C/15/Add.114

التقارير الدورية الثانية

الاتحاد الروسي	CRC/C/65/Add.5	CRC/C/15/Add.110
المكسيك	CRC/C/65/Add.6	CRC/C/15/Add.112

الدورة الثالثة والعشرون

(١٠-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

أرمينيا	CRC/C/28/Add.9	CRC/C/15/Add.119
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	CRC/C/8/Add.36	CRC/C/15/Add.118
جنوب أفريقيا	CRC/C/51/Add.2	CRC/C/15/Add.122
سيراليون	CRC/C/3/Add.43	CRC/C/15/Add.116
غرينادا	CRC/C/3/Add.55	CRC/C/15/Add.121
الهند	CRC/C/28/Add.10	CRC/C/15/Add.115

التقارير الدورية الثانية

بيرو	CRC/C/65/Add.8	CRC/C/15/Add.120
كوستاريكا	CRC/C/65/Add.7	CRC/C/15/Add.117

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة

الدورة الرابعة والعشرون

(١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

التقارير الأولية

إيران (جمهورية - الإسلامية)	CRC/C/41/Add.5	CRC/C/15/Add.123
كمبوديا	CRC/C/11/Add.16	CRC/C/15/Add.128
مالطة	CRC/C/3/Add.56	CRC/C/15/Add.129
جورجيا	CRC/C/41/Add.4/Rev.1	CRC/C/15/Add.124
سورينام	CRC/C/28/Add.11	CRC/C/15/Add.130
قيرغيزستان	CRC/C/41/Add.6	CRC/C/15/Add.127
جيبوتي	CRC/C/8/Add.39	CRC/C/15/Add.131

التقارير الدورية الثانية

النرويج	CRC/C/70/Add.2	CRC/C/15/Add.126
الأردن	CRC/C/70/Add.4	CRC/C/15/Add.125

الدورة الخامسة والعشرون

(١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)

بوروندي	CRC/C/3/Add.58	CRC/C/15/Add.133
المملكة المتحدة (جزيرة مان)	CRC/C/11/Add.10 وCorr.1	CRC/C/15/Add.134
المملكة المتحدة (أقاليم ما وراء البحار)	CRC/C/41/Add.7 and 9	CRC/C/15/Add.135
طاجيكستان	CRC/C/28/Add.14	CRC/C/15/Add.136
جمهورية أفريقيا الوسطى	CRC/C/11/Add.18	CRC/C/15/Add.138
جزر مارشال	CRC/C/28/Add.12	CRC/C/15/Add.139
سلوفاكيا	CRC/C/11/Add.17	CRC/C/15/Add.140
جزر القمر	CRC/C/28/Add.13	CRC/C/15/Add.141

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
	التقارير الدورية الثانية	
فنلندا	CRC/C/70/Add.3	CRC/C/15/Add.132
كولومبيا	CRC/C/70/Add.5	CRC/C/15/Add.137

الدورة السادسة والعشرون

(٨-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)

	التقارير الأولية	
لاتفيا	CRC/C/11/Add.22	CRC/C/15/Add.142
لختنشتاين	CRC/C/61/Add.1	CRC/C/15/Add.143
ليتوانيا	CRC/C/11/Add.21	CRC/C/15/Add.146
ليسوتو	CRC/C/11/Add.20	CRC/C/15/Add.147
المملكة العربية السعودية	CRC/C/61/Add.2	CRC/C/15/Add.148
بالاو	CRC/C/51/Add.3	CRC/C/15/Add.149
الجمهورية الدومينيكية	CRC/C/8/Add.40 and 44	CRC/C/15/Add.150
	التقارير الدورية الثانية	
إثيوبيا	CRC/C/70/Add.7	CRC/C/15/Add.144
مصر	CRC/C/65/Add.9	CRC/C/15/Add.145

الدورة السابعة والعشرون

(٢١ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

	التقارير الأولية	
بوتان	CRC/C/3/Add.60	CRC/C/15/Add.157
جمهورية تترانيا المتحدة	CRC/C/8/Add.14/Rev.1	CRC/C/15/Add.156
جمهورية الكونغو الديمقراطية	CRC/C/3/Add.57	CRC/C/15/Add.153
كوت ديفوار	CRC/C/8/Add.41	CRC/C/15/Add.155
موناكو	CRC/C/28/Add.15	CRC/C/15/Add.158

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
	التقارير الدورية الثانية	
الدانمرك	CRC/C/70/Add.6	CRC/C/15/Add.151
غواتيمالا	CRC/C/65/Add.10	CRC/C/15/Add.154

المرفق السابع

قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين

الدورة الثامنة والعشرون

(٢٤ أيلول/سبتمبر - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

التقارير الأولية

قطر	CRC/C/51/Add.5
غامبيا	CRC/C/3/Add.61
الرأس الأخضر	CRC/C/11/Add.23
أوزبكستان	CRC/C/41/Add.8
عُمان	CRC/C/78/Add.1
كينيا	CRC/C/3/Add.62
موريتانيا	CRC/C/8/Add.42
الكاميرون	CRC/C/28/Add.16

التقارير الدورية الثانية

البرتغال	CRC/C/65/Add.11
باراغواي	CRC/C/65/Add.12

الدورة التاسعة والعشرون

(١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢)

التقارير الأولية

اليونان	CRC/C/28/Add.17
غابون	CRC/C/41/Add.10
الإمارات العربية المتحدة	CRC/C/78/Add.2
موزامبيق	CRC/C/41/Add.11
أندورا	CRC/C/61/Add.3
ملاوي	CRC/C/8/Add.43
البحرين	CRC/C/11/Add.24

التقارير الدورية الثانية

لبنان	CRC/C/70/Add.8
شيلي	CRC/C/65/Add.13

المرفق الثامن

بيان لجنة حقوق الطفل

إلى الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة من أجل مراجعة وتقييم شاملين لتنفيذ ما توصل إليه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

(اعتُمد في جنيف في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، في الدورة السابعة والعشرين للجنة)

١- ترغب لجنة حقوق الطفل أن تعرب عن قلقها إزاء قصور الاعتراف بحق الطفل في السكن الملائم، المكرّس في اتفاقية حقوق الطفل، وذلك في مشروع إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة[١]. ولذا تناشد اللجنة الحكومات المشاركة في الدورة الاستثنائية لكي تضمن أن الإعلان الذي سوف يُعتمد يماشي ويؤكد من جديد المعايير الدولية بشأن حق الطفل في السكن الملائم والذي نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل. وتشجع الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار أيضاً الاعتراف بالحق في السكن الملائم، كعنصر من عناصر حقوق الإنسان في مستوى معيشي ملائم، الواردة في صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وفي قرارات لجنة حقوق الإنسان[٢] والجمعية العامة، وجدول أعمال الموئل الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية الذي عُقد في استنبول في عام ١٩٩٦.

٢- وفي عام ١٩٩٦ اعتمدت لجنة حقوق الطفل بياناً تقدمت به إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)[٣]، تحث فيه على أن يعكس جدول أعمال الموئل بشكل ملائم الحق الأساسي في السكن الملائم الذي اعترف به المجتمع الدولي كحق من حقوق الطفل.

٣- وكما ذكرت اللجنة في ذلك البيان، فإن الحق في مستوى معيشي ملائم اعترفت به أصلاً كحق من حقوق الطفل عصبة الأمم في عام ١٩٢٤[٤]. كما بيّن إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٥٩ أن الطفل "يتمتع بحق في القدر الكافي من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية"[٥].

٤- وقد حظيت اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، بمصادقة شبه عالمية، إذ صادقت عليها ١٩١ من الدول الأطراف. ولم تصادق عليها حتى الآن سوى دولتان، وقد وقّعت إحداهما عليها في عام ١٩٩٥.

٥- والمادة ٢٧ من الاتفاقية تجعل من هذا الحق واجباً ملزِماً للدول الأطراف فيها، وهي تنص على أن

"١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

"٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

"٣- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان".

٦- وتعهدت الدول الأطراف أن تحترم الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وأن تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها "دون أي نوع من أنواع التمييز" (المادة ٢)؛ وأن تولي الاعتبار الأول "لمصالح الطفل الفضلى" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال (المادة ٣)؛ وأن "تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه" (المادة ٦)؛ وأن تكفل للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه وتولي هذه الآراء الاعتبار الواجب (المادة ١٢). وتُعتبر هذه المبادئ العامة الأربعة المبادئ التي يُهتدى بها في تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام المادة ٢٧ والعديد من الأحكام الأخرى التي تتصل بحق الطفل في السكن الملائم (ومنها مثلاً المادة ٢٤ التي تتناول حق الطفل في الصحة، أو المادة ٣١ التي تتناول حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ).

٧- ولدى المصادقة على الاتفاقية قبلت الدول الأطراف طوعاً الالتزام القانوني باتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي" (المادة ٤). ومن ثم فإن الدول الأطراف في الاتفاقية مُلزمة بمواصلة إعمال حقوق الطفل، بما في ذلك حقه في السكن الملائم، وكذلك في سياق مشاركتها في الأنشطة الدولية.

٨- وقد أُنشئت لجنة حقوق الطفل، بمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية، لدراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى الاتفاقية. وبانعقاد دورة اللجنة السادسة والعشرين كانت قد نظرت في ١٥٠ تقريراً تقدمت بها الدول الأطراف. وقد تمكنت اللجنة بفضل الخبرة التي اكتسبتها في دراسة تقارير من مثل هذه المجموعة المتنوعة الكبيرة من الدول، تمكنت من إحقاق حق الطفل في السكن كمثال واضح على ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب إلى ترابط حقوق الإنسان وعالميتها وعدم إمكانية تجزئتها. وقد أُدرجت هذه المبادئ في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣.

٩- وتـــنوّه اللجنة بصفة خاصة بأنها تواصل إيلاء الاهتمام الخاص، لدى النظر في التقدّم الذي تحرزه الدول الأطراف في إعمال الاتفاقية، إلى حق الطفل بالسكن الملائم فيما يتعلق بعدم التمييز، ولا سيما على أساس عنصر الطفل أو والديه أو لونهم أو أصلهم القومي أو الإثني أو نوع جنسهم أو ثروتهم أو أي وضع آخر. وتهتم اللجنة أيضاً اهتماماً خاصاً بمسألة مراعاة حق الأطفال الذين يعيشون في الشوارع بالحماية الخاصة والمساعدة التي ينبغي للدولة أن توفرها للأطفال المحرومين مؤقتاً أو دائماً من بيئة الأسرة، وفقاً لأحكام المادة ٢٠. وتود اللجنة أيضاً أن تسترعي الاهتمام إلى أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية، التي تنص على أنه "لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني لحياة الطفل الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ..."، وأن للطفل "حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرّض أو المساس".

١٠- وفي ظل ولاية اللجنة بالذات التي تقضي بالنهوض بإعمال حق الطفل في السكن الملائم، رحبت اللجنة بحرارة بتعيين لجنة حقوق الإنسان[٦]، مقرراً خاصاً يُعنى بمسألة "السكن الملائم كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم". وهي تتطلّع إلى تعاون وثيق مثمر مع المقرر الخاص وترحّب بمبادرات المقرر الخاص بهذا الصدد. وترحّب اللجنة أيضاً، وتسترعي اهتمام الدورة الاستثنائية في هذا الصدد، بتحليل الوضع القانوني للحق في السكن الملائم وللمسائل المتصلة بالطفل وحقوق السكن الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص[٧].

١١- وتُعرب اللجنة عن دعمها للبيان الذي تقدمت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الدورة الاستثنائية. وهي تشاطر وجهات النظر الواردة في ذلك البيان بشأن الحق في السكن الملائم كحق يقبل المقاضاة والتنفيذ وهو يخضع لإجراءات الإنصاف الوطنية في العديد من الدول.

١٢- وفي هـــذا الشـــأن تلاحظ لجنة حقوق الطفل مع الارتياح الجهود التي يبذلها العديد من الدول الأطراف لضـــمان حســـن إدراج حقـــوق الطفـــل في نظمها القانونية المحلية، بما في ذلك تكرسيها بوصفها من الأحكام الدســـتورية. وهي ترحب بتعاظم السوابق القانونية التي تتراكم في الدول فيما يتناول تفسير الالتزامات الإيجابية الداخـــلة في إعمال حقوق الإنسان الطفل، بما في ذلك حق الطفل بالسكن الملائم. وتشير قرارات المحاكم ذات الصـــلة إلى أن الـــتزامات الدول بشأن الحق في السكن الملائم تخضع لمعايير عالية بصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالطفل[٨]. وهذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان الطفل ينبغي أن يحتل مكانه بشكل ملائم لدى استعراض تنفيذ جدول أعمال الموئل.

حواشي المرفق الثامن

(١) كما هو وارد في الوثيقة HS/C/PC.2/3.

(٢) بما في ذلك أحدث القرارات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن السكن الملائم بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم (٢٨/٢٠٠١) وبخصوص مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم بها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق (٣٤/٢٠٠١).

(٣) الوثيقة CRC/C/50، المرفق الثامن.

(٤) المبدأ رقم ١ من إعلان حقوق الطفل في عصبة الأمم (إعلان جنيف)، الذي اعتُمد في عام ١٩٢٤، والذي يتضمن الحق في "ظروف معيشية مادية وروحية ملائمة من أجل نمو الطفل نمواً طبيعياً في جو من الانسجام".

(٥) المبدأ رقم ٤. اعتُمد الإعلان في قرار الجمعية العامة ١٣٨٦(د-١٤).

(٦) قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٠.

(٧) الوثيقة CN.4/2001/51، الفقرات ٢٣ - ٥٥ (لا سيما الفقرة ٣٣) والفقرات ٦٩ - ٧٢.

(٨) كما تبيّن مؤخراً في حكم صدر عن المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا، الدعوى القائمة بين حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وغيرها من جهة وأيرين غروتبوم وغيرها من جهة أخرى، الحالة رقم ١١/٠٠، التي استمعت إليها المحكمة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ وأصدرت بها حكماً في ٤ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٠.

المرفق التاسع

بيان لجنة حقوق الطفل إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للطفل
نيويورك، ١١-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

تابعت لجنة حقوق الطفل عن كثب ورحبت بفرصة المشاركة في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للطفل، والتي تعتبرها مبادرة في غاية الأهمية. وهي تتوقع من هذا الحدث أن يجدد ويعزز التزام المجتمع الدولي بتمتع الأطفال بحقوق الإنسان الخاصة بهم، كما هي مكرسة في اتفاقية حقوق الطفل، التي تضم ١٩٢ دولة طرفاً وموقعاً. وقد وضعت القمة العالمية للطفل لعام ١٩٩٠ مسألة المصادقة على الاتفاقية وإعمالها في مركز جدول الأعمال الدولي من أجل الطفل. وخبرة عقد من الزمن في عملية متابعة القمة العالمية، وبمسألة إعمال الاتفاقية، تشهد على أهمية ضمان تعزيز جميع الجهود الدولية الإضافية من أجل الأطفال لتوافق الآراء الموجود بشأن أهمية ترسيخ جميع الالتزامات ترسيخاً قوياً في حقوق الإنسان للطفل.

وترحب اللجنة بالمناقشات التي دارت في اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية. وهي تقدر بصفة خاصة الدعوات التي انطلقت من الغالبية العظمى من وفود الحكومات والمنظمات غير الحكومية لكي ترتكز حصيلة الدورة الاستثنائية ارتكازاً واضحاً على أساس تنفيذ المعايير الموضوعة في الاتفاقية.

وتود اللجنة أن تهنئ مكتب اللجنة التحضيرية على تقديمه "مسودة ثانية منقحة من الوثيقة الختامية" في صيغة محسنة جداً. وعلى وجه التحديد تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لتضمين المسودة المنقحة الدور الحاسم الذي ينبغي أن يؤديه الأطفال، وكذلك أسرهم، والمنظمات غير الحكومية وغيرها في إطار الفقرة ٢٦، والعنوان "شراكات ومشاركة" الذي تحمله.

ونظرت اللجنة في المسودة الثانية المنقحة للوثيقة الختامية (A/AC.256/CRP.6/Rev.2) ودرستها بعناية أثناء دورتها السابعة والعشرين، وهي تود أن تتقدم بالملاحظات التالية إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

١- إن المسودة الثانية المنقحة للوثيقة الختامية التي تقدم بها مكتب اللجنة التحضيرية تقر الدور الأساسي الذي تؤديه اتفاقية حقوق الطفل في إطار الجهود الوطنية والدولية لتحسين وضع الأطفال في شتى أنحاء العالم. وإن لجنة حقوق الطفل تقدر الإشارات المرجعية إلى الاتفاقية الواردة في الفقرات ٤ و٨ و٢٥ و٥٢ في المسودة الثانية المنقحة. غير أن اللجنة تلاحظ أن ثمة إشارات مرجعية أخرى إلى الاتفاقية كانت قد أدرجت في المسودة الأولى ولكن حذفت الآن، وهي تشعر ببالغ القلق إزاء غياب إشارات مرجعية قوية واضحة بخصوص معايير حقوق الطفل ذات الصلة في المسودة بأكملها.

٢- وتشعر اللجنة بأن الدعوات إلى المصادقة على المعاهدات الدولية الحاسمة (الفقرة ٢٤) لم تُبرز بشكل كاف في المسودة الحالية. وهي ترى أن الإشارة إلى المعاهدات الرئيسية المذكورة في حاشية لتلك الفقرة ينبغي تحديدها صراحة على أنها قائمة غير حصرية. وترى اللجنة أيضاً أن الإشارات إلى مثل هذه الصكوك (وبصفة خاصة إلى البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية) ينبغي أن تدرج أيضاً في الفروع ذات الصلة من مسودة الوثيقة الختامية (وبصفة خاصة في "الاستراتيجيات والإجراءات" ذات الصلة المدرجة في الفقرة ٣٧). وتقترح اللجنة أن اتفاقية لاهاي عن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي لعام ١٩٨٠ ينبغي أن تضاف إلى قائمة الصكوك. كما تود اللجنة أن تقترح أيضاً أن تكون الإشارة إلى الاتفاقية في الفقرة ٤ مرتبطة ارتباطاً صريحاً بتجديد الدعوة في إعلان الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، من أجل مصادقة عالمية وإعمال كامل للاتفاقية (وبروتوكوليها الاختياريين الاثنين).

٣- وترحب اللجنة بأن مسودة الوثيقة تؤكد من جديد على الالتزامات المكرسة في الاتفاقية (الفقرة ٤). وترى اللجنة، أنه بالإضافة إلى إعادة التأكيد على الالتزامات بالاتفاقية ينبغي للوثيقة الختامية أن تربط أيضاً بصفة واضحة الالتزامات المضطلع بها في الدورة الاستثنائية بمسألة إعمال الاتفاقية. وكمثال واحد على ذلك، يمكن صياغة العبارة الأولى من الفقرة ٥ لتكون كما يلي:

"ونحن نناشد بذلك جميع أعضاء المجتمع للانضمام إلينا في حركة عالمية من شأنها أن تساعد في [تعزيز احترام حقوق الطفل] وبناء عالم لائق بالطفل وذلك لرفع لواء المبادئ التالية":

٤- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الفقرة ٨ لا تشير إلى الجهود التي تبذلها معظم الدول لإعداد تقارير عن إعمال الاتفاقية وإلى الدروس المفيدة المستخلصة من دراسة مثل هذه التقارير. فهي تقدم شواهد عن العديد من التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والبرامج والسياسات التي اعتمدها العديد من الدول من بين التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، مساهمة منها في جعل هذا العالم أكثر ملائمة للأطفال. ومن الدروس الواضحة التي برزت هي الحاجة إلى استعراض منهجي لجميع التشريعات القائمة وذلك من منظور حقوق الطفل. ولذا تقترح اللجنة إعادة صياغة الفقرة ٨ لتكون كما يلي:

"وكما جرى التوثيق في استعراض نهاية العقد الذي قام به الأمين العام بشأن متابعة القمة العالمية للطفل [ومئات التقارير التي تقدمت بها الدول إلى لجنة حقوق الطفل]، فقد كانت تسعينيات القرن الماضي عقداً حافلاً بالوعود العظام والجهود المعتدلة والإنجازات المتواضعة بالنسبة لعالم الطفل".

وكذلك الأمر فإن الفقرة ٢٥ يمكن أن تصاغ من جديد لمتابعة الإشارة إلى الاتفاقية بإضافة إلى العبارة الأخيرة:

"ولذا فإننا نتعهد بإعمال [الاتفاقية من خلال] خطة العمل هذه وذلك من خلال:"

(أ) [استعراض و] تعزيز التشريعات والسياسات، وتخصيص الموارد من أجل [احقاق] حقوق الطفل؛"

٥- وفي مثال آخر، يمكن صياغة الفقرة ٤٣ من جديد مضافاً إليها:

"[عملاً بأحكام المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل،] نستخدم، إلى أقصى حد ممكن، جميع الموارد المتاحة سواء وطنياً أو، حيثما يدعو الأمر، في إطار التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين الجنوب والجنوب، لإعمال [الاتفاقية، بما في ذلك من خلال تحقيق] الأغراض والأهداف الموضحة في خطة العمل هذه".

٦- ويمكن بالمثل تعزيز فقرات أخرى، بما يعكس على نحو أفضل الدعوة الواسعة النطاق للعمل على إرساء الوثيقة الختامية بصورة راسخة في الاتفاقية، وذلك بإدراج إشارات واضحة إلى حقوق الطفل (بما في ذلك الإشارة إلى أحكام محددة في الاتفاقية).

٧- وفيما يتعلق بمواضيع أكثر تحديداً، ترغب اللجنة التأكيد على ضرورة أن تعمل مسودة الوثيقة الختامية لبذل مزيد من الاهتمام بصفة خاصة إلى مسألتين تستحقان الأولوية:

(أ) حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والإهمال، بما في ذلك داخل الأسرة؛

(ب) ضرورة إيلاء المزيد من الأولوية إلى حماية حقوق الأطفال الذين يزعم أو يثبت أنهم خالفوا القانون.

٨- وفيما يتعلق بحماية الطفل من جميع أشكال العنف، وإساءة المعاملة والإهمال (وهو التزام واضح بمقتضى المادة ١٩ والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية)، تشعر اللجنة بأن الإشارة العامة إلى هذا الهدف في الفقرة ٣٦(أ) ليست موضحة بشكل ملائم في "الاستراتيجيات والإجراءات" الأكثر تحديداً الموصوفة في الفقرة ٣٧. ولذا ينبغي على الأقل تعديل النقطة الثانية لتكون كما يلي:

"تشجيع جميع البلدان على اعتماد وتنفيذ قوانين وتحسين إعمال السياسات والبرامج، لحماية الطفل من جميع أشكال العنف، [وإساءة المعاملة والإهمال (بما في ذلك إساءة المعاملة جنسياً)]، سواء في المترل أو في المدرسة أو في مؤسسات أخرى، أو في إطار المجتمع".

٩- وتود اللجنة أيضاً أن تقترح أن النقطة أو النقاط ذات الصلة (النقطتان الثانية والثالثة مثلاً) في الفقرة ٣٧ من المسودة ينبغي أن تذكر أيضاً أن جميع القوانين والسياسات والبرامج في هذا المجال ينبغي أن تنظر في ضرورة وضع إجراءات وبذل جهود متعددة التخصصات تأخذ الطفل بعين الاعتبار. كما ينبغي للإشارات التي تتحدث

عن التعليم الجيد أن تذكر أيضاً أن "البيئة المواتية للطفل"، تدعو صراحة إلى حمايته من العنف. كما تقترح اللجنة إعادة صياغة النقطة الثالثة في الفقرة ٣٤ لتصبح كما يلي:

"العمل بمشاركة الطفل على إنشاء بيئة تعليمية مواتية للطفل يشعر فيها التلميذ بالاطمئنان والحماية من [جميع أشكال العنف،] وإساءة المعاملة والتمييز، كما تشجعه على التعلم ..."

١٠- وطالما أبرزت اللجنة أهمية القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال. كما تدرك ملائمة توقيت الإشارات المرجعية إلى القضاء على استغلال الأطفال جنسياً في النقاط الأخيرة المذكورة في إطار الفقرة ٣٧، ولا سيما في ضوء المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المزمع عقده في يوكوهاما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ومع ذلك تلاحظ اللجنة قلة الاهتمام الذي أولي في الوثيقة الختامية إلى الحاجة الملحة لاعتماد وتنفيذ تشريعات فعالة وبرامج وسياسات واستراتيجيات في التربية العامة لكي تتصدى أيضاً إلى حماية الطفل من إساءة المعاملة جنسياً، بما في ذلك داخل الأسرة.

١١- وتود اللجنة أن تنوه بأن القضاء الخاص بالأحداث هو واحد من المجالات التي تترتب فيها على الدولة مسؤولية أكثر مباشرة من أجل احترام وتعزيز حقوق الطفل. وتتفق اللجنة على أن المسائل الأربع المدرجة في الفقرة ٣٦ بوصفها الأهداف الرئيسية من أجل "الحماية من إساءة المعاملة والاستغلال والعنف"، وحماية الطفل من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة، ومن آثار النزاعات المسلحة، ومن الاستغلال والاتجار، ومن أسوأ أشكال العمل، إنما هي أولويات ملحة. وهي مشكلات تؤثر على أعداد هائلة من الأطفال والتي تكون حلولها معقدة وتتطلب تغييرات في سلوك الأفراد الضالعين بالأمر والمجتمع عموماً. وتقر اللجنة بأن احترام حقوق الطفل في إطار نظم القضاء الخاص بالأحداث تؤثر عادة على أعداد أصغر من الأطفال مما هو الحال في حالات إساءة المعاملة المدرجة في الفقرة ٣٦. ومع ذلك تود اللجنة أن تسلط الأضواء على أن المعاملة التي يلقاها الأطفال لدى مخالفتهم القانون تعتمد حصراً على التدابير التي تتخذها الدولة (والعاملون لحسابها). ومن المفروض أن يكون تحسين احترام حقوق الطفل في مثل هذه الظروف أسهل تحقيقاً مما هو الحال في الظروف التي يتطلب فيها الإعمال الكامل لحقوق الطفل تغييرات هامة في القيم الثقافية والهياكل الاجتماعية أو الظروف الاقتصادية. ومن ثم فإن احترام حقوق الأطفال الذين يزعم أو يثبت أنهم خالفوا القانون ينبغي أن ينظر إليها على أنها أولوية ملحة تتطلب تدابير فورية من جانب الدول للاضطلاع بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٢- وفي ظل هذه الاعتبارات فإن اللجنة تحث الدول على ضمان إدراج حماية هذه المجموعة من الأطفال الشديدة التعرض من بين الأهداف الرئيسية التي ينبغي اعتمادها في الدورة الاستثنائية، وهي مدرجة في الفقرة ٣٦. وبالإضافة إلى ذلك تقترح اللجنة أن الإشارات المرجعية ذات الصلة الواردة في النقطتين الخامسة والسادسة في الفقرة ٣٧ من المسودة ينبغي أن تقر صراحة بوجود معايير أساسية أخرى لحماية الأطفال المخالفين للقانون فضلاً عن الحاجة إلى نظم قضاء خاصة بالأحداث منفصلة وموظفين مدربين تدريباً خاصاً، والعمل على تعزيز إعادة إدراج الأطفال في المجتمع وحمايتهم من التعذيب. كما ينبغي أن تشير الوثيقة الختامية صراحة إلى الالتزام بعدم

فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج وذلك فيما يتعلق بالجنح التي ترتكب قبل سن الثامنة عشـــرة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية، وأن يشترط اللجوء إلى الاعتقال والاحتجاز والسجن بالنسبة للأطفال "فقط بمثابة آخر تدبير لا مفر منه والأقصر فترة ممكنة من الزمن"، وذلك عملاً بأحكام المادة ٣٧(ب) من الاتفاقية. وترى اللجنة أيضاً أنه من شأن حاشية تشير إلى معايير الأمم المتحدة الرئيسية في هذا المجال أن تساعد في تضمين مسودة الوثيقة الختامية على نحو ملائم الالتزام بكفالة احترام حقوق الإنسان للأطفال الذين يزعم أو يثبت أنهم خالفوا القانون. وفضلاً عن ذلك تحث اللجنة على إدراج الأطفال المحتجزين بين مجموعات الأطفال المعرضين بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، وأن تذكر هذه الفئة في النقطة الثانية في الفقرة ٤٠.

١٣- وفيما يتعلق بمواضيع أخرى، تلاحظ اللجنة أن إشارة إلى تسجيل الولادات (وهو حق تقره المادة ٧ من الاتفاقية وأمر حاسم لتمكين الطفل من التمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى) قد أدرج في النقطة الأولى في الفقرة ٣٧ من المسودة. وتضيف اللجنة أن تسجيل الولادات هو حق لجميع الأطفال، كما أنه استراتيجية مفيدة لحماية الطفـــل من إساءة المعاملة والاستغلال والعنف. كما أنه أمر أساسي في المساعدة على ضمان احترام حق الطفل بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة وحقه في التعليم. وتدرك اللجنة صعوبة إدراج هذه المسألة في إطار الهيكل الحالي للفرع باء من المسودة. ولذا تود أن تقترح إمكانية نقل هذه الإشارة المرجعية إلى الفقرات التمهيدية للفرع باء (أي قبل العنوان الذي يتقدم الفقرة ٢٩).

١٤- وتأسف اللجنة أيضاً لأن الإشارة المرجعية في الفقرة ٣٧ من المسودة إلى الالتزام بحماية الأطفال اللاجئين، والأطفـــال غير المصحوبين الذين يلتمسون اللجوء والأطفال المشردون داخلياً، يبدو أنها تقصر المسألة على سياق الـــنـــزاعات المســـلحة. ويـــبدو أن وضع النقطة ذات الصلة تحت ذلك العنوان وشكل صياغتها يهمل التمييز والمشـــكلات الخطيرة الأخرى التي يعاني منها الأطفال اللاجئون وغير المصحوبين دون أن تكون هنالك نزاعات مسلحة. ولذا تقترح اللجنة وضع تلك النقطة خارج الفرع الذي يتناول "الحماية من النـــزاعات المسلحة"، وإذا لـــزم الأمر لتقسيم محتوياتها إلى مرجعين منفصلين، أحدهما يثير مشكلات حقوق الإنسان التي تؤثر على الأطفال اللاجئين والأطفال الذين يلتمسون اللجوء وأخرى تسلط الأضواء على الحاجة للعناية الخاصة بتلك المجموعات من الأطفال (بمن فيهم المشردين داخلياً) في إطار النـــزاعات المسلحة.

وتحـــث لجـــنة حقوق الطفل وفود الحكومات على تجنب الإعلان في حصيلة الدورة الاستثنائية عن أية مجموعة جديدة ومختلفة من المبادئ لتوجيه التدابير المتخذة لصالح الطفل. فالمرامي والأهداف التي وضعتها الدورة الاستثنائية من أجل التدابير الفورية ينبغي إدماجها بقوة في عملية أطول أجلاً لإعمال ورصد جميع حقوق الطفل التي يعترف بها المجتمع الدولي، كما هي مكرسة في اتفاقية حقوق الطفل. وأخيراً تعرب اللجنة لجميع المشاركين في الـــدورة الثالـــثة للجـــنة التحضيرية للدورة الاستثنائية المكرسة للطفل عن أطيب تمنياتها لهم بأن تكلل مساعيهم بالنجاح والعطاء وتتلهف للاطلاع على حصيلة مداولاتهم.

المرفق العاشر

لجنة حقوق الطفل

بيان إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً مع اهتمام خاص بمشروع إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/PC.2/27).

فهـــناك ملايين الأطفال الذين كانوا ولا يزالون ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويمكن أن يصبح الأطفال بطريق مباشر أو غير مباشر ضحايا للتمييز (نتيجة للتمييز ضد والديهـــم وأســـرهم ومجتمعاتهم المحلية). وقد أولت اللجنة، عند استعراضها ومناقشتها لتقارير الدول الأطراف، اهتماماً دائماً بتنفيذ مبادئ عدم التمييز (كما وردت في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل)، ولا سيما فيما يتعلق بجماعات الأطفال الأكثر تعرضاً، بمن فيهم الأطفال المهمشين اقتصادياً واجتماعياً. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن كـــثيراً مـــن الأطفال غالباً ما يواجهون تمييزاً مزدوجاً و/أو متعدداً بحكم كونهم أعضاء في جماعتين أو أكثر من الجماعات المهمشة في مجتمعاتهم.

وتـــود اللجنة أن تشيد باللجنة التحضيرية على جهودها لتغطية جميع الجوانب ذات الصلة بمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولا شك أن نجاح اللجنة التحضيرية حتى الآن يعـــزى إلى التحضـــير الدقيق والمدخلات القيمة من جانب الدول عن طريق جملة أمور من بينها المؤتمرات الإقليمية، كما يعزى إلى الدعم الكامل والصادق من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة مـــاري روبنســـون وموظفيها. وإدراكاً بأن مشروع إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي يغطي كثيراً من القضايا المتســـاوية من حيث الأهمية، تود اللجنة، على ضوء ولايتها، أن تقتصر على بعض الملاحظات المتعلقة بالتثقيف والتدريب والإعلام (الفصل الثاني) والأطفال (الفصل التاسع).

التثقيف والتدريب والإعلام

بينما قد يعتبر التثقيف أداة أكثر أهمية وإيجابية لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلـــك من تعصب والقضاء عليها، فإنه يمكن أن يستخدم أيضاً بصورة سلبية لتلقين وترويج ونشر دعايات عن أفكار أو نظريات التفوق عنصر واحد أو مجموعة من الأشخاص.

وفي تعـــليقها العام الأول المكرس لأهداف التعليم، (المادة ٢٩-١ من الاتفاقية) أوضحت أهمية التعليم وتشـــجيع الفهم لاحترام جميع حقوق الإنسان على جميع مستويات النظام التعليمي. وقدمت اللجنة هذا التعليق العام كمساهمة منها في المؤتمر العالمي.

وإذ تلاحـــظ اللجنة الدور الهام للتثقيف في مكافحة التمييز العنصري، فإنها تعمل بصورة مستمرة على تشجيع الدول على كفالة حرية حصول جميع الأطفال ضمن ولايتها على التعليم الابتدائي الإلزامي دون أي تمييز. وهذا يعني أنه ينبغي التحاق كل طفل وألاّ يستبعد أي منهم لأسباب تتعلق بالتمييز. وينبغي تطبيق هذا المبدأ على التعليم الابتدائي والثانوي على السواء.

وبـــناء على هذه الملاحظات، تود اللجنة أن تتقدم بالمقترحات الملموسة التالية للفصل الخاص بالتثقيف والتدريب والإعلام:

(أ) يمكـــن أن يبدأ النص بفقرة عن الحصول على التعليم دون تمييز، مع التأكيد على وجوب اتخاذ الدول جميع الخطوات اللازمة لجعل هذا الحصول واقعاً بالنسبة لجميع الأطفال ضمن ولايتها؛

(ب) يمكـــن أن يؤكد النص بصورة أكثر وضوحاً على الحاجة إلى نوعية جيدة للتعليم (موارد مالية وبشرية كافية) لكي يعمل بكفاءة وفعالية على تحقيق أهداف التعليم الواردة في المادة ٢٩-١ من الاتفاقية. وينبغي أن يشمل هذا، ضمن ما يشمل:

'١' مناهج معدة لتشمل الحقائق الثقافية واللغوية للأطفال الذين ينتمون إلى أقليات أو جماعات أصلية أو إثنية، وكذلك إلى أطفال اللاجئين وغيرهم من الأطفال المهمشين اجتماعياً؛

'٢' ومواد تعليم يجري استعراضها بعناية وبصورة منتظمة لمنع الإشارات السلبية عن أطفال الأقليات وتشجيع الفهم والاحترام بشكل أفضل لجميع الثقافات والجماعات الإثنية ولاختلافاتها وتاريخها؛

'٣' وإشراك ومشاركة أطفال الأقليات ووالديهم بصورة نشطة في جميع الأمور المدرسية؛

(ج) وأخـــيراً يمكن أن يؤكد النص بصورة أكثر وضوحاً على أهمية تدريب المدرس مع التأكيد على تنمية قيم ومواقف تدعو لاحترام مبادئ عدم التمييز ومشاركة المجتمعات المحلية وتشجيع التقييم والبحث.

الأطفال

تلاحظ اللجنة مع التقدير أنه أولي اهتمام خاص للأطفال في مشروع إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي. وهذا أمر هام ليس فقط لأن الأطفال هم من بين الضحايا الأكثر تعرضاً للعنصرية، ولكن أيضاً لأنهم يستطيعون القيام بدور هام كمشاركين نشطين لمنع ومكافحة العنصرية. وهذا يمكن أن يعني ضمن ما يعني أن الأطفال:

(أ) يشاركون في إعداد برامج وأنشطة تتصدى لقضية العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجتمعاتهم ومدارستهم؛ و/أو

(ب) يؤخذ رأيهم في جمع معلومات ذات قيمة بشأن هذه القضايا؛ و/أو

(ج) يجري تمكينهم ودعمهم من أجل القيام بدور نشط لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

وتبدي اللجنة التعليقات المحددة التالية:

(أ) تود اللجنة أن تقترح إدراج فقرة تشجع الدول على التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في التراع المسلح وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. وتعد اتفاقية حقوق الطفل، ببروتوكوليها الاختياريين، وثيقة الصلة بمكافحة العنصرية بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضد الأطفال؛

(ب) وفيما يتعلق بالفقرة ٤٣، ينبغي إضافة أطفال السكان الأصليين إلى القائمة؛

(ج) وفيما يتعلق بالفقرة ٤٤: "يدعو المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية الدول إلى إنشاء نظام كفؤ وفعّال لتجميع البيانات الإحصائية المجزأة والموثوقة وتحليلها (...) في حياة الأطفال، ووضع المؤشرات اللازمة لقياس التقدم المحرز. وينبغي للدول أن تضمن عدم إساءة استعمال أي بيانات يتم جمعها (...)".

(د) وفيما يتعلق بالفقرة ٤٤ مكرراً، ينبغي استعمال كلمة "الأطفال" بدلاً من "النساء والفتيات" إذ ينبغي أن يكون تركيز هذا الفصل على الأطفال؛

(ه) وفيما يتعلق بالفقرة ٤٥ مكرراً، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "النساء" بكلمة "الفتيات". وفضلاً عن هذا، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "النساء والفتيات" بكلمة "الأطفال" أو "الفتيات والصبيان"؛

(و) وتعتقد اللجنة أن مضمون الفقرات ٤٧-٤٩ له طابع عام وقد يكون من الأفضل وضعها في الديباجة أو في أي مكان آخر في الوثيقة.

المرفق الحادي عشر

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة السابعة والعشرين للجنة

CRC/C/3/Add.57	التقرير الأولي المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية
CRC/C/3/Add.60	التقرير الأولي المقدم من بوتان
CRC/C/8/Add.41	التقرير الأولي المقدم من كوت ديفوار
CRC/C/8/Add.14/Rev.1	التقرير الأولي المقدم من جمهورية تترانيا المتحدة
CRC/C/28/Add.15	التقرير الأولي المقدم من موناكو
CRC/C/40/Rev.18	مذكرة الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة تقنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
CRC/C/51/Add.4 و Add.8	التقرير الأولي المقدم من تركيا
CRC/C/65/Add.10	التقرير الدوري الثاني المقدم من غواتيمالا
CRC/C/70/Add.6	التقرير الدوري الثاني المقدم من الدانمرك
CRC/C/105	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CRC/C/106	مذكرة الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير
CRC/C/SR.698-721	المحاضر الموجزة للدورة السابعة والعشرين

- - - - -